دكتور
محمد كمال حمدى
المستشار بمحكمة الاستئناف

جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٩٨٩

دار المطبوعات الجامعية
أمام كلية الحقوق - إسكندرية

دكتور
محمد كمال حمدى
المستشار بمحكمة الإستئناف

جريمة التهريب الجمركى و قرينة التهريب

جريمة التهريب الجمركى : نظام التهريب الجمركى ، أركان الجريمة ، العقوبات :
الإجراءات الجنائية فى جريمة التهريب الجمركى .

قرينة التهريب الجمركى : أساس المسئولية (قرينة التهريب) ، نفى قرينة التهريب ، الجزاء فى حالتى النقص أو الزيادة غير المبررين .

أهم النصوص القانونية : قانون الجمارك ٦٦/١٩٦٣ . قانون ١٨٦/١٩٨٦ بتنظيم الإعفاءات الجمركية ولائحته التنفيذية . قانون ١٨٧/١٩٨٦ بإلغاء الضرائب والرسوم الملحقة بالضرائب الجمركية .
قرار وزير المالية ٢٦٨/١٩٨٣ - قرار مدير عام الجمارك ٤/١٩٦٣ .

دار المطبوعات الجامعية
أمام كلية الحقوق - اسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

«وقـــل اعملوا فســـيرى الله عملكم ورسولة والمؤمنـــون»

صـــدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة وتقسيم :

جريمة التهريب الجمركى تتمثل فى ادخال البضائع الى الجمهورية أو اخراجها منهـا بطرق غير مشروعة بـدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة • وقرينة التهريب الجمركى التى أقامها المشرع مفادها أنه حيث يوجد نقص أو زيادة فى مقدار البضائع المفرغة عما هو مبين فى قائمـة الشحن فيفترض أن الربان قد هرب ذلك النقص أو شرع فى تهريب تلك الزيادة الى داخل البلاد دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة ، وأجاز المشرع بعد ذلك نقض هذه القرينة بالطرق التى بينها قانون الجمارك •

ولاشك أنه يجمع بين هذه الجريمة وتلك القرينة هدف واحد هو رغبة المشرع فى تأكيد حق الدولة فى اقتضاء الضرائب الجمركية وذلك بتوقيع جزاء جنائى على من تسول له نفسه تهريب البضائع بالاضافة الى الزامه بأداء تعويض يجاوز قدر الضرائب الجمركية المستحقة على البضائع التى قام أو شرع فى تهريبها (١) ، وبملاحقة من تقوم فى حقه مظنة التهريب فيلزمه اذا ما عجز عن نقض تلـك القرينة بأداء تلك الضرائب بالاضافة الى غرامة جمركية •

واذا ما تعلق الامر على هذا النحو بحق الدولة فى اقتضاء الضرائب الجمركية فان ذلك يقتضى منا قبل دراسة جريمة التهريب وقرينة التهريب أن نعرض فى باب تمهيدى لبعض أحكام التشريع الجمركى التى لاشك أن التعرف عليها سيكون عونا لنا فى تفهم أركان هذه الجريمة وطبيعة تلك القرينة ، على أن يبقى مفهوما أن ذلك ليس دراسة للتشريع الجمركى ذاتـه •

---

(١) هذا وقد أصدر وزير العدل فى ٢٣/١٠/١٩٥٨ قرارين ، الاول

ثم نقسم الدراسة بعد ذلك الى قسمين ، نعرض فى أولهما لدراسة جريمة التهريب الجمركى ، ونخصص ثانيهما لقرينة التهريب الجمركى .

=

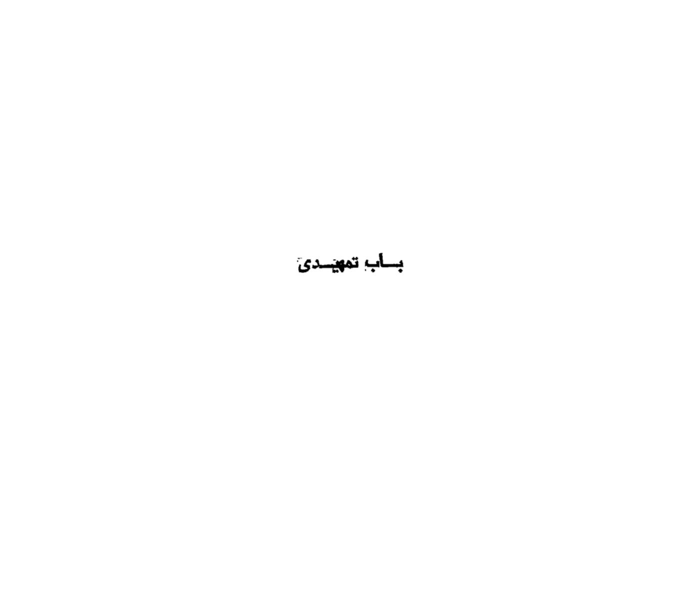
بانشاء نيابة للشئون المالية والتجارية بنيابة اسكندرية الكلية يكون مقرها محكمة اسكندرية الابتدائية وتختص بالتحقيق في الجرائم المتعلقة بالشركات والبنوك وعمليات البورصة وشئون النقد وتهريب الاموال والضرائب والتهريب الجمركى التى تقع بدائرة محافظة الاسكندرية ، والثانى — بانشاء نيابة لشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام يكون مقرها دار القضاء العالى وتختص بالتحقيق في الجرائم المتعلقة بالكسب غير المشروع التى تقع بالاقليم المصرى وفى الجرائم المتعلقة بالشركات والبنوك وعمليات البورصة وشئون النقد وتهريب الاموال التى تقع بالاقليم المصرى عدا محافظة الاسكندرية ، وفي الجرائم المتعلقة بالضرائب والتهريب الجمركى التى تقع بدائرة محافظة القاهرة ، كما تختص بالتصرف فى القضايا الخاصة بالجرائم المتقدم ذكرها .

وقد جاء في صدر كل من القرارين ما يلى :

« نظرا لازدياد النشاط المالى والتجارى في البلاد فى السنوات الاخيرة وما ترتب على ذلك من تشعب المعاملات المالية والتجارية وتعقدها وماينهيئه ذلك لمن لايرعى حرمة القانون من فرص العبث بالادخار القومى والائتمان العام وما تقتضيه مكافحة ذلك من تخصيص القائمين بالتحقيق فى هذه الجرائم والتصرف فى القضايا الخاصة بها والقضايا التى تتفق معها فى طابعها كقضايا الشركات والضرائب والتهريب الجمركى . . » .

وصدر بعد ذلك فى ١٩٦٦/١٢/٢٦ قرار وزير العدل بتعديل اختصاص نيابة الشئون المالية والتجارية بالاسكندرية حيث أضيف الى اختصاصها جرائم الكسب غير المشروع وجنح تزييف العملة التى نص عليها قانون العقوبات .

باب تمهيدى



مقـــدمة

للتشريع الجمركى دور بالغ الاثر فى حياة البلاد ، ليس فقط لانـــه يحقق للدولة موردا ماليا ، وانما ايضا لانه السياج الذى تأمن الدولة بواسطته فاعلية سياساتها الاقتصادية والاجتماعية •

والنظام الجمركى الذى يحكمه قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تقرر نصوصه جريمة التهريب وقرينة التهريب ، ودراسة النصـــوص الخاصة بهما وحدها أمر غير كاف اذ هى انما تنبع من مفهوم لنظـــام جمركى متكامل رسمه المشرع الجمركى ، ومن ثم يعنينا التعرف على بعض جوانب ذلك النظام •

والنظــام الجمركى فى مصر يرجع الى اللائحة الجمركية الصادرة عام ١٨٨٤ ، ولم تكن تلك اللائحة سوى أداة لتنظيم جباية الضرائب باعتبارها المورد الرئيسى للدولة وقتئذ ، واحاطة هذه الجباية بســـياج من الضمانات التى تكفل منع التهريب ، فلم يكن من أهدافها رسم سياسة معينة للتنمية الاقتصادية وتنشيط حركة التجارة الخارجية ، ولهذا ظهر قصورها عن مجاراة التطور الاقتصادى للبلاد مما اقتضى ادخال كثير من التعديلات عليها واصدار قوانين متعددة بما أغفلته من النظم الجمركية المتبعة فى الدول الاخرى •

وقد كان الامر يتطلب اعادة النظر فى أحكام هذه اللائحـــة وتلك التعديلات التى أدخلت عليها وتجميع النظم المختلفة التى صدرت بها قوانين متفرقة كنظام السماح المؤقت ورد الرسوم (الدروباك) والمناطق الحرة فى تقنين شامل يجارى مقتضيات التطـــور ويربط بين الاحـــكام والنظم الجمركية المتفرقة ويجعلها أكثر تناسبا وأيسر تطبيقا (١) •

---

(١) المذكرة الايضاحية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ •

ومن ثم صدر قانون الجمارك الحالى رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ (١) لتحقيق هذه الاهداف (٢) وقد روعى فى هذا القانون أن يكون مرنا لمجابهة كافة الظروف والاحتمالات ، فتضمن أحكاما أصلية لها صفة القواعد الدائمة التى لاتتأثر بتغير الاوضاع الاقتصادية للبلاد ولا بالظروف الطارئة ، ونص على سلطة وزير الخزانة (المالية) فى اصدار قرارات مكملة لاحكام القانون الجمركى ؛ كما عهد الى المدير العام للجمارك فى اصدار قرارات بتنظيم الامور التى تتغير وفق مقتضيات الاحوال ، وبذلك يحافظ القانون على مرونته دون أن يمس جوهره (٣) ٠

ومثل هذه القرارات التى يصدرها وزير الخزانة (المالية) أو المدير العام للجمارك تعتبر تشريعات فرعية (لوائح تنفيذية) ، وهى على هذا النحو يسرى عليها مايسرى على التشريع العادى من وجوب نشره فى

---

(١) وقد صدر بتاريخ ١٣/٦/١٩٦٣ ونشر بالجريدة الرسمية في ٢٦/٦/١٩٦٣ (العدد ١٤٢) ، ونصت المادة الثانية من قانون الاصدار على العمل به من تاريخ نشره ، وقد عدل بالقانونين رقمى ٨٨ لسنة ١٩٧٦ و ٧٥ لسنة ١٩٨٠ .

(٢) وقد استمدت احكام هذا القانون من أحكام اللائحة الجمركية الصادرة في ٢ ابريل ١٨٨٤ والتى ابطل العمل بها بمقتضى المادة الثانية من مواد اصدار القانون ، وكذلك مما تبعها من تشريعات تكميلية بعد تطويرها بما يكفل مسايرة خطة التنمية الاقتصادية في كافة مراميها ، كما استمد القانون بعض احكامة من التشريعات الجمركية فى الدول الاخرى وأهمها التشريع الفرنسى مع الاخذ بأحدث ما انتهت اليه الانظمة الجمركية في الخارج وماقررته المؤتمرات والاتفاقيات الدولية .

(٣) المذكرة الايضاحية لقانون الجمارك .

الجريدة الرسمية حتى يكون نافذا (١) ، كما أن مثل هذه القرارات — وهى تهدف الى وضع القانون موضع التنفيذ — لا يجوز أن تتضمن حكما جديدا أو تعديلا أو تعطيلا أو اعفاءا من تنفيذ القانون والا تعين على القاضى الامتناع عن تطبيقها (٢) .

وبغية التعرف على بعض جوانب التشريع الجمركى نعرض تباعا لموضوعات ثلاثة هى الضرائب الجمركية والمصطلحات الجمركية والاجراءات الجمركية .

الفصل الاول

الضرائب الجمركية

الضريبة الجمركية نوع من الضرائب غير المباشرة وهى لذلك لاتعد رسما بحال من الاحوال (٣) ، ونظرا لتوافر عناصر الضريبة ومقوماتها

---

(١) نقض مدنى ٣٠/١/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٣٥٠ ، ذلك أن اللوائح — المتممة للقوانين — التى تصدرها جهة الادارة بتفويض من المشرع تعتبر من قبيل القرارات الادارية ، على انه اذا كان الاصل فى القرارات الادارية التنظيمية أنه لا يحتج بها في مواجهة الافراد الا من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية وذلك حتى لايلزموا بأمور لم يكن لهم سبيل الى العلم بهـا الا ان هذه القرارات تعتبر موجودة قانونا بالنسبة لجهة الادارة ويفترض علمها بها من تاريخ صدورها فتسرى فى مواجهتها منذ هذا التاريخ ولو لم تنشر فى الجريدة الرسمية ، ولايقبل منها التحدى بعدم نفاذها في حقها الا بعد نشرها — نقض مدنى ١٠/٥/١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٠٨٠ .

(٢) نقض مدنى ٢/٢/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٣٦٠ .

(٣) الدكتور رفعت لبيب متياس — الضرائب الجمركية بين النظرية والتطبيق — الطبعة الاولى ١٩٧٥ ص ٣ ومابعدها .

فى « الرسم الجمركى » فقد عدل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ عن تلك التسمية الشائعة وعبر عنها بالضرائب الجمركية تصحيحا للاوضاع وتمشيا مع أصول علم المالية العامة (١) ٠

وتشير المادة الخامسة من قانون الجمارك الى أنه « تحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها » ، ويعنى هذا أنه الى جانب الضرائب الجمركية ثمة ضرائب أخرى ورسوم ٠

على أنه صدر بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢١ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ باصدار التعريفة الجمركية (٢) ٠ وصدر فى ذات التاريخ القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٦ (٣) بالغاء الضرائب والرسوم الملحقة بالضرائب الجمركية وهى على ما عددتها المادة الاولى من القانون المذكور (٤) :

---

(١) المذكرة الايضاحية لقانون الجمارك ٠

(٢) والذى الغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار التعريفة الجمركية والقرارات المعدلة والمكملة ٠

(٣) قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٦ ، وقد صدر بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢١ ، ونصت المادة الرابعة من القانون على أنه يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وقد تم النشر فى ذات يوم الاصدار بالعدد ٣٤ تابع ٠

(٤) وهو تعداد وارد على سبيل الحصر ٠

أ — الضريبه الاضافية على الصادر والوارد المفروضة بموجب قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ (١) .

ب — الرسم الاحصائى الجمركى المفروض بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ (٢) .

جـ — رسم الدعم لمشروعات التنميه الاقتصادية المفروض بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ (٣) .

د — رسم الدعم البحرى المفروض بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ والمجدد بقرار وزير النقل البحرى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٥ (٤) .

وعلى ذلك فان الضريبة الجمركية هى ماترد فى التعريفة الجمركية .

والضرائب الجمركية من حيث طبيعتها تنقسم الى ضرائب قيمية تحصل بنسبة مئوية من قيمة البضاعة المستوردة (٥) ، وضرائب نوعية تحتسب على أساس الوزن أو المكيل او المقاس او العدد (٦) ، وضرائب

---

(١) وهى تعد ضريبة جمركية .

(٢) وهو يعد رسما جمركيا .

(٣) وهو يعد ضريبة غير جمركية .

(٤) وهو يعد رسما غير جمركى .

(٥) وتنص المادة ١١ من قانون الجمارك في فقرتها الاولى على أنه « تؤدى الضرائب الجمركية على البضائع الخاضعة لضريبة قيمية حسب الحالة التى تكون عليها وقت تطبيق التعريفة الجمركية وطبقا لجدولها » .

(٦) وتنص الفقرة الثانية من المادة ١١ من قانون الجمارك على انه « أما البضائع الخاضعة لضريبة نوعية فيستوفى عنها تلك الضريبة كاملة بصرف النظر عن حالة البضائع ما لم تتحقق الجمارك من تلف أصابها نتيجة قوة قاهرة او حادث جبرى فيجوز انقاص الضريبة النوعية بنسبة ما لحق البضاعة من تلف » .

.ركبة حيث تفرض ضرائب نوعية وقيمية على السلع المستوردة فى آن واحد ، وضرائب ذات حد أدنى أو أعلى حيث يقرر بموجبها الاخذ بالضريبة القيمية أو النوعية ايهما أقل حسب ثمن السلعة المستوردة (١) •

والضرائب الجمركية بعد ذلك اما أن تكون ضريبة وارد أو صادر ، وتنص الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون الجمارك على ضريبة الوارد حيث تقرر « تخضع البضاع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية • • • وذلك الا ما استثنى بنص خاص » ؛ وقد أورد قانون الجمارك بعض الحالات التى لاتخضع فيها البضائع الواردة للضرائب مثل البضائع العابرة (الترانزيت) ، وعلى حالات تعفى فيها البضائع بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية مثل البضائع الواردة تحت نظام السماح المؤقت ، وقد صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية متضمنا أحوال الاعفاء من الضرائب الجمركية بغير شرط ، وأحوال الاعفاء بشرط المعاينة ،وما يحصل عليه ضريبة موحدة ٥٪ ، وما يعفى من الضرائب الجمركية ومن المعاينة بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود هذه المعاملة وفقا لبيانات وزارة الخارجية • وتنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون الجمارك على ضريبة الصادر حيث تقرر « أما البضائع التى تخرج من أراضى الجمهورية فلا تخضع للضرائب الجمركية الا ما ورد بشأنه نص خاص » ، ويفيد ذلك أن البضائع المصدرة معفاه من الاصل من الضرائب الجمركية •

---

(١) الدكتور رفعت لبيب متياس — ص ١١ وما بعدها .

وتقرر التعريفة الجمركية ضريبتى الوارد والصادر ، ويكون اصدار التعريفة الجمركية وتعديلها بقرار من رئيس الجمهورية (١) ، وتعرف هذه الضريبة بالضريبة الاصلية ٠

على أن البضائع قد تخضع بجانب الضريبة الاصلية لضريبة اضافية أو تعويضية ، واخضاع البضائع لأى من الضريبتين الاخيرتين يكون أيضا بقرار رئيس الجمهورية ٠

أما الضريبة الاضافية فقد نصت عليها المادة السابعة من قانـــون الجمارك حيث قررت « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية اخضاع البضائع التى يكون منشؤها أو مصدرها بلادا لم تبرم مـــع الجمهورية اتفاقات تجارية تتضمن شرط الدولة الاكثر رعاية لضريبة اضافية تعادل الضريبة المقررة فى جدول التعريفة الجمركية على أن لاتقل عن ٢٥٪ من قيمـــة البضاعة » ، ونصـــت المادة الثامنة من قانـــون الجمارك على الضريبة التعويضية بقولها « ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية اخضاع البضائع الواردة لضريبة تعويضية اذا كانت تتمتع فى الخارج باعانة مباشرة أو غير مباشرة للتصدير ٠ ويجوز كذلك اتخاذ تدبير مماثل فى الحالات التى تخفض فيها الدول أسعار بضائعها أو تعمل بأى وسيلة أخرى على كساد منتجات الجمهورية بطريق مباشر أو غير مباشر » ٠

هذا وقرارات رئيس الجمهورية بصدد هذه الانواع الثلاثة مـــن

---

(١) أما المنشورات التى تصدرها مصلحة الجمارك لتحديد البند الجمركى الصحيح الذى تخضع له كل سلعة فهى تعليمات موجهة منها الى موظفيها لتقدير الرسوم الجمركية على تلك السلع تفاديا لما يقع فيه هؤلاء الموظفون من خطأ فى تطبيق التعريفة المحددة بالقرار الجمهورى ، وهى بذلك ليس من شأنها تعديل الرسم المستحق بمقتضى هذه التعريفة او تقرير رسم جديد لم تتضمنه ، ومن ثم يجوز تطبيقها على السلع التى تم الافراج عنها قبل صدورها وذلك باعتبارها قرارات تفسيرية كاشفة للرسم الجمركى المستحق وليست منشئة له — نقض مدنى ١٩٨٤/٢/٦ (الطعن ٢٣٢ س ٥٣ ق) ٠

الضرائب (الاصلية والاضافية والتعويضية) يجب عرضها على مجلس الشعب فى دورته القائمة فور نفاذها ، فاذا صدرت تلك القرارات فى غير أدوار انعقاد المجلس نعين عرضها فى أول دورة لانعقاده . فاذا لم يقرها مجلس الشعب زال ماكان لها من قوة القانون ، على أنهـــا تبقى نافذة بالنسبة للمدة الماضية (المادة التاسعة من قانون الجمارك) .

وقد عرضت المادة العاشرة من قانون الجمارك لبيان الاحكام الخاصة بسريان قرارات رئيس الجمهورية بتعديل التعريفة الجمركية ، وهى على النحو التالى :

أ ــ تسرى تلك القرارات من وقت نفاذها على البضائع التى لم تكن قد أديت عنها الضرائب الجمركية .

ب ــ بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير والتى أديت عنها قبل دخولها كاملة الى الدائرة الجمركية مبالغ لحساب الضريبة التى كانت تســـتحق عنها فيخضع الجزء الذى لم يدخل منها للتعريفة النافذة وقت دخوله .

جـ ــ تطبق على البضائع الواردة برسم الوزارات والمصالح وكذلك المؤسسات العامة والهيئات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الخزانة (المالية) التعريفة النافذة وقت الترخيص فى الافراج عنها .

الصفة القانونية للضريبة الجمركية :

بعد جباية مصلحة الجمارك للضريبة الجمركية يكون مبلغ الضريبة عنصرا من عناصر ذمة الدولة المالية ، أما قبل تحصيله فلا تكون له هذه الصفة ، فلا يعد التهرب من أداء الضريبة الجمركية استيلاء على مال للدولة ، ومن ثم فتسهيل أحد موظفى الجمارك اخراج شخص لبضائع واردة دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة لا يشكل الجناية التى نصت

المادة ١/١١٣ من قانون العقوبات (١) وانما يعد فعله مجرد اشتراك فى جنحة تهريب جمركى •

---

(١) وقد أوضحت محكمة جنايات اسكندرية هذا النظر في حكمها الصادر فى الجناية رقم ٢٠٢٣ لسنة ١٩٨٢ الميناء بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٥ (حكم غير منشور) ، وكانت النيابة العامة قد اسندت الى المدعو السيد .. انه .. بصفته موظفا عاما معاون صرف بمصلحة الجمارك سهل لباقى المتهمين الاستيلاء بغير حق على الرسوم الجمركية المملوكة للدولة والمستحقة على البضائع المبينة بالتحقيقات والبالغ قيمتها ١٢٨١٨٧ر٤٩٠ جنيها ٢ — انه وباقى المتهمين هربوا البضائع الجمركية آنفة البيان بأن اخفوها عن رجال الجمارك دون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها . وطلبت معاقبته بمقتضى المواد ١/١١٣ ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ١١٩/أ مكرر من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١/١٢٤ ، ١٢٤ مكرر من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ •

وأوردت المحكمة في أسباب حكمها بصدد التهمة الاولى مايلى :

« وحيث انه من المقرر بصدد الجريمة المنصوص عليها في المادة ١/١١٣ عقوبات وهى جريمة استيلاء الموظف العام بغير حق على مال لاحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ عقوبات او تسهيل ذلك لغيره أن الاستيلاء على مال للدولة بغير حق يقتضى وجود المال في ملك الدولة (أو احدى الجهات التى حددتها المادة) عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من فى حكمه أيا كان بانتزاعه منها خلسة او حيلة أو عنوة او تسهيل ذلك لغيره ، وأن المال لايعتبر قد دخل ملك الدولة الا اذا كان قد آل اليها بسبب صحيح ناقل للملك وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه على مقتضى وظيفته •

وحيث انه اعمالا لما تقدم فطالما أن الرسوم الجمركية المستحقة على البضائع المهربة في واقعة الدعوى الراهنة لم تدخل ملك الدولة (مصلحة الجمارك) فانه لايمكن القول أنها — اى تلك الرسوم الجمركية — قد أصبحت عنصرا من عناصر ذمتها المالية . اذ يتعين فى واقع الامر التفرقة بين واقعتى الاستحقاق والاداء ، فالبضائع الاجنبية بمجرد وردها يكون ثمة حق لمصلحة الجمارك في استيفاء الرسوم المستحقة عليها وتلك واقعة الاستحقاق ، على ان هذا الحق وحده لا يفضى الى القول بأن هذه الرسوم — والفرض انه

الفصـــل الثـانى

المصطلحـات الجمركيـة

أهـم مايتميز به قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تحديـده للمصطلحات الجمركية تحديدا واضحا لا لبس فيه ولاغموض بحيث لايدع مجالا للتأويل واختلاف التفسير مما يؤدى الى تعقيد الاجراءات الجمركية وبطئهـا (١) .

وقد وردت تلك المصطلحات بالفصل الاول المعنون « أحكام تمهيدية » من الباب الاول الذى خصص للاحكام العامة .

وثمة أربعة مصطلحات هى كالتالى :

أولا : الاقليـم الجمركى Custom' territory — Territoire douanier

نصت المادة الاولى من قانون الجمارك على أنه :

« يقصد بالاقليم الجمركى الاراضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ، ويجوز أن تنشأ فيه مناطق حرة لا تسرى عليها الاحكام الجمركية كليا أو جزئيا » .

=

لم يتم تحصيلها بعد — قد اصبحت ملكا للدولة وعنصرا من عناصر ذمتهـا المالية ، وانما هى تصبح كذلك اذا ما تم ادائها اى سدادها من جانب المستورد الى خزينة مصلحة الجمارك .

وحيث أنه لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق انه لم يحصل سداد للضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على البضاعة فان جريمة تسهيل المتهم لغيره الاستيلاء عليها تضحى فاقدة لاساسها القانونى » .

(١) المذكرة الايضاحية لقانون الجمارك .

ثانيــا : الخط الجمركى Cuetoms' frontier — frontière douanière

ونصت المادة الثانية على أنه :

« الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصـــر والدول المتاخمة وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية ، ومع ذلك تعتبر خطا جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناة » (١) .

ثالثا : الرقابة الجمركية Customs' control — Controle douanier

نصت الفقرة الاولى من المادة الثالثة على أنه :

« يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به » .

ونصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه :

« أما النطاق البرى فيحدد بقرار مـــن وزير الخزانة (المالية) وفقـــا لمقتضيات الرقابة (٢) ، ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة

---

(١) فالحدود الجمركية هى ذات الحدود السياسية الا انه نظرا لامكان تهريب البضائع من والى السفن المارة بالقناة فقد اعتبرت ضفتاها خطـــا جمركيا يخضع اجتياز البضائع له للمراقبة الجمركية .

(٢) وقد صدر بتاريخ ٣١—٨—١٩٦٣ قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الرقابة الجمركية البرى ، وقد تضمن القرار فى مادته الاولى تحديد ذلك النطاق كما يلى :

أ — الحدود الشـــمالية :

أربعة كيلو مترات الى الداخل من ساحل البحر الابيض المتوسط ومن سواحل البحيرات الوقعة شمال الدلتا « المنزلة — البرلس — ادكو ، مريوط »

ب — الحدود الجنوبية :

=

بعض البضائع التى تحدد بقرار منه » .

رابعا : الدائرة الجمركية

Customs' surveillance zone

Zone de surveillance douanière

ونصت المادة الرابعة على أنه .

« الدائرة الجمركية هى النطاق الذى يحدده وزير الخزانة (المـــالية) فى كل ميناء بحرى أو جوى يوجد فيه مكتب للجمارك يرخص فيه باتمام كل الاجراءات الجمركية أو بعضها وكذلك أى مكان آخر يحده وزير الخزانة (المالية) لاتمام الاجراءات فيه » .

=

جميع المنطقة الواقعة بين جنوبى مدينة الشلال وعلى امتداد خط عرض ٢٤ درجة من الحدود الســياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان .

جـ — الحــدود الشرقية :

١ — اربعة كيلو مترات الى الداخل من ضفة قناة السويس الغربية فى المنطقة الممتدة من بورسعيد الى السويس .

٢ — جميع منطقة سيناء .

٣ — جميع منطقة الصحراء الشرقية والممتدة شرقا على طول ســـاحل البحـــر الاحمر من جنوبى السويس الى الحــدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان وغربا على حدود محافظات الوجه القبلى حتى أسوان ثم بحرى النيل جنوبا حتى الحدود السياسية .

د — الحــدود الغربية :

جميع منطقة الصحراء الغربية والممتدة من الحدود السياسية غربا الى الحدود الغربية للدلتا على طــول الطريق الصحراوى من الاسكندرية الى القاهرة ثم على امتداد الحدود الغربية لمحافظات الوجه القبلى حتى أسوان ثم على امتداد مجرى النيل جنوبا حتى الحدود السياسية .

الفصـــل الثالـــث

الاجــراءات الجمركيـــة

Customs' formalities — Formalités de douane

التعرف على أهم الاجراءات الجمركية ضرورى فى مجال دراسة جريمة التهريب الجمركى وقرينة التهريب ، كذلك يبدو ضروريا فى مجال النقل البحرى • صحيح أنه لاشأن لعقد النقل البحرى بأى من النظم الجمركية ، بمعنى أنه ليس من شأن أى نظام جمركى Customs' procedure Régime douanier التعديل فى الالتزامات التى تقع على طرفى ذلك العقد بالاعفاء أو الانقاص أو الزيادة (١) ، الا أن الدولة بما تفرضه مـــن

---

(١) ومثال ذلك أن خضوع بعض الرسائل للنظام الجمركى المعـــروف بنظام تسليم صاحبه ليس من شأنه اهدار الاحكام القانونية لعقد النقل البحرى والتى من مقتضاها أن العقد لا ينتهى الا بتسليم البضائع للمرسل اليه كاملة وسليمة في ميناء الوصول .

ونظام تسليم صاحبه هو نظام جمركى أخذت به مصلحة الجمارك المصرية يخضع له تسليم بعض أنواع البضائع المنقولة بحرا حيث تصرح مصلحـــة الجمارك للمرسل اليهم بمقتضى هذا النظام باستلام بعض البضائع اما لكبر حجمها أو لقابليتها للتلف أو لخطورتها لتوفير نفقات التخزين « مثل الاخشاب والمواسير والاسمدة والاسمنت ... الخ » . مباشرة من شركة الملاحة دون أن تدخل المخازن الجمركية بل تبقى على الارصفة حتى تتم الاجراءات الجمركية الخاصة باستلامها .

وقد سار القضاء المصرى على أن نظـــام تسليم صاحبه لا يؤدى الى خروج البضاعة من حيازة شركات الملاحة بل تبقى فى حيازتها وتحت حراستها حتى يحصل التسليم الفعلى ، بما يعنى أن يظل الناقل مسئولا عن أى عجز يظهر فيها طـــالما أن المرسل اليه لم يتسلمها .

وتقرر محكمة النقض في هذا الصدد « ان معنى هذا النظام (نظام تسليم

=

اجراءات جمركية تستهدف التعرف على مقدار ونوع البضاعة الواردة أو الصادرة بغية تحديد الضرائب التى تقوم الجمارك بتحصيلها ومنع أصحاب البضائع من التهرب من أدائها والتحقق من عدم ادخال بضائع ممنوع استيرادها أو اخراج بضائع محظور تصديرها ، الدولة فى كل ذلك انما تلقى على عاتق الناقل وأصحاب الشأن فى عقد النقل مزيدا من الالتزامات ، وهى التزامات مصدرها القانون ذاته وليس عقد النقل البحرى •

وأهم الاجراءات الجمركية :

أ — قوائم الشحن :

نصت المادة ٣١ من قانون الجمارك على أن كل بضاعة واردة بطريق البحر يجب أن تسجل فى قائمة الشحن العامة والوحيدة لحمولة السفينة (المانيفست) ، وأن هذه القائمة يجب أن توقع من الربان وأن يذكر فيها السفينة وجنسيتها وأنواع البضائع وعدد الطرود وعلاماتها وأرقامها واسم الشاحن والمرسل اليه وصفة الغلافات والموانى التى شحنت منها ، وأنه اذا كانت البضائع من الانواع الممنوعة وجب تدوينها فى القائمة بأسمائها الحقيقية •

ولايجوز اعمالا لنص المادة ٣٥ من ذات القانون أن تذكر فى قائمة

=

صاحبه) هو أن يقوم الناقل بتسليم البضاعة مباشرة الى صاحبها أو من ينوب عنه دون أن تدخل المخازن الجمركية وتكون فى هذه الفترة في حراسة الناقل حتى يتم تسليمها » نقض مدنى ١١ — ٦ — ١٩٧٥ س ٢٦ ص ١١٩٧ ، ١٦ — ٤ — ١٩٨٤ (الطعن ٥٩١ س ٥٠ ق) منشور بمؤلف الدكتور أحمد حسنى « عقود ايجار السفن » ١٩٨٥ بند ١٧٨ ، وانظر دراسة متكاملة لنظام تسليم صاحبه بذات المؤلف البنود ١٧٦ — ١٧٨ .

الشحن عدة طرود مقفلة ومجموعة بأية طريقة كانت على أنهـا طـرد واحـــد •

ووفقا لنص المادة ٣٢ فانه يجب على ربابنة السفن أو من يمثلونهم أن يقدموا الى مكتب الجمارك خلال أربع وعشرين ساعة من وصـول السفينة على الاكثر — بدون حساب أيام العطلات الرسمية — قائمـة الشحن الخاصة بالبضائع المشحونة عليها الى الجمهورية وفق الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة « المادة ٣١ » (١) ، وأن للجمارك فى جميع الاحوال حق الاطلاع على قائمة الشحن العامة وجميع المستندات المتعلقة بالشحن •

وأوردت الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة حكما مقتضاه أنه اذا كانت قائمة الشحن تتعلق بسفن لاتقوم برحلات منتظمة Tramps أو ليس لها وكلاء ملاحة فى الجمهورية أو كانت من المراكب الشراعية فانه يجب أن يؤشر عليها من السلطات الجمركية فى ميناء الشحن •

ب — ترخيص الجمارك :

واستلزام ترخيص من الجمارك فى بعض الحالات هـو ما يقتضيه أمر أحكام الرقابة الجمركية ، ومن ذلك ما نصت عليه المادتان ٣٤ ، ٣٦ من قانون الجمارك •

فوفقا لنص المادة ٣٤ لا يجوز خروج السفن من موانى الجمهورية

---

(١) وتقدم قائمة الشحن أيضا عن البضائع المنقولة في الطائرات موقعة من قائدها عقب وصول الطائرة او قبل سفرها « مادة ٣٩ » وكذلك تقدم عن البضائع الواردة بطريق البر قائمة شحن خاصة لكل وحدة من وحدات النقل ، وبالنسبة للبضائع الواردة بالسكك الحديدية يوقع القـائمة موظف السكك الحديدية المختص في محطة الشحن ومندوبها فى القطار ويؤشر عليها من جمرك التصدير أو أول مكتب جمركي محلي دخلت منه (مادة ٤٠) •

مشحونة أو فارغة الا بترخيص من الجمرك ، والذى يشترط لاعطائه تقديم قائمة الشحن أو تعهد وكيل شركة الملاحة بتقديمها خلال ثلاثة أيام من خروج السفينة ٠

ووفقا لنص المادة ٣٦ فانه لايجوز تفريغ أية بضائع من السفن أو الناقلات أو الزوارق أو شحنها أو نقلها من سفينة الى أخرى الا بترخيص من الجمارك ٠

جـ البيانات الجمركية :

وقد نصت عليها المادة ٤٣ وما بعدها من قانون الجمارك ، وأحكام هذه المواد خاصة بالبيان التفصيلى وهــو البيان الجمركى (شهــادة الاجراءات) التى يجب على أصحاب البضائع أو وكلائهم تقديمه ، وحق أصحاب البضائع أو ممثليهم فى طلب الاطلاع على بضائعهم وفحصها وأخذ عينات منها عند الاقتضاء وذلك تحت اشراف موظفى الجمارك ٠

د ـــ معاينة البضــائع :

وقد نصت عليها أحكام المواد من ٥٠ الى ٥٦ من قانون الجمارك ٠

وأحكام هذه المواد تتحصل فى أنه بعد تسجيل البيان الجمــركى يتولى الجمرك معاينة البضاعة والتحقق من قيمتها ومنشئها ومن مطابقتها للبيان والمستندات المتعلقة به (مادة ٥٠) ، وأن فتح الطرود للمعاينة يتم بحضور ذوى الشأن ، وثمة أحوال يتم فيها ذلك دون حضورهم (مادة ٥١) ، وأن المعاينة تتم فى الدائرة الجمركية ويسمح فى بعض الحالات باجرائها خارج هذه الدائرة (مادة ٥٢) ، وأن للجمرك فى جميع الاحوال وطالما أن البضاعة تحت رقابته حق اعادة معاينتها (مــادة ٥٣) ، وأن للجمرك الحق فى تحليل بعض المواد للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للانظمة الصحية والزراعية وغيرها ، ويجوز ذلك التحليل بناء على طلب ذوى الشأن وعلى نفقتهم ، وأن لذوى الشأن الاعتراض على

نتيجة التحليل الذى تم بناء على طلب الجمرك وطلب اعادته على نفقتهم (مادة ٥٤) ، وأن الجمارك تتولى اتلاف المواد التى يثبت التحليل أنها دخرة على نفقة أصحابها وبحضورهم مالم يقوموا باعادة تصديرها خلال مهلة تحددها الجمارك (مادة ٥٥) ، وأنه يجوز عند اعلان حالة الطوارىء اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة (مادة ٥٦) .

القســـم الاول

جريمـــة التهريب الجمـــركى

التطور التاريخى لجريمة التهريب الجمركى :

The smugling — La contrebande

لم يكن ثمة نظام تشريعى محدد للشئون الجمركية فى مصر قبل عـــام ١٨٨٣ ، وكانت الضرائب تجبى فى عهد المماليك بذات الاسلوب الذى تجبى به الضرائب بوجه عام حيث تطرح فى مزاد عام ، ورغم ما أدخله محمد على من اصلاحات بالبلاد الا أنه لم يضع للجمارك تشريعا شاملا ينظم شئونها ويعالج أحكام التهريب الجمركى ، وفى عام ١٨٦١ عقدت تركيا معاهدة مع فرنسا امتد سريانها الى مصر - التى كانت تابعة لتركيا فى ذلك الحين — عالجت بعض أحكام التهريب ، ثم أصدرت تركيا لائحة الجمارك العثمانية وأبلغت الدول الاجنبية بمضمونها فى ١٢ أبريل ١٨٦٣ ، وقد فصلت فى تلك اللائحة أحكام التهريب •

وفى عام ١٨٨٣ صدر قانون العقوبات الاهلى الذى نصت المادة ٢٠٢ منه على عقوبة الحبس (من خمسة عشر يوما الى ستة شهور) لكل من أدخل بلاد الحكومة المصرية بضائع مع وقوع الغش منـــه فيما يتعلق بالرسوم مع مخالفة القوانين والاوامر واللوائح المختصة بذلك أو شرع فى ذلك ، كما أضافت مواد ذلك القانون الى عقوبة الحبس عقوبتى الغرامة والمصادرة ، وعالجت أحكام العود وبينت الاجراءات الواجبة الاتباع حيال البضائع المهربة •

وفى عام ١٨٨٤ ، وبعد أن حصلت البلاد على سيادتها التشريعية فى الشئون الجمركية صدر أمر عال باللائحة الجمركية المصرية فى ٢ أبريل ١٨٨٤ ، وقد نظمت تلك اللائحة الاحكام الجمركية بما فى ذلك التهريب •

على أن التهريب الجمركى فى ظل احكام تلك اللائحة لم يكن يعد جريمة جنائية ، واللجان الجمركية التى كانت تقضى فى الانزعة المتعلقة به لم تكن محاكم جنائية وانما لجان ادارية ذات اختصاص خاص المعارضة فى قراراتها من اختصاص المحاكم المدنية والتجارية وتخضع اجراءاتها

لأحكام قانون المرافعات (١) . كما لم يكن ما تقضى به تلك اللجان فى مواد التهريب معتبرا من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات بل من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة (٢) .

وفى عام ١٩٠٤ صدر قانون العقوبات الذى اقتصرت أحكامه على معالجة التهريب الجمركى غير الضريبى « ادخال بضائع ممنوعة الى البلاد المصرية » ، وهو ذات الاتجاه الذى سار عليه قانون العقوبات ١٩٣٧ ، وجرى العمل ، رغم معالجة قانون العقوبات للتهريب الجمركى غير الضريبى ، على سريان أحكام لائحة ١٨٨٤ على التهريب الجمركى بصورتيه ، الضريبى وغير الضريبى .

ونظرا لما كشف عنه العمل عن عجز اللائحة الجمركية عن مكافحة التهريب . والذى كان يعتبر وفق نصوصها عملا مدنيا غير مشروع جزاؤه التعويض ، فقد صدر قانون التهريب الجمركى رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ الذى جعل من التهريب الجمركى جريمة جنائية قرر لها عقوبات جنائية وجعل الفصل فى دعاوى التهريب للقضاء الجنائى (٣) .

وأخيرا صدر قانون الجمارك الجديد رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ شاملا للأحكام الجمركية بما فيها جريمة التهريب الجمركى .

---

(١) نقض مدنى ٦—١٢—١٩٥٦ س ٧ ص ٩٣٤ . والقرارات التى تصدرها تلك اللجان كانت تعد قرارات ادارية لصدورها من هيئة ادارية بحكم تشكيلها نقض مدنى ١٠—١١—١٩٦٠ س ١١ ص ٥٦٣ .

(٢) نقض ٦—١٢—١٩٥٦ سالف الاشارة ، نقض مدنى ١٩٦٢/١٢/١٣ س ١٣ ص ١١٢٠ ، ١٩٦٩/٤/١٥ س ٢٠ ص ٦٠٣ .

(٣) نقض جنائى ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٤٩٩ .

تعريف التهريب الجمركى وأنواعه :

عرفت المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦لسنة ١٩٦٣ التهريب الجمركى بأنه « ادخال البضائع من أى نوع الى الجمهورية أو اخراجها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة » .

ويقتضى تفسير المادة ١٢١ من قانون الجمارك القول بأن المـــراد بالتهريب الجمركى هو ادخال البضائع الى اقليم الجمهورية أو اخراجها منه على خـــلاف القانون ، وهو ماعبـــر عنه الشارع بالطرق غـــير المشروعة (١) .

وللتهريب الجمركى من حيث الحق المعتدى عليه صورتان :

أ — التهريب الضريبى : والذى يتحقق بادخال بضائع من أى نوع أو اخراجها بطريق غير مشروع دون أداء الضرائب المقررة ، وتقـــع الجريمة فى هذه الصورة اضرارا بمصلحة ايرادية تتمثل فى حرمان الدولة من الحصول على الضرائب التى تستحق على هذه البضائع بوصفها أحد الموارد السيادية الرئيسية التى ترتكز عليها الموازنة العامة للدولة .

ب — التهريب غير الضريبى : والذى يتحقق بادخال البضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها حيث يرد هذا النوع من التهريب على بعض السلع التى لا يجوز استيرادها أو تصديرها بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن .

وفى كلا النوعين اما أن يتم التهريب فعلا بتمام اخراج السلعة من اقليم الجمهورية أو ادخالها فيه ، واما أن يقع حكما اذا لم تكن السلعة

---

(١) نقض جنائى ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ص ٣٣٤ .

خاضعة للرسم أو التى فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية ولكن صاحب جلبها أو اخراجها أفعال نص عليها الشارع اعتبارا أن من شأن هذه الافعال المؤثمة أن تجعل ادخال البضائع أو اخراجها قريب الوقوع فى الاغلب الاعم من الاحوال فحظرها الشارع ابتداء وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراد (١) •

طبيعة جريمة التهريب الجمركى :

التهريب الجمركى جريمة ايجابية حيث يقوم الجانى بنشاط معين يصل به الى ادخال بضاعة معينة الى اقليم الدولة أو اخراجها منه أو الى استرداد الضرائب الجمركية التى دفعت من قبل (اخفاء الجانى البضاعة عن أعين موظفى الجمارك ، تقديم وثائق غير صحيحة ، وضع علامات كاذبة على البضاعة بغية تضليل رجال الجمارك) ، ويستوى بعد ذلك أن يكون ذلك النشاط ايجابيا أو سلبيا •

وجريمة التهريب الجمركى وقتية وليست جريمة مستمرة ، وهى بعد ذلك جريمة عمدية •

جريمة التهريب التامة والشروع والمحاولة :

سوى القانون بين التهريب التام والشروع فيه من حيث ما تضمنه من أحكام موضوعية واجرائية •

وصريح نص المادة ١٢١/٢ من قانون الجمارك يعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة او اخفاء البضائع أو العلامات •• ، ولاشك أن الافعال التىأوردها النص ليست فى حقيقتها الا شروعا فى تهريب حقيقى ، ومع ذلك فقد اعتبرها المشرع تهريبا تاما •

---

(١) نقض جنائى ٢٤/٢/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٢٩٠ •

وقد كان قانون التهريب الجمركى الملغى (القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥) يعاقب على محاولة « التهريب » ، وهو ما أغفله قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الامر الذى لايكون معه ثمة محل لمتابعة ما أسهم به الفقه والقضاء فى تحديدهما لمعنى المحاولة فى التهريب الجمركى (١) •
ويرى البعض (٢) أنه فى ظل التشريع الجمركى الحالى ثمة أفعال يصدق عليها أنها محاولة تهريب لا يعاقب عليها بهذا الحسبان ولكن بوصفها شروعا فى تهريب •

اخفاء البضائع المهربة أو حيازتها :

من المقرر أن الشارع فى الجرائم الضريبية عامة وفى جرائم التهريب الجمركى خاصة لايخاطب الا المكلف بأداء الضريبة ، ومن ثم فواقعة اخفاء الشخص لبضائع مهربة أو حيازتها ، وطالما أنه لم يشترك مع المهرب فيما نسب اليه من تهريب ، لاينطبق عليها حكم المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات ، ومن ثم يخرج فعله عن نطاق التأثيم والعقاب •
وقد أوضحت محكمة النقض (٣) هـذا النظر بجلاء بما قررته من أنه : « البين من نص المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات ومـن مذكرتها

(١) والمحاولة تشمل كل فعل من شأنه أن يؤدى حـالا ومباشرة الى البدء فى تنفيذ الجريمة ، وهى بهذا تختلف عن الشروع وان كانت تعتبر الخطوة الاخيرة اليه ، فاذا أمكن تصور الشروع جريمة قائمة بذاتها فان المحاولة هى الشروع فيها ، أى تعتبر شروعا فى الشروع • وقد عرضت محكمة النقض لتعريف المحاولة بما قررته من أن العقاب فى المادة الثامنة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ يمتد حتما الى ما دون الشروع من الاعمال التى يقصد بهـا الوصول الى التهريب ولو لم يصل الى البدء فى التنفيذ — نقض جنـائى ١٩٥٩/١٢/٢١ س ١٠ ص ١٠٢٩ •

(٢) الدكتور عوض محمد — جرائم المخدرات والتهريب الجمركى والنقدى ١٩٦٦ بند ٥٤ •

(٣) نقض جنائى ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ص ٣٣٧ ، وقد رددت المحكمة ذات المبدأ بحكمها الصادر فى ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ص ١٠٤٣ •

التفسيرية وأصلها التشريعي أنها تفترض وقوع جريمة سابقة على موضوع معين هو المال بانتزاع حيازته من يد مالكه أو صاحب الحق في حيازته شرعا بحيث يكون المال ثمرة للجريمة وحصيلة لها ثم تتصل يد الشخص بحصيلة تلك الجريمة سواء نتجت عنها مباشرة كالاشياء المسروقة ذاتها أو المختلسة في التبديد أو المستولى عليها في النصب أو الاشياء التي حلت محلها كثمن المسروقات ، يدل على ذلك ان جريمة الاخفاء قبل التعديل الذي أجراه المشرع سنة ١٩٤٧ على المادة المذكورة كانت قاصرة على المال الذي ينتزع بالسرقة وكان موضعها المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات في الباب الخاص بجرائم الاموال • كما أن نص المادة ٤٤ مكررا صدر بما يدل على أصله التشريعي وعلى المنحى الذي اتجه اليه الشارع من قصره على الاشياء التي يفقد صاحبها حيازتها بالجريمة والتي تعد من قبيل السرقة كما أنها صيغت لتحل محل المادة ٦٩ من قانون سنة ١٨٨٣ والتي جرى نصها بمعاقبة « كل من أخفى كل أو بعض الاشياء المسلوبة أو المأخوذة بواسطة ارتكاب جناية أو جنحة » • وبتطبيق المبادىء المتقدمة على اخفاء البضائع المهربة أو حيازتها يبين أن المادة ٤٤ مكررا لاتنطبق عليها لان جريمة التهريب السابقة على الاخفاء ليس موضوعها انتزاع المال من يد صاحبه الذي تظل يده مبسوطة عليه ، وانما موضوعها هو الضريبة الجمركية المستحقة على هذا المال الذي يعد حينئذ موضوعا للرسم المهرب أو لمخالفة الحظر في شأن المادة المهربة ومن ثم فان البضاعة لاتكون حصيلة لجريمة التهريب ولا ناتجا من نواتجها — واذن فان حيازة المطعون ضده للسبائك الذهبية التي لم يشارك في تهريبها لايعتبر اخفاء بالمعنى الضيق في حكم قانون التهريب الجمركي فلا يصح من بعد أن تعتبر هذه الحيازة نفسها اخفاء لشيء متحصل من جريمة بالمعنى الواسع للاخفاء وهو مطلق الاتصال بالمال المخفى والا توارد التأثيم والاباحة على محل واحد وهو ممتنع عقلا » •

على أنه اذا تعلق الامر بحيازة الشخص لبضائع أجنبية بقصد الاتجار

مع العلم بأنها مهربة فان ذلك يعد حالة من حالات التهريب الجمركى الحكمى على نحو ما نصت المادة ١٢٤ مكرر من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ٠

خطـــة البحـــث :

دراستنا لجريمة التهريب تنقسم الى أربعة أبواب هى على التوالى :

الباب الاول — نطاق التهريب الجمركى ٠

الباب الثانى — أركان جريمة التهريب الجمركى ٠

الباب الثالث — عقوبة جريمة التهريب الجمركى ٠

الباب الرابع — الاجراءات الجنائية فى جريمة التهريب الجمركى ٠

الباب الاول

نطاق التهريب الجمركى

يتعين البدء بتحديد نطاق التهريب ، نطاقه المادى والمكانى ، ويعنى ذلك التعرف على محل التهريب ومكان التهريب •

الفصل الاول

محل التهريب

محل التهريب الجمركى هو البضائع Marchandises ، وهى كل شىء مادى قابل للتداول والحيازة من جانب الافراد ، سواء كانت ذات طبيعة تجارية أو غير تجارية ، معدة للاستعمال الشخصى أو للاتجار فيها أو لغير ذلك من الاغراض •

وقد كان قانون التهريب الملغى يعرف محل التهريب بعبارة « بضائع أو مواد من أى نوع » أما العبارة التى أتى بها قانون الجمارك الجديد فى هذا الصدد فهى « بضائع من أى نوع » وليس فى هذا التباين بين العبارتين ما يدل على رغبة المشرع فى تضييق محل التهريب الجمركى اذ يصدق على البضائع وصف المواد •

ولا يشترط أن تكون للبضائع قيمة معينة ، على أن قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد استحدث فى المادة ١١٦ منه حكما مقتضاه اعتبار الواقعة محض مخالفة جمركية اذا كانت الضرائب الجمركية التى تهرب أو شرع الجانى فى التهريب منها لاتزيد عن عشرة جنيهات •

فقد نصت المادة ١١٦ سالفة الذكر على أنه « تفرض غرامة لاتقل عن جنيه ولاتزيد على خمسة جنيهات اذا لم تجاوز الضرائب الجمركية المعرضة للضياع عشرة جنيهات وذلك فى الاحوال الاتية ••• (٢) ادخال البضائع الى الجمهورية أو اخراجها منها أو الشروع فى ذلك دون بيان جمركى أو عن غير طريق المسالك أو المكاتب الجمركية » ولكى يصدق على الواقعة وصف المخالفة يجب أن يقع التهريب باحدي الطريقتين اللتين

بينهما النص وهما عدم تقديم بيان جمركى وتجنب المسالك أو المكاتب الجمركية ؛ ومن ثم فاذا ما تم التهريب بطريقة أخرى (١) فان الفعل يعد جنحة تهريب جمركى معاقب عليها بالمادة ١٢٢ من قانون الجمارك .

والبضائع فى مفهوم التهريب هى اما البضائع الخاضعة للضرائب الجمركية أو البضائع الممنوعة :

ا — البضائع الخاضعة للضرائب الجمركية :

فيجب أن تكون البضائع المهربة أو التى شرع فى تهريبها خاضعة للضرائب الجمركية كلها أو بعضها ، فاذا كانت البضائع معفاة بسبب الاصل ، أو لصفة فيها ، أو لاعتبارات شخصية أو عامة ، فانها لاتصلح أن تكون محلا لتهريب جمركى .

وقد تبينا فى دارستنا بالباب التمهيدى نطاق الضرائب الجمركية ، ويستوى بعد ذلك أن تكون البضائع خاضعة لضريبة أصلية (ضريبة وارد أو صادر) ، أو اضافية ، أو تعويضية .

ولايعد تهريبا جمركيا فى التشريع الجمركى الحالى التهرب من سداد رسوم الخدمات التى نصت عليها المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وهى رسوم الخزن والشيالة والتأمين والرسوم الجمركية الاخرى التى تقتضيها عمليات ايداع البضائع ومعاينتها وجميع ماتقدمه الجمارك من خدمات أخرى ، وقد خولت ذات المادة وزير الخزانة

---

(١) كأن يقدم الجانى مستندات مزورة او مصطنعة أو يضع علامات كاذبة قاصدا التخلص من الضريبة . أنظر د . عوض محمد بند ٣١ حيث يرى أن الحكمة من هذه التفرقة هى أن الجانى يفصح فى هذه الحالات عن درجة من الخطورة اشد تركيزا لا يستحق معها أن يعامل بالرفق واللين .

(المالية) سلطة تحديد هذه الرسوم «١» .

وقد كان الامر على خلاف ذلك فى ظل قانون التهريب الجمركى الملغى (القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥) الذى كان يسوى فى الحكم بين التهرب من الضرائب الجمركية والتهرب من الرسوم والعوائد الجمركية حيث كان يعرف التهريب بأنه « ادخال البضائع الى أراضى الجمهورية أو اخراجها منها بطرق غير مشروعة دون أداء الرسوم والعوائد الجمركية المقررة » ، فى حين أن المادة ١٢١ من قانون الجمارك الحالى تشــير الى الضرائب الجمركية وحدها ، ولاشك أن ثمة اختلافا فى الصياغة بين التشريعين ، ولايصح فى مجال التفسير الضيق للنصوص الجنائية تفسير عبــارة « الضرائب الجمركية » على نحو يجعلها تشمل الرسوم الجمركية أيضا وانما يتعين الالتزام فى صدد التهريب بمعناها الفنى الدقيق ، يؤيد ذلك أن قانون الجمارك الحالى يميز بين مصطلحى الضرائب الجمركية والرسوم حيث أفرد الفصل الثانى من الباب الاول الذى خصصه للاحكام العامة للضرائب الجمركية وهى على ما تبينا الضريبة الاصلية (ضريبة الوارد وضريبة الصادر) والضريبة الاضافية والضريبة التعويضية ، فى حين خصص الباب السادس لرسوم الخدمات ، بمــا لا محل معه للخلط بين المصطلحين (٢) .

ب — البضائع الممنوعة :

تقع جريمة التهريب الجمركى اذا ورد التهريب على بضاعة ممنوعة ، وهو ما عبرت عنه المادة ١٢١ من قانون الجمارك بقولها أن تهريب البضائع يتم بادخالها الجمهورية أو اخراجها منها « بالمخالفة للنظم المعمول بها

---

(١) وقد صدر قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تحديد رسوم بعض الخدمات ، ثم صدر القرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ والذى عدل بالقرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٧ .

(٢) راجع د. عوض محمد — بند ٢٩ .

فى شأن البضائع المنوعة » . ووفقا لنص المادة ١٥ من قانون الجمـــارك تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح باستيرادها أو تصديرها (١) .

(١) نصت المادة ١٥ على أنه اذا كان أستيراد البضـــائع أو تصديرها خاضعا لقيود من اى جهة كانت فلا يسمح بادخالها او اخراجها ما لم تكن مستوفية لشروط المطلوبة ؛ وواقع الامر أن المشرع قد أخرج الســـلع المقيدة من نطاق التهريب وجعلها من اختصاص قوانين الاستيراد والتصدير ، وقد قررت تلك القوانين عقوبات خاصة فى حالة استيراد تلك السلع أو تصديرها بالمخالفة للقيود المفروضة .

الفصـــل الثـانى

مـــكان التهـريب

الاصل أن يقع التهريب الجمركى على حدود الدولة الجمركية ، أى عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية خدعا للموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك اقتضاء الضريبة أو مباشرة المنع ، فاذا اجتازت البضاعة هذه الحدود فانها لاتصلح محلا لتهريب جمركى ، ويصدق هذا النظر على التهريب حقيقيا كان أو حكميا ، يدل على ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك والخاصة بالتهريب الحكمى معطوفة على الفقرة الاولى الخاصة بالتهريب الحقيقى فى الحكم (والتى تنص على تعريف التهريب الجمركى بأنه « ادخال البضائع من أى نوع الى الجمهورية•• ») نعتبر ممنوعة كل بضاعة لايسمح باستيرادها أو تصديرها (١) •

---

(١) نقض جنائى ١٩٦٩/٢/٢٤ س ٢٠ ص ٢٩٠ ، فافعال التهريب الحكمى أيا كانت فيما وراء الدائرة الجمركية لا تعد فى القانون تهريبا كما لا تعد حيازة البضاعة من غير المهرب لها فاعلا او شريكا وراء هذه الدائرة تهريبا . نقض جنائى ١٩٨١/٥/٤ س ٣٢ ص ٤٤٨ ، ذلك أنه لو أراد الشارع تجريم فعل الاخفـــاء في أى مكان يقع لما فاته النص على ذلك صراحة كما فعل مثلا بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ وكذلك فى القوانين المشـــار اليها في ديباجته بشأن الادخنة الممنوعة . نقض جنائى ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ص ٣٣٤ ، ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ص ١٠٤٣ ، ومقتضى هذا أنه يلزم نص خاص للقول بأن ثمة تهريب يقع بعد اجتياز الخط الجمركى ، وهو ما اتى به المشرع بالقانون رقم ٧٥ سنة ١٩٨٠ حيث نصت المادة الاولى منه على تعديل الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لســـنة ١٩٦٣ تعديلا مقتضاه أنه يعتبر فى حكم التهريب حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة وأنه يفترض العلم اذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضائع المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية •

ويعبر عن حدود الدولة الجمركية بالخط الجمركى ؛ وقد عرفت المادة الثانية من قانون الجمارك الخط الجمركى بأنه الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية والدول المتاخمة وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية ؛ وأنه يعتبر خطا جمركيا مع ذلك ضفتا قناة السويس وشواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناة (١) . ذلك أنه وان كانت قناة السويس تقع داخل اقليم الدولة إلا أن المشرع رأى أنها بحكم كونها ممرا دوليا تجتازه السفن كل يوم فانها قد تكون مسرحا للتهريب ولذلك قرر اعتبار ضفتى القناة وشواطىء البحيرات التى تمر بها خطا جمركيا ؛ على أن هذا الخط الجمركى ليس خطا حقيقيا ولكنه خط حكمى ، وهو لا يعتبر كذلك الا بالنسبة للسفن التى تشق القناة ذهابا وايابا ، أما السلع التى تنتقل من احدى الضفتين الى الاخرى فانه لا ينشأ عن عبورها تهريب جمركى لان منتجات الدولة وحاصلاتها لاتخضع فى حركتها داخل البلاد لضريبة جمركية .

ورغم أن الفرض أن نطاق الرقابة الجمركية لنماسيحدد بالخط الجمركى الا أن قانون الجمارك مد فى الفقرة الاولى من مادته الثالثة نطاق الرقابة الجمركية من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا (٢) فى البحار المحيطة به ، ولما كانت المياه الاقليمية لجمهورية مصر العربية لاتمتد الى أكثر من اثنى عشر ميلا بحريا طبقا لاتفاقية جنيف لسنة ١٩٥٨ التى وقعت عليها جمهورية مصر العربية (٣) فان قانون

---

(١) ومن ثم تعتبر قناة السويس داخلة فى نطاق الدائرة الجمركية — نقض ٢٠/٤ ، ٣٠—٦—١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٤١ ، ٧٣٦ .

(٢) والميل البحرى ١٫٨٥٢ كيلو متر .

(٣) انظر مرسوم ١٥/١/١٩٥١ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٨ .

الجمارك لسنة ١٩٦٣ وهو صادر فى تاريخ لاحق هو الواجب التطبيق فتقع جريمة التهريب الجمركى على هذا النحو متى تم ضبط التهريب داخل منطقة الرقابة الجمركية ولو كانت خارج الحدود الجمركية (الخط الجمركى) ، ويتضح ذلك بجلاء من استقراء نص المادة ٢٧ من قانون الجمارك التى تجيز ضبط التهريب الجمركى داخـل منطقة الرقابة الجمركية الامر الذى يفيد اعتبارها خطأ جمركيا حكما (١) •

وحددت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الجمارك نطاق الرقابة الجمركية البرى فنصت على أن ذلك النطاق يحدد بقرار من وزير الخزانة وفقا لمقتضيات الرقابة ، وقد صدر قرار وزير الخزانة (المالية) رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٣ بتحديد ذلك النطاق •

وقد عرفت المادة الرابعة من قانون الجمارك الدائرة الجمركية بأنها النطاق الذى يحدده وزير الخزانة فى كل ميناء بحرى أو جوى يوجد فيه مكتب للجمارك يرخص فيه باتمام كل الاجراءات الجمركية أو بعضها وكذلك أى مكان آخر يحدده وزير الخزانة لاتمام هذه الجراءات فيه ، وقد صدر قرار وزير الخزانة (المالية) رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد الدوائر الجمركية ، وهو معدل بالقرارين ٢٣ ، ٨١ لسنة ١٩٦٦ (٢) •

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور — الوسيط في قانون العقوبات — القسم الخاص ١٩٧٩ بند ٦٤٣ •

(٢) وانظر قرار مدير عام الجمارك رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٩ بتحديد الدائرة الجمركية بمنطقة السلوم ، والقرار ٧٠ لسنة ١٩٦٩ بتحديد الدائرة الجمركية بميناء السد العالى بأسوان ، ورقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ بتحديد نطاق الدائرة الجمركية بميناء دمياط ، ورقم ٧٤ لسنة ١٩٦٩ بتحديد الدائرة الجمركية بمجمع الجمارك بمدينة نصر بالقاهرة ، ورقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ بانشاء دائرة جمركية مؤقته بالميناء الفرنسى (بالمكس) •

ويبين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ من قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفـة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حـق تفتيش الاماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية (١) •

(١) نقض جنائى ٢١/٢/١٩٦٧ س ١٨ ص ٢٥١ ، ٣-٦-١٩٦٨ س ١٩ ص ٦٢٧ .

البـــاب الثـــانى

أركـــان جريمة التهريب الجمركى

لجريمة التهريب الجمركى — شأنها شأن غيرها من الجرائم — ركن مادى وآخـــر معنـــوى ٠

الفصـــل الاول

الركـــن المـــادى

ويتعين معالجة أحكام الركن المادى فى صـــور التهريب الثلاث ، التهريب الضريبى الحقيقى ، والضريبى الحكمى ، وغير الضريبى •

أولا : الركن المادى فى جريمة التهريب الضريبى الحقيقى :

وقد نصت على التهريب الضريبى الحقيقى المادة ١٢١/١ من قانون الجمارك بما قررته من أنه :

« يعتبر تهريبا ادخـــال البضائع من أى نـــوع الى الجمهورية أو اخراجها منها بطريق غير مشروع بـــدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها » :

ويتحقق الركن المادى فى هذه الجريمة بتوافر عناصر ثلاثة :

١ — ادخال البضائع الى أقليم الدولة أو اخراجها منه :

وقد عالجنا من قبل النطاق الذى تحدده الدولة لاعمـــال الرقابة الجمركية على حدودها لضمان عـــدم دخول البضائع الى اقليم الدولة أو اخراجها منه الا بعد اداء الضرائب الجمركية المقررة ، ويتحقق هذا العنصر اذا تخطت البضائع نطاق الرقابة الجمركية ، وبديهى أن فعل ادخال البضائع أو اخراجها لا يتم اذا كان كل ما أتاه الجانى مجرد أعمال تحضيرية كاعداد وسيلة التهريب (سيارة أو دابة) دون أن يتجاوز فعله هذا الحـــد •

ب — أن يتم ذلك بطرق غير مشروعة :

ويراد بالطرق غير المشروعة مخالفة الاحكام الجمركية الواجب مراعاتها عند استيراد البضائع أو تصديرها ، سواء كان مصدر الالتزامات تشريعا أو قرارا صادرا من وزير المالية أو مدير مصلحة الجمارك كل فى حدود اختصاصه المفوض به ؛ ويقع التهريب بكل الوسائل التى يتم بها ادخال البضائع الى اقليم الدولة سواء كانت طائرات أو سفن أو دواب أو غيرها . كما لا يشترط أن تصل الوسيله غير المشروعة الى حد الاحتيال (١) .

على أنه اذا تم ادخال البضاعة الى اقليم الدولة أو اخراجها منه دون أن يسلك الجانى طرقا غير مشروعة على نحو ما ذكرنا فلا يعد مرتكبا لجريمة التهريب ، ومثال ذلك اذا أخطأ موظف الجمارك فى تحديد قيمة الضريبة أو أعفى البضاعة من الضريبة كليه ظنا منه أنها معفاة منها ولاذ صاحب البضاعة بالصمت فانه — أى صاحب البضاعة — لايسأل جنائيا عن جريمة التهريب لانه لم يسلك من جانبه طريقا غير مشروع فى اخفاء البضاعة أو تغيير نوعها أو انقاص قيمتها بقصد التخلص من الضريبة الجمركية المستحقة عنها .

ج — عدم أداء الضريبة الجمركية .

ويجب أن يقترن ادخال البضائع الى أراضى الجمهورية أو اخراجها منها بطريق غير مشروع بالامتناع عن دفع الضريبة الجمركية المستحقة

---

(١) وان كان ادخال البضائع او اخراجها يقترن عادة بطرق احتالية كالتزوير فى الاقرارات باغفال ذكر بعض البضائع أو تغيير نوعها او اخفاء البضائع فى اماكن مستورة — د. أحمد فتحى سرور بند ٦٤٤ .

والمقصود باخفاء البضائع هو حجبها من المهرب لها ؛ فاعلا كان أو شريكا . عن اعين الموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك اقتضاء الضريبة أو مباشرة المنع . نقض جنائى ١٩٦٩/٢/٢٤ س ٢٠ ص ٢٩٠ .

على البضاعة كلها أو بعضها ، فاذا ثبت أن الجانى على الرغم من مخالفته الاجراءات الجمركية قد سدد وكيله مبلغ الضريبة الجمركية قبل ادخال البضائع أو اخراجها فان هذه المخالفة لاتعد تهريبا .

على أن قيام الجانى بأداء الضريبة بعد ضبطه لايحول دون قيام جريمة التهريب أو الشروع فيه اذ هو سداد لاحق لوقوع الجريمة أو اكتمال الشروع (١) ، وبالمثل فانه لايحول دون قيامها ضبط البضاعة محل التهريب داخل الدائرة الجمركية أو خارجها أو عدم ضبط البضاعة .

ثانيا : الركن المادى فى جريمة التهريب الضريبى الحكمى :

وللتهريب الضريبى الحكمى صور أربع نص عليها المشرع الجمركى وهى :

أ — تقديم فواتير أو مستندات مزورة بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة .

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك على أنه : « كما يعتبر فى حكم التهريب تقديم فواتير أو مستندات مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو اخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب اى فعل آخر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها » .

وتعداد الافعال التى جاء بها النص ليس على سبيل الحصر وانما عرض النص لاكثرها شيوعا .

---

(١) وان كان السداد قد يقوم مبررا لتنازل المدير العام لمصلحة الجمارك عن طلب رفع الدعوى الجنائية أو تمهيدا لانعقاد صلح بين الادارة الجمركية والمتهم — د. احمد فتحى سرور — بند ٦٤٤ ؛ أحمد زكى الجمال ، التهريب الجمركى وجرائم التبغ الطبعة الاولى ١٩٧٣ ، بند ٢٤ .

وفى الحالة التى تعرض لها هذه الفقرة فان البضاعة الخاضعة للضريبة لم تجتز الدائرة الجمركية الا أن الافعال التى وردت فى النص ويأتيها الجانى تنطوى على خطر ادخال البضائع أو اخراجها أو القيام بذلك بقصد التخلص من الضريبة الجمركية المستحقة كلها أو بعضها ، ومن شأن هذه الافعال أن تجعل ادخال البضائع أو اخراجها قريب الوقوع فى الاغلب الاعم من الاحوال (١) .

والافعال التى أشار اليها النص تعتبر فى حد ذاتها شروعا فى التهريب الا أن القانون نص استثناء على اعتبارها فى حكم الجريمة التامة (٢) . وتأسيسا على ذلك فلا تطبق أحكام الشروع على هذه الافعال ، فالعدول الاختيارى عن التهريب قبل اتمامه لايحول فى نظر القانون دون وقوع جريمة التهريب كاملة بمجرد ارتكاب أحد الافعال سالفة الذكر (٣) .

ب — حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار فيها مع العلم بأنها مهربة :

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك أيضا على أنه :

« ويعتبر فى حكم التهريب حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار فيها مع العلم بأنها مهربة ، ويفترض العلم اذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة » (٤) .

---

(١) نقض جنائى ٢٦/١٠/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٦٣٠ .

(٢) نقض جنائى ٧/٣/١٩٦٧ س ١٨ ص ٣٣٤ .

(٣) أحمد زكى الجمال — بند ٢٥ .

(٤) وقد أضيف هذا الحكم الى الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك بموجب تعديل تلك الفقرة الذي تم بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ .

والركن المادى فى هــذه الجريمة يتمثل فى كون البضــائع أجنبية وفى حيازة الجانى لها بقصد الاتجار ، أما بخصوص علم الجانى بأنهــا مهربة فيقرر النص أن هذا العلم مفترض فى حالة ما اذا لم يقدم الجانى المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، فيتطلب النص فى ذلك الدليل المستندى أن يكون شاملا لسداد ليس فقط الضرائب الجمركية وانما أيضا الضرائب والرسوم الاخرى المقررة (١) ، ومن ثم فانه بصدد هذه الجريمة لاتكلف سلطة الاتهام باثبات علم الجانى بأن البضائع مهربة بل يقع على الاخير فى هذه الحالة لدرء الاتهام الموجه اليه اثبات عدم علمه وسبيله فى ذلك تقــديم المستندات المشار اليها فى النص .

جـ — استرداد أو الشروع فى استرداد الضرائب الجمركية :

فقد نصت المادة ١٢٣ من قانون الجمارك على أنه :

« يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة السابقة (عقوبات التهريب الجمركى) كل من استرد أو شرع فى استرداد الضرائب الجمركية أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو ضرائب الانتاج أو الاستهلاك كلها أو بعضهــا باحدى الوسائل المنصوص عليها فى المادة ١٢١ ويكون التعويض معادلا مثلى المبلغ موضوع الجريمة » .

والتهريب هنا ضريبى بحت ، وقد سوى المشرع فى الحكم بين الضرائب الجمركية والمبالغ المدفوعة لحسابها (٢) ، على أنه يخرج من نطاق التجريم استرداد رسوم الخدمات .

---

(١) ويلاحظ أنه بمقتضى القانون رقم ١٨٧ لســنة ١٩٨٦ فقد الغيت الضرائب والرسوم الملحقة بالضرائب الجمركية .

(٢) والمبالغ المدفوعة لحساب الضرائب الجمركية لا تعد فى الحقيقة والواقع ضرائب جمركية ولكن المشرع ســوي في الحــكم بين استردادها واسترداد الضرائب الجمركية .

ولايكفى الاسترداد (أو الشروع فيه) فى حد ذاته للقول بتوافر الركن المادى فى هذه الجريمة بل يتعين أن يكون الجانى قد سلك فى ذلك طريقا غير مشروع ؛ فاذا تمكن الشخص من استرداد الضرائب الجمركية كلها أو بعضها نتيجة اتخاذه موقفا سلبيا بحتا كأن يخطىء الموظف ويرداليه هذه الضرائب ويلزم الجانى الصمت فلا جريمة فى الامر •

والحكمة من تقرير هذا النص معالجة الغش الضريبى الذى يتمثل فى استرداد الضرائب الجمركية بعد دفعها فى غير الاحوال التى أجاز القانون فيها الاسترداد (١) •

ونص القانون على اعتبار استرداد ضرائب الانتاج (أو الاستهلاك) المدفوعة تهريبا منتقد ؛ اذ الفرض أن المادة ١٢٣ امتداد للمادة ١٢١ من حيث أن المشرع أراد بالاولى أن يسوى فى المعاملة بين التهرب من الضريبة ابتداء وبين استردادها بطريق غير مشروع بعد أدائها ، ولكن نطاق المادة ١٢٣ على هذا النحو أصبح أكثر رحابة من نطاق المادة ١٢١ اذ التهرب من ضريبة الانتاج لايعد تهريبا جمركيا فى حكم المادة ١٢١ أما استرداد تلك الضريبة بعد ادائها فيعاقب عليه بوصفه تهريبا ، بالاضافة الى أن المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ الذى ينظم مخالفات الانتاج يقرر عقوبة على من يتهرب من ضريبة الانتاج وهى عقوبة أقل من العقوبة التى يقررها قانون الجمارك على من يسترد تلك الضريبة بعد أدائها ، وهو لاشك أمر يجافى العدل (٢) •

---

(١) د. احمد فتحى سرور — بند ٦٤٥ •

(٢) د. عوض محمد — بند ٤٧ •

د — التصرف فى الاشياء المعفاة فى غير الاغراض المعفاة من أجلها :

وهو مانصت عليه المادة التاسعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية (١) .

ومعروف أن القانون يعفى بعض البضائع من الضريبة الجمركية اعفاء كليا أو يخفض الضريبة فى بعض الحالات لاعتبارات معينة ، ومن ثم يثور التساؤل عما اذا كان استعمال البضاعة فى غير الغرض الــذى قرره صاحب الشــأن عند تحديد الضريبة ، والذى من أجله تقرر الاعفاء أو التخفيض ، يعد صورة من صور التهريب .

وقد أجاب القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الاعفاءات الجمركية على هذا التساؤل ، على أنه لايخلو من فائدة تبيان حكم هذا الامر قبل صدور ذلك القانــون .

ذهب رأى (٢) الى أنه يتعين التفرقة فى هذا الصدد بين فرضين : أولهما ، أن تكون نية استعمال السلعة على وجه مخالف قائمة فى ذهن الشخص وقت تحديد الضريبة فتقوم فى هذا الفرض جريمة التهريب اذا توافرت عناصرها الاخرى باعتبار أن تضليل رجال الجمارك بالنسبة للغرض الذى من أجله تم استيراد السلعة لايختلف فى شىء عن تضليلهم بالنسبة لكميتها أو مصدرها أو منشؤها مادام الغرض قد اتخذ معيارا تحدد على أساسه الضريبة الجمركية ، وثانيهما ، أن تكون هذه النية قد طرأت بعد ذلك (أى بعد تحديد الضريبة) فلا يكون ثمة تهريب جمركى فى هذا الفرض رغم أن القانون يرتب على الاستعمال الجديد فى بعض الحالات زوال الاعفاء ويوجب أداء الضريبة الجمركية .

---

(١) وقد صدر ذلك القانون في ١٩٨٦/٨/٢١ ونصت المادة السادسة من مواد الاصدار على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وقد تم النشر فى ذات يوم الاصدار — العدد ٣٤ تابع .

(٢) د . عوض محمد — بند ٢٥ .

وقد كان من رأينا (١) أن العيب فى هذا الرأى ليس مرده مايثيره من صعوبات عملية فى شأن التحقق من وقت قيام النية على مخالفة ما يقضى به القانون من اعفاءات ، وانما يكمن أساسا فى واقع أنه مادام أن ادخال البضاعة قد تم فى حدود القانون فانه ينتفى عن الواقعة وصف التهريب الجمركى (٢) ؛ ومن ثم كان لابد من نص تشريعى لتجريم مثل هذا المسلك.

---

(١) انظر مذكراتنا « النشاط القانونى في الموانى » لطلبة دبلوم القانون البحرى بالاكاديمية العربية للنقل البحرى — آلة كاتبة ٦٩٨٧/٨٦ ص ٢١ .

(٢) وانظر نقض جنائى ١٣/٦/١٩٧١ س ٢٢ ص ٤٦٢ ، وقد ورد بأسباب الحكم :

« جرى قضاء محكمة النقض على أن المراد بالتهريب الجمركى هو ادخال البضاعة في اقليم الجمهورية أو اخراجها منه عى خلاف القانون ، وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة .. ولما كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته أن الطاعن قد أدخل السيارة موضوع الاتهام عن طريق جمرك العريش طبقا لنظام الافراج المؤقت وبترخيص ينتهى أجله في ١٦/٦/١٩٧٦ فان ادخالها على تلك الصورة يكون قد تم فى حدود القانون بالطريق المشروع وينتفى عن الواقعة وصف التهريب الجمركى وتضحى بذلك بمنأى عن التأثيم الجنائى المنصوص عليه في المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، ولما كانت الفقرة الاولى من المادة ١٠١ من هذا القانون قد نصت على أنه « يجوز الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والاوضاع التى يحددها وزير الخزانة » ، وقد أصدر وزير الخزانة القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ ويبين من استقراء نصوصه أن البضائع المنوه عنها فيه يتم الافراج عنها فى الحالات وبالشروط التى حددها دون تحصيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عليها ؛ وتوجب تلك الاحكام اعادة تلك البضائع خلال المدة المنصوص فيها والا كانت هذه الضرائب والرسوم واجبة التحصيل فضلا عن توقيع الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون الجمارك بالطريق الذى بينته المادة ١١٩ من هذا القانون ، فان الواقعة المسندة الى الطاعن بابقائه السيارة فى البلاد بعد الفترة المرخص له بها لا تعدو أن تكون فى حقيقتها

=

وقد جاء القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ (٣) فى مادته التاسعة ليحسم ما أثير من تساؤل فى هذا الصدد ، فنصت المادة المذكورة على أنه :

« مع عدم الاخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الاعفاءات الجمركية للاحكام الاتية :

أ — يحظر التصرف فى الاشياء المعفاة فى غير الاغراض المعفاة من أجلها بأى نوع من أنواع التصرفات واستعمالها فى غير الاغراض التى تقرر الاعفاء من أجلها ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وفقا لحالتها وقيمتها وطبقا لفئة الضريبة الجمركية المقررة فى تاريخ السداد .

ويعتبر التصرف بدون اخطار مصنحة الجمارك وسداد الضرائب الضرائب الجمركية المقررة تهربا جمركيا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون الجمارك .

ب — فى حالة التصرف بموافقة مصلحة الجمارك فى الاشياء المحددة بتذييلات فى جداول التعريفة الجمركية تتمتع بمقتضاها بتخفيضات فى الاشياء المحددة بالمادتين (٤) ، (٨) من هذا القانون وذلك فى غير الاغراض المستوردة من جلها يتم تحصيل باقى الضريبة الجمركية وفقا لفئة التعرفية الجمركية المقررة ، ويعتبر تهربا جمركيا التصرف فى هذه الاشياء دون موافقة مصلحة الجمارك وسداد باقى الضريبة المقررة عليها .

و — يحظر الافراج من الجمارك عن السجاير والسيجار والدخان

=

مخالفة لاحكام المواد ١٠١ ، ١١٨ ، ١١٩ من قانون الجمارك والقرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ يختص بأمرها مدير الجمارك دون المحاكم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون مخطئا فى القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والحكم بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى » . وفى نفس المعنى نقض جنائى ٥/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٩١٦ .

(٣) وردت نصوص القانون بملحق الكتاب .

والمشروبات الروحية المعفاة من الضرائب الجمركية بموجب هذا القانون أو بقوانين وقرارات أخرى ما لم يكن ملصقا عليها طابع (البندرول) أو العلامة المميزة الدالة على اعفائها من هذه الضرائب •

ويعتبر عرضها للبيع بأية وسيلة أو تواجدها فى المحال العامة تهربا جمـــركيا •

ز — تلتزم الجهات المعفاة بمسك دفاتر وقيودات نظامية تخضع لرقابة مصلحة الجمارك للتأكد من استعمال الاصناف المعفاة فى الغرض الذى اعفيت من أجله ، ويعتبر عدم مسك هذه الدفاتر أو التلاعب فى القيد فيها فى حكم التهرب المنصوص عليه فى قانون الجمارك » •

هذا ويقصد بالتصرف فى الاصناف الواردة بالقرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ أو المحددة بتذييلات فى جداول التعريفة الجمركية تتمتع بمقتضاها بتخفيضات فى الضريبة كل تصرف يؤدى الى ترتيب حق عينى على هذه الاصناف لشخص آخر : كما يعتبر تصرفا استعمال هذه الاصناف فى غير الاغراض التى تقرر الاعفاء أو التيسير الجمركى من أجلها ، وكذلك فى غير الاغراض المستوردة من أجلها ، أو استعمالها بواسطة أشخاص أو جهات غير التى تقرر لها الاعفاء أو التيسير أو التخفيض الجمركى (١) •

وبصدد جرائم التهريب الجمركى الحكمى المشار اليها فى الفقرتين أ ـ ب فان الجريمة تقع لحظة التصرف فى الاشياء المعفاه أو استعمالها فى غير الاغراض المعفاة من أجلها وليس عند ادخالها البلاد مهما ثبت من توافر نية الجانى وقت ادخالها فى التصرف فيها أو استعمالها فى غير الاغراض التى تقرر الاعفاء من أجلها ، وأهمية تحديد وقت وقـــوع

---

(١) انظر المادة ٢٦ من قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ •

الجريمة يبدو أثره فى بدء احتساب مدة التقادم ، وتقع جريمة التهريب الحكمى المشار اليها فى الفقرة « و » وقت عرض السجاير وما اليها للبيع أو تواجدها فى المحال العامة ، وبصدد جريمة التهريب الحكمى الواردة بالفقرة « ز » فالمسئول عنها هو من عهد اليه من العاملين بالجهات المعفاة بامساك الدفاتر والقيودات ، وتقع الجريمة فى الوقت الذى كان يتعين فيه على ذلك المسئول مسك الدفاتر أو وقت حصول التلاعب فى قيود تلك الدفاتر .

ثالثا : الركن المادى فى جريمة التهريب غير الضريبى :

وقد نصت على جريمة التهريب غير الضريبى المادة ١٢١ من قانون الجمارك بما قررته من أن تكون أفعال التهريب (الحقيقى أو الحكمى) بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة .

ولايشترط لقيام هذه الجريمة ، خلافا لجريمة التهريب الضريبى الحقيقى وبعض صور التهريب الضريبى الحكمى ، أن يتم ادخال البضائع الى البلاد أو اخراجها منها بطريق غير مشروع ، فاذا أدخل الجانى بضاعة ممنوعة الى الدائرة الجمركية وأخطأ الموظف فى معرفة نوعها وحصل عنها الضرائب الجمركية ظنا منه أنها من السلع غير الممنوعة ، وكذلك اذا أثبت الجانى لدى قدومه من الخارج كل ما معه من سلع ممنوعة فى بيانه الجمركى ، فان جريمة التهريب الجمركى ، فى كل هذه الاحوال ، تقع كاملة اذا توافر القصد الجنائى لدى الجانى .

ومحل الجريمة البضائع الممنوعة وهى التى يحظر القانون استيرادها أو تصديرها (١) ، وقد يكون الحظر لاسباب واعتبارات تتعلق بسياسة الدولة أو الامن العام أو الامن الصحى أو الاجتماعى أو الاقتصادى بما فى ذلك حماية الثروة الزراعية والحيوانية والتراث الفنى .. الخ ، مثال

(١) تعرف المادة ١٥ من قانون الجمارك البضائع الممنوعة بأنها كل بضاعة لا يسمح باستيرادها او تصديرها .

ذلك بالنسبة للواردات بـذرة القطن والبارود والمخدرات والصـور والتسجيلات المنافية للاداب . وبالنسبة للصادرات الماشية والدم الادمى والآثار القديمة .

وحظر الاستيراد أو التصدير قد يكون مطلقا أو نسبيا ، الا أن التجريم فى خصوص التهريب الجمركى ينصب على البضائع الممنوعة وحدها أى المحظورة حظرا مطلقا دون البضائع المقيدة (١) ، ذلك أن قانون الجمـارك اختص أحكام التهريب بباب مستقل هو الباب الثامن ربط فيه التهريب الجمركى بمعايير محددة تضمنتها المادة ١٢١ وأخرج من عداد التهريب حالة ادخال بضـائع الى أراضى الجمهورية أو اخراجها منها بالمخالفة لاحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى شـأن الاستيراد والتصدير اكتفاء بما تضمنته هذه القوانين وتلك اللوائح من أحكام خاصة (٢) .

الفصـل الثـانى

الركن المعنـوى

جريمة التهريب الجمركى من الجرائم العمدية التى يلزم فيها توافر القصد الجنائى أى اتجاه ارادة الجانى الى ارتكاب الفعل المادى مع علمه بماهيته .

وقضاء النقض المصرى (٣) صريح فى أن مجرد وجود شخص داخل

---

(١) وقد أشارت المادة ١٥ من قانون الجمارك الى البضائع المقيدة بقولها « واذا كان استيراد البضائع أو تصديرها خاضعا لقيود أية جهة كانت فلا يسمح بادخالها او اخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة » .

(٢) راجع المذكرة الايضاحية لقانون الجمارك .

(٣) نقـض جنـائى ١٩٧٢/٣/١٩ س ٢٣ ص ٤١٣ ، نقض مدنى ١٩٥٤/١١/١١ س ٦ ص ١١٥ .

منطقة الرقابة الجمركية يحمل بضائع محرما تصديرها الى الخارج لايعتبر فى ذاته تهريبا أو شروعا فيه الا اذا قام الدليل على توافر نية **التهريب** .

وجوهر الركن المعنوى بعد ذلك هو الارادة الاجرامية ، ولا توصف الارادة بذلك الا اذا كانت ذات قيمة قانونية ، واذا انتفى أحد شرطى الارادة وهما التمييز والاختيار تجردت من هذه القيمة وتوافر بذلك مانع من موانع المسئولية الجنائية (١) .

ونعرض تطبيقات لبعض صور موانع المسئولية فى جريمة التهريب الجمركى (٢) :

الاكراه المادى : Contrainte physique

ويعنى الاكراه المادى محو ارادة الفاعل على نحو لا ينسب اليه فيه غير حركة عضوية أو موقف سلبى مجردين من الصفة الارادية ، وهو مرادف للقوة القاهرة Force majeure (٣) ، ويتعين أن يتوافر فى الاكراه

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى — شرح قانون العقوبات — القسم العام — الطبعة الرابعة ١٩٧٧ بند ٥٦١ ، ٥٦٢ .

(٢) لا تتضمن نصوص قانون الجمارك المصرى اشارة الى اى من حالات موانع المسئولية الجنائية التى ترد في مجال تطبيق أحكامه ، وذلك على خلاف الحال في بعض التشريعات كالتشريع الجمركى اللبنانى ، وفى تقديرنا أن مسلك التشريع المصرى أوفق في هذا الصدد بحسبان أن مجال ايراد أحكام موانع المسئولية الجنائية هو التشريع الجنائى العام (قانون العقوبات) .

(٣) تخصص أحيانا دلالة الاكراه المادى فتقتصر على حالة ما اذا كانت القوة التى تسيطر على جسد المتهم وتسخره على نحو معين انسانية أما سائر حالاتها كالقوة الطبيعية أو قوة الحيوان فيطلق عليها تعبير القوة القاهرة ، ويختلف الاكراه المادى أو القوة القاهرة بعد ذلك عن الحادث المفاجىء Cas fortuit الذى لايمحو الارادة ولكن يجردها من الصفة الأجرامية ومن ثم لا يقوم به الركن المعنوى للجريمة — د. محمود نجيب حسنى بند ٦٠٨ .

المادى شرطان حتى يقوم مانعا من المسئولية وهما أن تكون القوة التى تصدر عنها الاكراه غير متوقعة Imprévisible ومستحيلة Irrésistible فالشخص الذى يكره من الغير لحمله على ادخال بضاعة الى اقليم الدولة أو اخراجهـا منه بطـريق غير مشروع بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة عنها لا يسأل عن جريمة تهريب •

لذلك يعتبر اكراها ماديا أو قوة قاهرة ومانعا من المسئؤلية :

— غرق مركب أفضى الى التفريغ على الشاطىء بصورة غير قانونية •

— حجز ربان السفينة ومنعه بالقوة من تحرير المانيفست وتقديمه الى السلطات الجمركية •

— من تلجئه الظروف الجوية الى اقتحام المجال الجوى للدولة رغم ارادته والهبوط بطائرته وبما تحمله من بضائع فى مكان ليس به مطـار أو مكتب جمركى •

الاكراه المعنوى : Contrainte morale

وهو ضغط شخص على ارادة آخر لحمله على توجيههـا الى سلوك اجرامى (١) ، واذا كان الاكراه المادى يعدم الارادة كلهـا فان الاكراه المعنوى يعيبها الى الحد الذى يدفع الى ارتكاب الجريمة •

وثمة تطبيقات للقضاء الفرنسى للاكراه المعنوى كمانع من المسئولية الجمركية (٢) ، فقد قضى ببراءة محكوم عليه بالاشغال الشاقة من فعل

---

(١) د. محمود نجيب حسنى ٦١٠ .

(٢) وقد اشار اليها الاستاذ جورج تذيفه فى مؤلفه « القضايا الجمركية الجزائية » — الجزء الاول — المبادىء الاساسية للشريعة الجمركية الجزائية — بيروت ١٩٧١ ص ١٧٢ •

تفريغ بضاعة مهربة بأمر من حارس السجن وذلك لانه كان فى وضع يستحيل معه رفض تنفيذ الامر الموجه اليه من دون أن يتعرض لعقوبات جسدية مبرحة ، وببراءة قاصر من فعل تهريب كمية من البن بأمر من والدته على اعتبار أن عدم انصياعه لاوامرها كان سيؤدى الى تأديبه ، وببراءة خادمة قامت بنـاء على أمر من سيدتها بالمساعدة فى تحميل سيارة ببضائع مهربة كانت فى قبو المنزل على اعتبار أن الخادمة كانت فى وضع يستحيل عليها فيه رفض أوامر سيدتها .

حـالة الضرورة :

وهى عبارة عن مجموعة من الظروف تهدد شخصا بالخطر وتوحى اليه طريق الخلاص منه بارتكاب فعل اجرامى معين (١) ، وحالة الضرورة مانعة من المسئولية فى الجرائم الجمركية ، شأنها فى ذلك شأن الامر فى الجرائم عامة .

ومثال حالة الضرورة أن يبتاع رب عائلة دواء مستوردا تهريبا مع علمه بذلك لمعالجة ولده المريض ، على أن يثبت أنه لايمكن الاستغناء عن الدواء المذكور لشفائه ، وأن الدواء لم يكن مفقودا فى السوق المحليه فحسب بل أن جميع الادوية الممكن أن تقوم مقامه كانت أيضا مفقودة فى السوق المذكورة (٢) .

أما عنصر العلم فلا يعنى العلم بالقانون لان القاعدة المقررة هى عدم جواز الدفع بالجهل بالقانون العقابى ومن ثم لايقبل الدفع بالجهل بالالتزامات التى ينص عليها القانون الجمركى أو قوانين الاستيراد والتصدير التى تندمج فى القوانين العقابية التى تقرر جرائم التهريب الجمركى ، وبالتالى لا يجوز للمتهم الادعاء بجهله أن البضاعة التى

(١) د . محمود نجيب حسنى — بند ٦١١ .

(٢) وهو مثال أورده جورج تذيفة « ص ١٧٤ » نقلا عن الفقه الفرنسى

مستوردها أو مصدرها خاضعة للضريبة الجمركية أو أنها محظور استيرادها أو تصديرها (١) . وانما يعنى ذلك العنصر العلم بعناصر الواقعة المعاقب عليها . فاذا كان الجانى يجهل عدم مشروعية الطريقة التى لجــأ اليها فى ادخال السلعة الى البلاد أو فى اخراجها منها (٢) ، أو اذا كان على غير علم بنوع البضاعة التى يحملها معه والتى يحظرها القانون ، أو اذا دست فى حقائبه بضاعة محظورة على غير علم منه فأدخلها الى البلاد أو أخرجها منها ، انتفى القصد الجنائى لديه (٣) .

واذ كان مناط قيام جريمة التهريب الجمركى أن يكون محلها سلعة تخضع لضريبة جمركية أو سلعة ممنوعة فان الجريمة لاتقع اذا لم يتوفر أى من الامرين ، كما اذا اعتقد خطأ أن السلعة خاضعة لضريبة جمركية أو أنها ممنوعة وتعمد ادخالها الى البلاد أو اخراجها منها بطريقة غير مشروعــة .

ويكفى لقيام جريمة التهريب الجمركى توافر القصد العــام ، هذا ولايعتد بالباعث الذى يحمل الجانى على ارتكاب الجريمة .

---

(١) نقض جنائى ١٢/٤/١٩٥٥ س ٦ ص ٨٣٤ ، ٢٦ــ١٠ــ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٦٣٠ . د. أحمد فتحى سرور بند ٦٤٨ ، د. عوض محمد ــ بند ٥٦ ، كذلك لا يجوز الدفع بالجهل بما ادخل على القانون من تعديل اذ أن ذلك مما يعده القانون داخلا فى علم كافة الناس ــ نقض جنائى ٢٣/٣/١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٤ .

(٢) ذلك انه طالما ان مصدر عدم المشروعية قاعدة غير جنائية فلا تأخذ حكم القواعد الجنائية التى لا يستطيع المتهم الدفع بجهله بها سواء كان مرجع عدم المشروعية تشريعا عاديا أو لائحة ادارية ، على انه يلاحظ أنه اذا كانت الطريقة التى لجــا اليها الجانى تكون فى ذاتها جريمة جنائية ومثال ذلك أن يعمد الى تقديم مستندات مزورة فلا يقبل منه أن يحتج بجهله عدم مشروعية عمله . د. عوض محمد ــ بند ٥٧ .

(٣) احمد زكى الجمال ــ بند ٣٠ ، على انه يبقى أن اثبات الجانى عدم علمه بأى من هذه الامور أمر عسير .

على أنه يمكن القول فى خصوص جريمة التهريب الجمركى التى نصت عليها المادة ٢/١٢١ من قانون الجمارك أو الشروع فيها أنه يلزم توافر قصد خاص هو قصد التخلص من الضريبة الجمركية أو مخالفة النظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة ؛ ذلك أن مجرد اخفاء البيانات أو العلامات أو تغييرها قد يكون لاسباب كثيرة ليس من بينها نية التخلص مــن الضريبة (١) .

---

(١) د. احمد فتحى سرور — بند ٦٤٧ .

الباب الثالث

عقوبة التهريب الجمركي

يعاقب على جريمة التهريب الجمركي أو الشروع فيها ، وأيا كان التهريب ، ضريبيا أو غير ضريبي ، حقيقيا أو حكميا ، بذات العقوبة .

وثمة عقوبات عدة توقع في هذا الصدد نصت عليها المواد ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ مكرر من قانون الجمارك ، وهذه العقوبات هي الحبس والغرامة الجنائية والغرامة التعويضية (التعويض) والمصادرة .

لذلك نعرض لهذه العقوبات تباعا في فصول ثلاثة ، ثم لحالات العود والتعدد والارتباط في فصل خاص .

الفصل الاول

الحبس والغرامة الجنائية

لم يحدد نص المادة ١٢٢ من قانون الجمارك مدة عقوبة الحبس وآن كان قد حدد الغرامة بحديها الادنى والاعلى ، فقد أورد النص أن الغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولاتجاوز ألف جنيه ، ووفقا للنص المذكور فانه يحكم بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين .

واذا كان نص المادة سالفة الذكر لم يقيد الحبس بحد أدنى أو أقصى فان عقوبة الحبس وفقا لنص المادة ١٨ من قانون العوبات لايجوز أن تنقص مدتها عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد عن ثلاث سنوات .

وتنص المادة ١٢٤ مكرر من قانون الجمارك والمضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ على أن عقوبة تهريب البضائع الاجنبية أو الشروع فى تهريبها بقصد الاتجار أوحيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة هى الحبس مدة لاتقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لاتقل عن ألف جنيه و لاتجاوز خمسين ألف جنيه .

وعقوبتا الحبس والغرامة ، وهما عقوبتان جنائيتان ، الأولى سالبة للحرية والثانية مالية ، تخضعان لكافة الاحكام المقررة لهاتين العقوبتين ، ومن ثم يجوز بصددها ايقاف التنفيذ ، وتسقط كل منهما بمضى المدة على نحو ما هو مقرر فى قانون الاجراءات الجنائية ، وتعتبر كل منهما سابقة فى العود .

الفصل الثانى

الغرامة التعويضية (التعويض)

وهى ثانى الجزاءات التى قررتها المادة ١٢٢ من قانون الجمارك التي نصت على أنه :

« ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة ، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف المنوعة كان التعويض معاد لا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهمـا أكثر » (١) •

وفى نطاق المادة ١٢٣ من قانون الجمارك فان ذلك التعويض يكون معادلا مثلى المبلغ موضوع الجريمة « وهو المبلغ الذى قـام الجـانى باسترداده أو الشروع فى استرداده من الضرائب الجمركية أو المبالغ المدفوعة لحسابها »•

وقد سمى المشرع الجمركى هذا الجزاء « التعويض » ، ويطلق عليه

---

(١) وتقرير النص ان يكون التعويض فى حالة البضائع الممنوعة معادلا مثلى قيمتها او مثلى الضرائب المستحقة أيهما اكثر مرجعه أن الضريبة المفروضة على البضاعة الممنوعة قد تكون قليلة أو قد لا تكون هناك ضريبة أصلا كمـا فى حالة البضائع المصدرة .

ويلاحظ الدكتور عوض محمد « بند ٦٧ » — وبحق — أن ثمة ثغرة فى التشريع الجمركى تسمح للجناة في بعض الحـالات بالافـلات من الغرامة الاضافية تماما ، وذلك حين يتعذر على رجال الجمارك معرفة مقدار أو نوع او قيمة البضاعة المهربة على وجه اليقين لان النتيجة الحتمية لذلك هى ان القاضى ان يستطيع الحكم بهذه الغرامة لافتقاره الى أسس تحديدها ، ويستطرد للقول بأن هذه نتيجة شاذة تؤدى الى أن من ينجح فى تهريب البضـاعة واخفائها عن رجال السلطة العامة يكون في مركز افضل ممن تضبط البضاعة لديه اذ ان الغرامة الاضافية توقع على هذا الاخير في حين يتعذر توقيعهـا على الاول ، ثم هو بعد ذلك يهيب بالمشرع المصرى تدارك هـذا القصور التشريعى بأن يحذو حذو بعض التشريعات الاجنبية ويضيف حكما مقتضاه ان يحكم القاضى فى حالات التهريب التى يتعذر فيها عليه بفعل الجانى التحقق كليا او جزئيا من نوع البضاعة أو كميتها او قيمتها بغرامة محددة بدلا من العقوبة النسبية على ان لا تقل في اية حالة عن ضعف الضرائب المستحقة على البضائع التى أمكن التحقق منها .

لبعض الغرامة الاضافية ، ومن الفقهاء من يؤثر تسميته بالغـرمة التعويضية ، وهى التسمية التى نفضلها .

وقد احتد الخلاف فى الفقه حـول تحديد الطبيعة القانونية للمبالغ التى يحكم بها كتعويض فى جرائم التهريب الجمركى ، ومن ثم نعرض للآراء المختلفة فى هذا الصدد .

أولا — الغرامة التعويضية جزاء جنائى : (١)

ومبنى هذا الرأى أن هذه الغرامة المالية والتى يطلق عليها المشرع لفظ « تعويض » هى عقوبة جنائية خالصة ، وأنها عقوبة تكميلية تضاف الى العقوبة الاصلية سواء كانت الحبس أو الغرامة ، كما أنها غرامة نسبية تتناسب فى مقدارها مع ما حققه الجانى أو أراد تحقيقه من كسب غير مشروع ، ومن ثم تخضع لكافة الآثار التى يرتبها القانون على عقوبة الغرامة الجنائية .

والتبرير الذى يقدمه أنصار هذا الرأى أن الغرامة الضريبية جزاء تفرضه الدولة على مخالفة أمر أو نهى من الشارع ، ومخـالفة أوامر الشارع ونواهيه لاتتضمن فكرة وجود ضرر مـادى قابل للتعويض ، وأنه فى التهريب الجمركى حيث يقرر المشرع التعويض جزاء للجريمة التامة وللشروع فيها أيضا فان تقدير التعويض حيث ينتفى الضرر المالى فى بعض الصور دليل قاطع على أنه ليس تعويضا بحال من الاحوال ، وأن التعويض المدنى يحدد بمقدار الضرر الذى أصاب المجنى عليه أو الشخص المضرور ، أما فى الغرامة الضريبية أو المالية فالقاضى يحكم بها كما هو منصوص عليها فى القانون دون التفات الى حقيقة الضرر الذى أصاب الخزانة العامة ، وأن التضامن بين المحكوم عليهم وان كان يتفق

---

(١) د. عوض محمد بند ٦٥ ، ٦٦ — الدكتور سمير الجنزوري — الغرامة الجنائية ١٩٦٧ ص ١٦١ وما بعدها .

مع فكرة التعويض المدنى الا أنه لا ينفى بالضرورة صفة العقوبة عن هذه الغرامة لان التضامن بين المحكوم عليهم مقرر فى الغرامات النسبية .

وقد ذهبت محكمة النقض فى حكم لها صادر بتاريخ ١١/١/٩٨١ (١) الى اعتبار التعويض المذكور عقوبة جنائية . وتقرر فى هذا الصدد .. « ولا يمنع من ذلك أن يكون الشارع فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك قد وصف هذه العقوبة بأنها « تعويض » طالما قد حدد مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها وضاعفه فى حالة العود ، وهو ما يتأدى منه أنه لا يجوز الحكم به الا من محكمة جنائية ، والحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المساهمين فى الجريمة — فاعلين أو شركاء — دون سواهم ، فلا يمتد الى ورثتهم ولا الى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة فى تقديرها الحدود التى رسمها القانون ، وأخيرا أن وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى يستتبع حتما عدم الاستمرار فى الاجراءات والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية اعمالا لنص المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يغير من هذا النظر أنه أجيز فى العمل — على سبيل الاستثناء — لمصلحة الجمارك أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض والطعن فيما يصدر بشأنها من أحكام . ذلك بأن هذا التدخل ، وان وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية ، لا يغير من طبيعة التعويض المذكور مادام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن جريمة بالفعل ، بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة تلازم طبيعة جريمة التهريب الجمركى ذاتها رأى الشارع أن يكمل بها عقوبتها الاصلية تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وليس من قبيل التعويضات

---

(١) نقض جنائى س ٣٢ ص ٨٧٥ ، وهو حكم لا يتفق مع ما استقر عليه قضاء النقض بصدد طبيعة ذلك التعويض من انه « عقوبة تنطوى على معنى التعويض » على ما سيأتى البيان .

المدنية الصرف التى ترفع بهـا الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية » •

والنقد الذى وجه الى هذا الرأى أن الغرامة الجنائية يراعى فيها دائما عنصر الزجر شأن العقوبات الجنائية كلها ، ولا يجوز تصور وجود هذا العنصر ثانية بالنسبة الى الزيادة أو التعويض حين القضاء بأيهما الى جوار الغرامة الجنائية حيث لا معنى ولا حكمة مبتغاة من هذا الازدواج الامر الذى يؤكد اختلاف طبيعة كل من الغرامتين عن الاخـرى (١) فضلا عن أن تحديدها وفقا لمبلغ الضريبة التى لم يؤدها الملتزم الضريبى يؤكد أن جوهر هذه الغرامة ليس عقابيا بحتا ، وأن اخضـاعها لبعض الاحكام المدنية كمبدأ التضامن بين الجناة ينفى عنهـا صفة الغرامة البحت (٢) •

ثانيا — الغرامة التعويضية تعويض مدنى : (٣)

ومبنى هذا الرأى أن المبلغ الذى يحكم به فى التهريب الجمركى بالاضافة الى الغرامة المحددة فى النص يعد تعويضا مدنيا لا غرامة نسبية ، فالزيادة التى يحكم بها فوق الغرامة الجنائيه تمثل تعويضا قدر المشرع أنه مستحق لمصلحة الجمارك لقـاء التهرب من الوفاء بالضريبة •

وحاصل النقد الذى وجه الى هـذا الرأى أن التعويض بحسب طبيعته ووظيفته لايصح أن يتجـاوز مقدار الضرر ، وأن التعويضات لا يجوز الحكم بها الا بناء على طلب صاحب الشـأن بعد اثبات ما لحقه من ضرر ، وليس الامر كذلك فى هذه الحالة ، وأن هذه الغرامة يجـوز تحصيلها بطريق الاكراه البدنى •

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى — التجريم في تشريعات الضرائب ١٩٦٣ ص ١٦٨ وما بعدها •

(٢) احمد زكى الجمال — بند ٧٧ •

(٣) د• حسن صادق المرصفاوى ص ١٦٩ ، الدكتور رمسيس بهنام — النظرية العامة للقانون ١٩٦٨ هامش ص ١٠٢٩ ، ١٠٣٠ •

ثالثا ــ الغرامة التعويضية ذات طبيعة مختلطة : (١)

وهو الرأى الغالب فى الفقه والقضاء الذى يتجه الى اعتبار هذه الغرامة ذات طبيعة مختلطــة تجمع بين صفتى العقوبة والتعويض فى نفس الوقت . عقوبة توقع على مرتكب الجريمة وتعويض للخزانة عمــا لحقها من أضرار من جراء هذه الجريمة .

على أن أصحاب هذا الرأى اختلفوا فيما بينهم حــول تغليب هذه الصفة أو تلك . فمنهم من يغلب معنى التعويض على معنى العقوبة ، ومنهم من يغلب معنى العقوبة على معنى التعويض .

ويبين من استقراء قضاء النقض أنه جاء مقررا للطبيعة المختلطة للتعويضات التى يقضى بها فى الجرائم الضريبية والجمركية ، وهو ما تعبر عنه بقولها « ان التعويضات المشار اليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب الجمركية والرسوم هى عقوبة تنطوى على معنى التعويض » (٢) .

والنقد الحاسم الذى يوجه الى هذا الرأى أنه يجب الاختيار بين العقوبة أو التعويض اذ لكل منهما صفة تستبعد صفة الاخرى ، وأنه لا يمكن التسليم فى منطق القانون بأن يجمع فى جزاء واحد بين وظيفة

---

(١) د. احمد فتحى سرور ــ بند ٦٥ ، أحمد زكى الجمال بند ٨٥ .

(٢) نقض جنائى ١٥/٥/١٩٦٧ س ١٨ ص ٦٤٢ ١٢ــ١٢ــ١٩٦٩ س ٢٤ ص ٣٢٥ ؛ ولم يكن الحال كذلك بالنسبة للافعال التى نص عليهــا فى اللائحة الجمركية الصادرة فى ٢/٤/١٨٨٤ حيث ذهبت محكمة النقض الى أن الجزاء الذى نص عليه فى اللائحة المذكورة وخص لجنة الجمارك بتوقيعه هو بمثابة تعويض مدنى للخزانة العامة على ما اصابها من ضرر ، وأن افعال التهريب فى ظل هذه اللائحة تخضع للتقادم المدنى والى قانون المرافعات ــ نقض مدنى ٦/١٢/١٩٥٦ س ٧ ص ٩٣٤ ، ٢٩ــ١٠ــ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٢٩ .

العقوبة التى هى تقويم الجانى ومن ثم يجب أن تكون فى نوعها وفى مقدارها كفيلة بتحقيق هذه الغـــاية ، ووظيفة التعويض التى هى جـــبر الضرر ومن ثم يقدر التعويض بقدره ، علاوة على أن هذا الرأى ينشأ جزاء لا يعرفه القـــانون •

رأينـــا الخـــاص : (١)

لاشك لدنيا أن الجزاء المتمثل فى العقوبة يختلف عن ذلك المتمثل فى التعويض اختلافا يشمل جوهر ما يخضع له كل منهما من أحكام ، واذا كان الفقه والقضاء فى مجـــال تحليلهما للهدف والغـــاية من هذه الغرامة يتفقان على طائفة من الاحكام تطبق عليها تنبع من فكرة التعويض منها أنه لا يجوز خصم مدة الحبس الاحتياطى منها ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذها ، وعلى طائفة أخرى من الاحكام تنبع من فكرة العقوبة منها أنه لا يجوز الحكم بها الا من محـــكمة جنائية (٢) ، وأن للنيابة العـــامة وحدها حق المطالبة بها ، وان الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة

---

(١) أنظر مذكراتنا « النشاط القانونى فى الموانى » ص ٢٩ •

(٢) نقض جنائى ١٥/٥/١٩٦٧ س ١٨ ص ٦٤٢ حيث تقرر محـــكمة النقض ترتيبا على ذلك أن « قضاء الحكم المطعون فيه باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة بعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ما دام أن المحكمة المدنية المحالة اليها الدعوى غير مختصة بنظر الدعوى ومآل طرح الدعوى المدنية عليها هو الحكم بعدم اختصاصها بنظرها » •

من الفقهاء نفسها (١) وبلا ضرورة لدخول الخزانة العامة فى الدعوى ودون أن يتوقف ذلك على وقوع ضرر عليها . الا أن الحل فى رأينا لا يكمن فى مجرد القول بأن الغرامة التعويضية هى عقوبة تنطوى على معنى التعويض اذ مثل هذا التقرير لايحسم شيئاً حيث يبقى بيان كنه المعيار الذى يحدد الاحكام التى تطبق على هذه الغرامة من أحكام العقوبة وتلك التى تطبق عليها من أحكام التعويض ، ولا نرى فى أحكام محكمة النقض صدى لذلك المعيار . ونزيد على ذلك أن مثل هذا المعيار لا يصح أن نتلمسه فى أحكام القضاء بل الواجب فى تقديرنا معالجة الامر بتدخل تشريعى يتمثل فى تضمين قانون العقوبات ما تخضع له تلك الغرامة التعويضية — والمقررة كجزاء فى جرائم أخرى غير جريمة التهريب الجمركى مثل جرائم تهريب التبغ والتهريب الضريبى — من أحكام بحيث تسرى على ما عداها أحكام التعويض .

الفصل الثالث

المصادرة — Confiscation

المصادرة من العقوبات التكميلية التى نص عليها قانون العقوبات المصرى ، وهى حسب التعريف السائد بين فقهاء القانون الجنائى « نقل ملكية مال أو أكثر الى الدولة » .

والمصادرة وفق نص المادة ١٢٢ من قانون الجمارك ترد على البضائع محل التهريب ، كما ترد على وسائل النقل وأدوات ومواد التهريب

١ — مصادرة البضائع محل التهريب :

وتختلف أحكام تلك المصادرة حسب ما اذا كانت البضائع قد ضبطت من عدمه .

---

(١) نقض جنائى ١٢ /٣/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٣٢٥ .

أ — حـالة ضبط البضائع :

المصادرة فى هذه الحالة عقوبة تكميلية وجوبية . بمعنى أنـه فى حالة ضبط البضائع موضوع الجريمة فانه يتعين على القاضى الحـكم بمصادرتها (١) ، سواء كانت تلك البضائع مما يبيح القانون تداوله أو مما يحظره ، مملوكه للجانى أو آلت الى ورثته فى حالة وفاته ، مملوكة للغير ولو كان حسن النية ، ضبطت داخل الدائرة الجمركية أو خارجها (٢).

وتعرف المصادرة فى هذه الحالة بالمصـادرة العينية أو الحقيقية Confiscation en nature ou reélle هذا ولا يجوز الامر بوقف تنفيذ المصادرة اذ فى اجازة وقف التنفيذ ما يقتضى حتمـا رد الشىء المضبوط ثم طلبه واعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى الاجل المحدد فى القانون لتنفيذ المصادرة فيه وهو ما لا يمكن التسليم به أو تصور اجازته (٣) .

ب — حالة عدم ضبط البضائع :

يتعذر فى هذه الحالة الحكم بالمصادرة لانعدام المحل الذى ترد عليه ، ويحكم فى هذه الحالة ، وبغية عدم افلات الجانى من عقوبة المصادرة

---

(١) فلا يجوز للقاضى أن يحكم بدلا من مصادرة المواد المهربة الى الداخل باعادة تصديرها — نقض جنائى ١٥/٥/١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٤٢ .

(٢) وينبنى على ذلك ان البضاعة اذا اغتصبت من صاحبها داخل الدائرة الجمركية قبل أن تسدد الضرائب الجمركية المستحقة عليها ثم ضبطت فى حيازة المغتصب فان مصادرتها تكون وجوبية ولا يملك صاحبها سوى الرجوع بقيمتها على من اغتصبهـا ، ويرى الدكتور عوض محمد (بند ٦٩) أن فى اطلاق المصادرة الوجوبية على هذا النحو اخلال بمبادىء العدالة لا تقتضيه قواعد التجريم .

(٣) نقض جنائى ١٨/١١/١٩٥٧ س ٨ ص ٩١٦ ، ٣١—١٢—١٩٦٢ س ١٣ ص ٨٨٠ .

منعه . بمثل قيمة البضائع • ويطلق على مثل هذا الحكم غرامة المصادرة كما تعرف L'amende de confiscation

المصادرة فى هذه الحالة بالمصادرة الوهمية Confiscation fictive

ويطلق عليها أحيانا مقابل المصادرة •

وغرامة المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية (١) على القاضى الحكم بها متى توافرت شروطها ، ولا يجوز الامر بوقف تنفيذها •

واذ كانت هذه الغرامة تعادل قيمة البضائع فانه يتعين على القاضى تقدير تلك القيمة ، وله فى سبيل ذلك الاستعانة بكافة وسائل الاثبات ، على أنه اذا تعذر على القاضى التقدير امتنع عليه الحكم بغرامة المصادرة (٢) •

والفقه فى غالبيته على أن غرامة المصادرة عقوبة خالصة يراد بها ايلام المحكوم عليه وزجره.ولا يراد منها تعويض أو جبر ضرر ومن ثم تجرى عليها أحكام العقوبات الجنائية كشخصية العقوبة ، وجواز تنفيذها عن طريق الاكراه البدنى ، والتنفيذ بها على تركة المحكوم عليه بعد وفاته ، فى حين تميل محكمة النقض (٣) الى اعتبار غرامة المصادرة عقوبة تنطوى على عنصر التعويض •

٢ — مصادرة وسائل النقل وأدوات مواد التهريب :

وتشمل المصادرة وسائل النقل والادوات والمواد التى استعملت فى

---

(١) وهى بوصفها بديلا للمصادرة الواجب الحكم بها تستعير طبيعتها باعتبارها عقوبة تكميلية وجوبية — د . أحمد فتحى سرور بند ٦٥ .

(٢) وثمة تشريعات تقضى بغرامة محددة يحكم بها فى حالة تعذر معرفة قيمة البضائع التى لم تضبط .

(٣) نقض جنائى ١٧/٥/١٩٦٦ س ١٧ ص ٦٣٩ .

التهريب ، وذلك سواء كانت هذه الوسائل وتلك الادوات والمواد قد أعدت أصلا للتهريب أو لم تكن معدة لذلك ولكنها استخدمت فيه ، ولا يشترط استعمالها في التهريب استعمالا مباشرا ، وسواء كانت مملوكة للجاني أو للغير شرط أن يكون هذا الغير سيء النية • على أنه بالنسبة للسفن والطائرات فانه لا يجوز مصادرتها ما لم تكن قد أعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض (١) •

ويعتبر من وسائل وأدوات التهريب الآلات التي استعملت في رفع البضائع المهربة من السفن المحملة بها والحقائب والصناديق وغيرها مما أعد لاخفاء البضائع المهربة بداخله •

ومصادرة وسائل النقل وأدوات ومواد التهريب عقوبة تكميلية اختيارية بمعنى أن للقاضي سلطة التقدير بشأنها ؛ على أنه اذا حكم القاضي بالمصادرة فانه لايجوز له وقف تنفيذ تلك العقوبة •

وقد يتعذر قانونا الحكم بمصادرة وسائل النقل المعدة للتهريب كما اذا كانت مملوكة للدولة — وذلك في حالة ما اذا استعملت احدى عربات السكة الحديد في نقل البضائع المهربة — ، فالمصادرة باعتبار أنه يترتب عليها نقل ملكية المال من ملك صاحبه الى ملك الدولة لا يتصور ورودها على أموال مملوكة للدولة ذاتها ؛ ففي هذه الاحوال لا يجوز الحكم بالمصادرة (٢) •

وفي حالة عدم ضبط وسائل النقل وأدوات ومواد التهريب فانه لا يجوز الحكم بما يعادل قيمتها « أي غرامة المصادرة » على نحو

---

(١) فاذا أجر الربان السفينة بقصد تهريب بضائع عليها دون علم صاحبها بالغرض المؤجرة من أجله فانه يجوز مصادرتها رغم ذلك لان مالك السفينة مسئول عن اعمال الربان طبقا لاحكام القانون البحري •

(٢) د. احمد فتحي سرور — بند ٦٥٠ ، أحمد زكي الجمال بند ٧٤ •

ما هو مقرر فى حالة عدم ضبط البضائع محل التهريب ، وصياغة المادة ١٢٢ من قانون الجمارك تفرض هذا النظر اذ أوجب القانون الحكم بغرامة المصادرة فى حالة عدم ضبط البضائع محل التهريب ، ولو أراد المشرع مد هذا الحكم الى وسائل النقل وأدوات ومواد التهريب لنص على ذلك صراحة ، ونفس الحكم يتبع فى حالة ما اذ تعذر قانونا الحكم بمصادرة هذه الوسائل وتلك الادوات والمواد فلا يجوز الحكم بغرامة بديلة للمصادرة ، أما فى القانون الفرنسى فيجوز الحكم بغرامة المصادرة فى جميع الاحوال ، أى سواء تعذر قانونا الحكم بالمصادرة أو لم تضبط وسائل النقل وأدوات ومواد التهريب (١) .

وحيث يصبح الحكم بمصادرة البضائع ووسائل النقل وأدوات ومواد التهريب نهائيا فانه يكون لمصلحة الجمارك ووفقا لنص المادة ١٢٥ من قانون الجمارك حق التصرف فيها .

فصـل خـاص

العود والتعدد والارتباط

أولا ـــ العـــود :

نصت الفقرة الرابعة من المادة ١٢٢ من قانون الجمارك على أنه فى حالة العود يجوز الحكم بمثلى العقوبة والتعريض ، فتوقيع العقوبة المشددة فى حالة العود أمر جوازى للقاضى ، والعود هنا عود خاص لا تترتب آثاره الا اذا كان الجانى قد سبق الحكم عليه فى جريمة تهريب ، ويترتب هذا الاثر مهما كان مقدار العقوبة السابقة ومهما كان نوعها ومهما كانت المدة التى انقضت بين الحكم الاول والجريمة الجديدة مادام

---

(١) د. احمد فتحى سرور ـــ بند ٢٥٠ .

ان المحكوم عليه لم يسترد اعتباره بقوة القانون أو بحكم من القضاء (١) •

على أنه وفقا لنص المادة ١٢٤ مكرر من قانون الجمارك « المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ » فان الحكم بمثلى العقوبة والتعويض يكون وجوبيا فى حالة العود فى جرائم تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فى ذلك أو حيازة بضائع أجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة •

ثانيا — التعدد :

ومحل التساؤل هو ما اذا كانت جريمة التهريب الجمركى تتعدد مع جرائم الاعتداء على المال تعددا ماديا أم أنها قد ترتبط ارتباطا لا يقبل التجزئة طبقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات •

اذا كان مرتكب الشروع فى التهريب قد سبق له أن سرق البضائع التى شرع فى تهريبها ففى هذه الحالة لا يجوز اعتبار جريمة الشروع فى التهريب وجريمة السرقة مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة طبقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات اذ النص المذكور يتطلب توافر شرطين أحدهما وحدة الغرض والثانى عدم القابلية للتجزئة ، ويفترض شرط وحدة الغرض أن تتفق الجريمتان فى المصلحة المحمية المعتدى عليها فاذا اختلفت فلا يمكن البحث فى وحدة الغرض (٢) ، فالحق المعتدى عليه فى واقعة السرقة هو حق المجنى عليه فى ماله المسئول عنه وهو يختلف اختلافا بينا عن حق الدولة المعتدى عليه فى واقعة التهريب الجمركى وهو اقتضاء الرسوم المستحقة على البضائع المهربة (٣) •

---

(١) د. عوض محمد — بند ٧٠ ، ويلاحظ انه وفقا لنص المادة الاولى من قرار وزير المالية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٣ فان ارتكاب المخالف أية جريمة جمركية يندرج ضمن الحالات التى لا يجوز معها التصالح •

(٢) د. احمد فتحى سرور — بند ٦٥١ •

(٣) نقض جنائى ٢/٣/١٩٧٠ س ٢١ ص ٣٣٠ •

وفى هذا الخصوص تورد محـكمة النقض : « ان جريمة السرقة مستقلة تماما عن جريمة التهريب الجمركى . فلكن أركانها القانونية التى تميزها عن الاخرى . ولا أثر لما انتهت اليه المحكمة من براءة الطـاعن من واقعة السرقة على جريمة التهريب التى توافرت شرائطها قبله » (١) .

ثالثا — الارتباط :

من المقرر أن مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على احداها حكم من الاحكام المعفية من المسئولية أو العقاب ، فلا محل لاعماله عند القضاء بالبراءة فى احدى التهم أو سقوطها أو انقضائها (٢) .

وتنص المادة ٣٢/١ عقوبات على أنه « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبـار الجريمة التى عقوبتها أشـد والحـكم بعقوبتها دون غيرها » .

والنص على هذا النحو يعرض لحالة التعدد المعنوى الذى يتحقق فى حالة ارتكاب الشخص لفعل يكون فى القانون أكثر من جريمة ليقرر أنه لا يجوز أن توقع بسببه الا عقوبة واحدة هى تلك المقررة للجريمة الاشد ، ومن ثم يحكم بتلك العقوبة بكل ما تشـتمل عليه من عقوبات أصلية وتبعية وتكميلية وجوبية .

ويثور التساؤل عن مصير العقوبات التبعية والتكميلية للجـرائم الاخف ، وما اذا كان مقتضى جب عقوبة الجريمة الاشد عقوبة الجريمة الاخف ينصرف الى العقوبات التبعية والتكميلية للجريمة الاخيرة .

---

(١) نقض جنائى ٢١/١٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٢٩ ، وفي ذات المعنى نقض جنائى ١٧/١٢/٦٣ س ١٤ ص ٩٤ .

(٢) نقض جنائى ٢٧/٤/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٣٥٨ .

الخلاف قائم من الفقه فى هذا الصدد ، فثمة من يرى أن المشرع اذ أوجب الحكم على الجانى بعقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الاشد دون غيرها فقد استبعد بذلك سائر النصوص التى تعاقب على الجرائم الاخرى ، وأن ذلك الاستبعاد يشمل كل ما قضى به من عقوبات أصلية وتبعية وتكميلية وأى جزاء آخر ممـا ينطوى على معنى العقوبة أو التعويض أو التدبير الاحترازى ، وثمة من يذهب الى أن الجب يقتصر نطـاقه على العقوبات الاصلية والتبعية المقررة للجرائم الاخرى دون ما عداهـا من أجزية أخرى ، وبالتالى فان الحكم بعقوبة الجريمة الاشد لا يحول دون الحكم على الجانى بالعقوبات التكميلية المقررة للجرائم الاخرى (١) .

وقد أخذت محكمة النقض بالرأى الثانى ، وحددت فى أحكامهـا طبيعة العقوبة التكميلية للجريمة الاخف التى يحكم بها مع العقوبات المقررة للجريمة الاشد ، فحيث يكون المسند الى المتهم جلب مخدر دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة « وهو الامر المعاقب عليه وفقـا لاحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات » وتهريب ذلك المخدر بادخاله الى أراضى جمهورية مصر العربية بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة « وهو الامر المعاقب عليه وفقا لاحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ » فقد سارت أحكامها على وجوب الحكم بالغرامة التعويضية المنصوص عليها فى قانون الجمارك بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها فى قانون مكافحة المخدرات (٢) .

وتورد محكمة النقض فى هذا الصدد ما يلى : (٢)

---

(١) أنظر في هذا الصدد الدكتور عوض محمد — قانون العقوبات — القسم العام — ١٩٨٧ بند ٤٥٠ .

(٢) نقض جنائى ٢١/٣/١٩٧١ س ٢٢ ص ٢٥٩ ، ١٢—٣—١٩٧٣ س ٢٤ ص ٣٢٥ ، ٢٦/٥/١٩٨٠ س ٣١ ص ٦٨٠ ، ٢٦—٤—١٩٨١ س ٣٢ ص ٤٠٤ .

« الاصل أن العقوبة الاصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب الى العقوبة التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء الى أصله أو التعويض للخزانة أو اذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الاشد ، فان الحكم المطعون فيه اذ أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه » .

على أن محكمة النقض ذهبت فى حكم لها صادر بتاريخ ١١/١٠/٨١ (١) الى التفرقة بين حكم فقرتى المادة ٣٢ عقوبات وقصر ذلك الاثر الذى يتعلق بالحكم بالعقوبات التكميلية التى تتعلق بطبيعة الجريمة الاخف مع العقوبات المقررة للجريمة الاشد على حالة التعدد الحقيقى المنصوص عليه فى المادة ٣٢/٢ عقوبات دون التعدد المعنوى الذى تنص عليه الفقرة الاولى من تلك المادة .

وتتحصل وقائع الطعن موضوع ذلك الحكم فى أنه كان قد أسند الى الطاعن أنه ١ — هرب السبائك الذهبية المبينة الوصف والقيمة بالمحضر بأن أدخلها الى البلاد بالمخالفة للنظم المقررة وعمد الى اخفائها عن أعين السلطات المحلية بقصد التهرب من سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها ٢ — استورد السبائك الذهبية سالفة الذكر على غير النظم والاوضاع المقررة قانونا وطلبت النيابة العامة معاقبته بمواد القانونين ٦٦ لسنة ٦٣ ، ٩٧ لسنة ٧٦ ، ١١٨ لسنة ٧٥ والمادة ٣٠ عقوبات ، وقضت محكمة جنح الجرائم المالية عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم

---

(١) س ٣٢ ص ٨٧٥ .

خمسمائة جنيه عن كل من التهمتين ومصادرة الذهب المضبوط وبتعويض جمركى قدره ٤٤٧٠٢ جنيه و٦٦٠ مليم ؛ وقضت محكمة الجنح المستأنفة بتغريم المتهم خمسمائة جنيه عن التهمتين والتأييد فيما عدا ذلك .

وقررت محكمة النقض فى الحكم الصادر منها فى ذلك الطعن ما يلى :

« ومن حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أثبت فى مدوناته أن الطاعن أ تى فعــلا واحدا هو ادخال السبائك الذهبية ، وأن هذا الفعل نتج عنه وصفان فى القانون مما ينطبق عليه الفقــرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، انتهى الى القضاء بتغريم الطاعن خمسمائة جنيه عن التهمتين وتأييد حكم محكمة أول درجــة فيما قضى به من مصادرة وتعويض جمركى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات اذ نصت فى فقرتها الاولى على أنه « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها » فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف ، يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الاشد للفعل والحكم بعقوبتهــا وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الاوصاف الاخف والتى لا قيام لهــا البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الاشد ، اذ يعتبر الجــانى كأن لم يرتكب غير هذه الجــريمة الاخيرة ، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة التى اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ؛ اذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الاصلية للجرائم الاخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية انما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها . يؤكد هذا النظر تباين صياغة الفقرتين اذ أردف الشارع عبــارة « الحكم بعقوبة الجريمة الاشد » بعبــارة « دون غيرها » فى الفقرة الاولى الخاصة بالتعدد المعنوى بينما أسقط تلك العبارة فى الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقى ، ولو كان مراده

التسوية بينهما فى الحكم لجرت صياغتهما بعبارة واحدة وعلى نسق واحد . ولما كانت ثمة حاجة الى أفراد فقرة لكليهما . لما كان ذلك وكان الفعل الذى قارفه الطاعن يتداوله وصفان قانونيان : استيراد سبائك ذهبية على خلاف النظم والاوضاع المقررة للاستيراد من الخارج ، وتهريب هذه السبائك بادخالها الى البلاد وتعمد اخفائها بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليها ؛ مما يقتضى — أعمالا لنص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات — اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف الاشد — وهى جريمة الاستيراد — والحكم بعقوبتها المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى دون عقوبة التهريب الجمركى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ : أصلية كانت أو تكميلية ، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى تأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من تعويض جمركى يكون قد خلق عقوبة جديدة مستمدة من الجمع بين النصين وليس تطبيقا لاشدهما مما لا سند له من القانون وبما يتنافر مع نص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، وهو ما يكون معه قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه بما يوجب تصحيحه بالغاء ما قضى به من تعويض جمركى قدره ٤٤٧٠٢ جنيه و ٦٦٠ مليم » .

وأنه وان كانت محكمة النقض لم تردد فى أحكامها اللاحقة ذلك النظر الذى ذهبت اليه فى حكمها الصادر فى ١١/١١/١٩٨١ الا أن قضاء ذلك الحكم كان محل نقد من جانب الدكتور عوض محمد (١)

---

(١) الدكتور عوض محمد — المرجع السابق ذات الموضع ، وهو مع ذلك يتفق مع النتيجة التى انتهى الحكم محل التعليق بالنسبة للواقعة التى كانت معروضة عليه وذلك لعلة اخرى مفادها ان الواقعة تنطوى فى الحقيقة على حالة من حالات تنازع النصوص لاحالة من حالات التعدد المعنوى ، ذلك ان استيراد السبائك الذهبية على خلاف النظم والاوضاع المقررة يعد تهريبا

=

نورده بنصه لما يتسم به من اصاله وعمق ، اذ يقرر فى هـذا الصدد :

« ان المادة ٣٢ عقوبات لم تصرح باستبعاد النصوص التى تعاقب على الجرائم الاخرى ، كما أنها لم تنف وقوع هـذه الجرائم ؛ وكل ما صرحت به هو وجوب الاعتداد فى مقـام العقاب بالجريمة الاشـد والحكم بعقوبتها وحدها • فالاستبعاد اذن ينصب على العقوبات المقررة للجرائم الاخف • وقد يرد على ذلك بأن النتيجة واحدة ، اذ لا فرق بين الامرين • وهذا غير صحيح ، لان استبعاد النص أو نفى الجريمة الاخف يحسم الخـلاف قطعا ، أما استبعاد العقوبة الاخف فلا يحسمه ، اذ يتعين عندئذ تحديد المراد بهذه العقوبة : هل يؤخذ لفظها على عمومه فيشمل كل ما يصدق عليه اسم العقوبة ، أو يخصص اللفظ بحـكمة الجب وبوظيفة العقوبات التكميلية فيقتصر معناه على العقوبة الاصلية وحدها ؟ ثم ان لفظ العقوبة لو أخذ — جدلا — على عمومه فهو لاينصرف الى التدابير الاحترازية ولا الآثار الجنائية ، ومن ثم فانه لا ينبغى أن يثور خلاف فى ضرورة توقيع تلك التدابير وترتيب هذه الآثار • والذى نراه أن العقوبة التى يشملهـا الاستبعاد تقتصر على العـقوبة الاصلية دون العقوبات التكميلية ، فهذا التخصيص هو ما يتفق ومراد الشارع ، لانه لم يقصد من المادة ١/٣٢ تقرير سبب من أسباب الاباحة أو مانع من موانع العقاب ، وانما قصد ادخال عقوبة فى عقوبة • والتداخل أو الجب انما يكون فى العقوبات الاصلية دون التكميلية ، لان الاخيرة — كما تردد محكمة النقض — عقوبات نوعية لازمة عن طبيعة الجريمـة التى

=

وفقا لقانون النقد وقانون الجمارك على السواء . فالواقعة بكل عناصرها تخضع لنصوص القانونين معا . ولما كان نص النقد المنطبق على الواقعـة يعتبر خاصا بالنسبة لنص الجمـارك فان الاول وحـده يكون هو الواجب التطبيق ، أما الثاني فيستبعد برمته — هامش ص ٦٩٧ •

تقتضى توقيعها دهما تكن العقوبة المقررة للجرائم الاخرى •

أما التفرقة التى أقامها حكم النقض المشار اليه بين الفقرة الاولى والفقرة الثانية من المادة ٣٢ فضعيفة السند ، لان العبارة التى اشتملت عليها الفقرة الاولى والتى تعلق بها الحكم لا تحتمل المعنى الذى استخلصه، فهذه العبارة لا تعدو أن تكون استطرادا لم يضف للنص جديدا • ذلك أن القول باعتبار الجريمة الاشد والحكم بعقوبتها يتســاوى مع القول بالاقتصار على هذه العقوبة دون غيرها • ولو حذفت تلك العبارة من الفقرة ما نقص من معناها شىء ، بل ان ظاهر عبارة الفقرة الثانية كان يجعل القول بالعكس أولى ، لانها توجب اعتبار الجرائم المرتبطة كلهــا « جريمة واحدة » والحكم بالعقوبة المقررة لاشدها ، ورغم ذلك فالاجماع منعقد فى الفقه والقضاء على وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المقررة للجرائم الاخف » •

على أن الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض قد حسمت الرأى أخيرا فى هذا الخصوص وذلك بحكمها الصادر بتاريخ ٢٤/٢/٨٨ (الطعن ٣١٧٢ س ٥٧ ق) وذلك بالانتصار للرأى الذى كانت قد ذهبت اليه محكمة النقض فى حكمها الصادر بتاريخ ١١/٢/٨٢ وعدلت بذلك عن المبدأ الذى كانت قد استقرت عليه • فقد عرض على الدائرة الجنائية الطعن فى حكم قضى بمعاقبة المحكوم عليهما بالاشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهما عشرة آلاف جنيه وبمصادرة الجواهر المخــدرة المضبوطة وبالزامهما بأن يؤديا الى مصلحة الجمارك ثــلاثة وتسعين مليونا وثلاثمائة وواحــدا وثلاثين الفا وسبعمائة وثمانين جنيهـــا وثمانمائة وأربعين مليما وذلك عن جريمتى جلب جواهر مخدرة وتهريبها ، وقد رأت الدائرة العدول عن المبدأ القانونى الذى قررته أحكام سابقة من وجوب الحكم بالعقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركى بالاضافة الى العقوبة الاصلية المقررة لجريمة الجلب ، فقررت بجلستها المعقودة ٨/١٢/١٩٨٧ احالة الطعن الى الهيئة العامة للمواد الجنائية

للفصل فيه وذلك عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .. وأوردت الهيئة العامة للمواد الجنائية بحكمها سالف الذكر مايلى :

« ومن حيث أن مبنى الاحكام السابقة المراد العدول عن المبدأ القانونى الذى قررته هو أن جريمتى جلب المواد المخدرة وتهريبها تقوم كلتاهما على فعل مادى مستقل وان ارتبطت احداهما بالاخرى بحيث لاتقبل التجزئة ، ومن ثم فقد أعملت تلك الاحكام نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت — بالاضافة الى العقوبة الاصلية المقررة الجريمة ذات العقوبة الاشد — بالعقوبات التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركى .

ومن حيث أن المادة ٣٢ من قانون العقوبات اذ نصت فى فقرتها الاولى على أنه : اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ، فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف ، يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الاشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الاوصاف الاخف والتى لاقيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الاشد ، اذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الاخيرة ، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لاتقبل التجزئة التى اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر . اذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الاصلية للجرائم الاخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة لأن العقوبة التكميلية أنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذمتها لابعقوبتها، لما كان ذلك، وكان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والتجار فيها ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة

من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا . بل انه يمتد أيضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة — ولو فى نطاق ذلك المجال — على خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ الى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها . فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لايمنح الا الاشخاص والجهات التى بينها بيان حصر ، وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب ، فضلا عن حظره تسليم ما يصل الى الجمارك من تلك الجواهر الا بموجب اذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، وايجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم اذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته الى تلك الجهة ، وكان البين من نصوص المواد الثلاث الاولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أنه يقصد بالاقليم الجمركى، الاراضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ، وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية ، وضفتا قناة السويس وشواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناة . ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به ، أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه ، وهو ما يتأدى الى ان تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه ، يعد جلبا محظورا . لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار اليه على أن

« يعتبر تهريبا ادخال البضائع من أى نوع الى الجمهورية أو اخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضهـا ، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة » يدل على أنـه اذا انصب التهريب على بضائع ممنوعة تحققت الجريمة بمجرد ادخال هذه البضائع الى البلاد أو اخراجها منها بالمخالفة للنظم المعمول بها ، بينما اشترط لتوافر الجريمة بالنسبة الى غير الممنوع من البضائع أن يكون ادخالها الى البلاد أو اخراجها منها مصحوبا بطرق غير مشروعة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، تنص على أن « يعاقب بالاعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه (أ) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ وكان الاصل ، على مقتضى هذا النص وسائر أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان ، أن الجواهر المخدرة هى من البضائع الممنوعة ، فان مجرد ادخالها الى البلاد قبـل الحصول على الترخيص سالف الذكر ، يتحقق به الركن المادى المكون لكل من جريمتى جلبها المؤثمة بالمادة ٣٣ آنفة البيان وتهريبها المؤثمة بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار اليه ، وهو ما يقتضى اعمال نص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والاعتداد فحسب بالجريمة ذات العقوبة الاشد — وهى جريمة جلب الجواهر المخدرة — والحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، دون العقوبات المقررة لجريمة التهرب الجمركى بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك السابق ذكره — أصلية كانت أم تكميلية .

ومن حيث أنه لما تقدم ، فان الهيئة العامة تنتهى ، بالاغلبية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية ، الى العدول عـن الاحكام التى صدرت على خلاف هذا النظر » .

الباب الرابع

الاجراءات الجنائية فى جريمة التهريب الجمركى

التعرف على الاجراءات الجنائية فى جريمة التهريب الجمركى يقتضى دراسة الدعوى الجنائية فى هذه الجريمة اذ لها سمات خاصة ، ثم نتبع ذلك بدراسة الضبط والتفتيش ، ونعرض أخيرا للمحاكمة والحكم والطعن فى الحكم ٠

الفصـــل الاول

الدعوى الجنائية فى جريمة التهريب الجمركى

تخضع الدعوى الجنائية فى جريمة التهريب الجمركى لكافة الاحكام المقررة للدعوى الجنائية فى قانون الاجراءات الجنائية (١) ، فيما عـــدا أن قانون الجمارك يوجب تقديم طلب لتحريك الدعوى الجنائية ، كمـــا يقرر التصالح والذى يرتب وجوبا فى حالة تحققه انقضاء الدعـــوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الحال .

الفرع الاول ـــ وجوب تقديم طلب لتحريك الدعوى الجنائية :

عرض قانون الاجراءات الجنائية فى نصوصه الى بعض الجرائم التى لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عنها أو اتخاذ أى اجراء فيها الا بناء على طلب كتابى (٢) ، وثمة جرائم أخرى نصت عليها بعض القوانين

---

(١) مثل انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبوفاة المتهم .

(٢) وهى جرائم العيب في حق رؤساء الدول الاجنبية أو ممثليهـــا أو المعتمدين بمصر بسبب امور تتعلق بأداء وظائفهم « المادتان ١٨١ ، ١٨٢ عقوبات » ، وجرائم السب والاهانة لمجلس الشـــعب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة « المادة ١٨٤ عقوبات » .

ويجدر في هذا المجال ايضاح معيار التفرقة بين كل من الشكوى Plainté والطلب Requête والاذن Autorisation ، فالشكوى تتعلق بالصالح الخاص للمجنى عليه ، فهى تصدر من صاحب الشأن او المضرور فى الجريمة او ممن يمثله وتكون شفوية أو كتابية الى سلطة مختصة عن جريمة معينة وقعت ، ومن ثم فأثرها عينى بالنسبة للجريمة ، اما الطلب فهو يتعلق بالصالح العام للدولة حيث يعلق رفع الدعوى في بعض الجرائم على تقديمه كتلك المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ ، ١٨٢ عقوبات ، فهو يقترب من =

الخاصة تخضع لذات القيد منها جرائم التهريب الجمركى (١) ٠

والحكمة التى دعت المشرع الى ايراد قيد يحد من حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الاحوال تقديره أن ثمة جرائم ذات طبيعة خاصة لاتصالها بمصالح الدولة الجوهرية تتطلب الموازنة بين اعتبارات تحريك ورفع الدعوى من عدمه تكون فيها جهات أخرى أقدر على اجراء تلك الموازنة ، ومن ثم ترك لها تقدير ذلك معلقا أمر تحريك الدعوى ورفعها على طلب كتابى يصدر عنها (٢) ٠

=

الشكوى ولكنه يختلف عنها اختلافا جذريا بحسبانه عملا اداريا acte administratif

لا يعتمد على ارادة فرد ولكن على مبادىء موضوعة فى الدولة ولا يكون الا كتابيا ، والجامع بينه وبين الشكوى هو جواز التنازل عنهما ، بينما الاذن يختلف عن الشكوى والطلب اذ يصدر بسبب شخص معين أيا كان نوع الجريمة التى يتهم فيها كالاذن برفع الحصانة البرلمانية أو الحصانة القضائية ، ومثل هذا الاذن متى صدر لايجوز العدول عنه ، فالاذن يكون شخصيا متعلقا بشخص معين فى حين أن الشكوى أو الطلب اجراء عينى متعلق بجرائم معينة — نقض جنائى ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ص ٣٣٤ ٠

(١) وكذلك جرائم التهريب الضريبى ، وجرائم تهريب النقد ، وجرائم تهريب التبغ ، والجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ باصدار نظام استثمار رأس المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة أو احكام اللائحة التنفيذية للمناطق الحرة .

(٢) وليس بشرط أن تكون تلك الجهات هى المجنى عليها فى الجريمة موضوع الطلب وانما حددها المشرع على أساس انها اقدر من غيرها على تقدير ملابسات تحريك الدعوى ورفعها من عدمه — راجع الدكتور مأمون محمد سلامه — قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض — الطبعة الاولى ١٩٨٠ ص ٩٨ ، وتعبر محكمة النقض عن ذلك بقولها « يصدر الطلب من هيئة عامة بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنيا عليها أو بصفتها أمينة على مصالح الدولة العليا » — نقض جنائى ١٩٦٥/١٠/٢٥ س ١٦ ص ٧٤٣ ٠

النص القـــانونى :

نصت الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ من قانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على أنه :

« لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخـــاذ أى اجراءات فى جرائم التهريب الا بطلب كتابى من المدير العـــام لمصلحة الجمـــارك أو من ينيبه » •

ونصت الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مكرر من قانون الجمـــارك المضافة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ على أنه :

« استثناء من أحكام المادة ١٢٤ من هذا القانون لا يجـــوز رفع الدعوى العمومية فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة (جرائم تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو حيازتهـــا بقصد الاتجـــار مع العلم بأنها مهربة) الا بناء على طلب وزير المالية أو من ينيبه » •

جرائم التهريب الجمركى التى تخضع لقيد الطلب :

يسرى قيد الطلب على كل جرائم التهريب الجمركى التى نص عليها قانون الجمارك ، وهى جرائم التهريب الضريبى وغير الضريبى ، حقيقيا كان ذلك التهريب أو حكميا ، ويستوى بعد ذلك أن تكون الواقعة جريمة تامة أو مجرد شروع •

فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى اجراء من اجراءات تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العـــام للجمارك أو من ينيبه (١) •

---

(١) نقض جنائى ٢٢/٦/١٩٦٤ س ١٥ ص ٥٠٣ ، ١٨—٤—١٩٦٧ س ١٨ ص ٥٤٩ ، ٢١/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٧١ •

على أنه ليس من قيد على النيابة العامة فى تحريك ورفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم التى تقترن بجريمة التهريب الجمركى . وفى هذا الصدد تورد محكمة النقض ما يلى :

« الاصل المقرر بمقتضى المادة الاولى من قانون الاجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها صبقا للقانون . وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد الا استثناء من نص الشارع .. واذ أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن بوصف أنه جلب مخدرا دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، وأن الحكم دان الطاعن على مقتضى هذا القانون الذى خلا من أى قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى الجنائية عن جلب المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به ؛ وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، فان قيام النيابة العامة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى بشأنها لا تتوقف على صدور اذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى » (١) .

---

(١) نقض جنائى ٢٩/٤ ، ١٠—١٢—١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥٥٩ ، ١٢٠١ ، ١٨/١٠/١٩٧٠ س ٢١ ص ٩٨٥ ؛ وفى ذات المعنى نقض جنائى ١٢—٢—٧٣، س ٢٤ ص ١٩٢ والذى ورد به « النعى على الحكم بالبطلان لخلو الاوراق من اذن مدير عام الجمارك برفع الدعوى اعمالا لحكم القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يكون على غير سند من القانون ، ولا يؤثر فى ذلك أن الاتهام الذى اسند الى الطاعن تضمن وصفا لتهمة ثانية هى الشروع فى التهريب الجمركى ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه لم يتناول هذه التهمة وانتهى الى ادانة الطاعن عن تهمة جلب المواد المخدرة وحدها مما مفاده انه أغفل الفصل فى التهمة الثانية ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن ان يوجه مطعنا فيما لم تفصل فيه محكمة الموضوع » .

نطـــاق الطلب فى جريمة التهريب الجمركى :

من المقرر أن خطاب الشارع فى المادة ١٢٤ من قانون الجمارك موجه الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب ، كغيرها من أحوال الشكوى والاذن ، انما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الاصل المقرر من أن حقهـــا فى هذا الشـــأن مطلق لا يرد عليه قيد الا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب الى غير النيابة العامة من جهات الاستدلال (١) •

وسلطة النيابة العـــامة فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لا تبدأ الا بما تتخذه من أعمال التحقيق فىسبيل تسييرهاتعقبا لمرتكبى الجرائم باستجماع الادلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى •

فالخصومة لا تنعقد ولا تتحرك الدعوى الجنائية الا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمـــام جهـــات الحكم •

ولا تعتبر الدعوى الجنائية قد بدأت بأى اجراء آخر تقوم بـــه سلطات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة اذ من المقرر فى صحيح القانون ان اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الاجراءات الاولية التى تسلس لهـــا —

---

(١) نقض جنائى « الهيئة العامة » ١٧/٥/١٩٦٦ س ١٧ ص ٤١٥ ، ٥/٢/١٩٦٨ س ١٩ ص ١٤٨ ، ٣٠/٦ ، ١/١٢/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٩٧٦ ، ١٣٥٦ ، ١٠/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٢٠١ ، ٤/٥ ، ١٩—١٢—١٩٨١ س ٣٢ ص ٤٤٨ ، ١١٤٤ ومن ثم فعدم تقديم الطلب لا يحول دون جمع الاستدلالات عن طريق التحرى والبحث بكافة الوسائل القانونية وبمعرفة مامورى الضبط القضائي ومن بينهم رجال الجمارك المكلفون أصلا بتنفيذ أحكام قانون التهريب •

سابقة على تحريكها — والتى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب رجوعا الى حكم الاصل فى الاطلاق وتحريا للمقصود فى خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الاجراءات الممهدة لنشوئها اذ لا يملك تلك الدعوى غير النيابة العامة وحدها (١) .

هذا ولصاحب الطلب أن يقصره على اتخاذ الاجراءات فقط ثم يطلب بعد اتخاذها رفع الدعوى الجنائية بطلب آخر مستقل . أو أن يجعله شاملا لاتخاذ الاجراءات ورفع الدعوى الجنائية معا اذا رأى من ظروف الواقعة المطروحة ما يدعوه لطلب رفع الدعوى الجنائية دون حاجة لانتظار اتمام الاجراءات لابداء هذا الطلب اذ أن ذلك متروك لمطلق تقديره فى نطاق الصالح العام وفقا لنصوص القانون ، ولا مخالفة للقانون اذا ما صدر طلب اتخاذ الاجراءات ورفع الدعوى الجنائية فى وقت واحد ولا ينبنى على ذلك بطلان (٢) .

واذا كان الاثر المترتب على تقديم الطلب هو رفع القيد الاجرائى الذى كان يحول بين النيابة العامة وبين حريتها فى اتخاذ الاجراءات ، الا أنه يلاحظ من ناحية أخرى أن تقديم الطلب لا يلزم النيابة العامة بتحقيق الدعوى أو برفعها الى القضاء ، فيجوز لها أن تحفظ الاوراق

(١) نقض جنائى ١٧/٥/١٩٦٦ سالف الاشارة ، ٤—١١—١٩٦٨ س ١٩ ص ٨٩٩ . ٣٠/٦/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٩٧٦ ، ٤—٥—١٩٨١ (سالف الاشارة) ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض فى ١٩/١٢/١٩٨١ « سالف الاشارة » . بأن اجراءات الاستدلال التى قام بها ضابط المباحث الجنائية تكون قد تمت صحيحة فى حدود حالة من حالات التلبس بالجريمة استنادا الى الحق المخول اصلا لرجل الضبط القضائى وبدون ندب من سلطة التحقيق بما لا يرد عليها قيد من الشارع فى توقفها على الطلب .

(٢) نقض جنائى ٧/٢/١٩٦٧ س ١٨ ص ٣٣٤ .

دون تحقيق ، كما يجوز لهـــا اصدار قرار بألاوجه لاقامة الدعوى الجنائية بعد ما تجريه من تحقيقات .

الاثر العينى للطـــلب :

متى صـــدر الطلب ممن يملكه قانونا حق للنيابة العـــامة اتخـــاذ الاجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها وصحت الاجراءات بالنسبة الى سائر ما قد تتصف به من أوصـــاف قانونية يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أى جهة كانت .

وقضاء النقض على أن الطلب بالنسبة لجرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد يتعلق بجرائم من صعيد واحد ، وتقرر محكمة النقض فى هذا الصدد : (١)

« متى صدر الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد حق للنيابة العامة اتخاذ الاجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها وصحت الاجراءات بالنسبة الى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أى جهة كانت ، والقول بغير ذلك يؤدى الى زوال القيد وبقائه معـــا مع وروده على كل واحد دائرا مع الاوصاف القانونية المختلفـــة عنها ، وهو ما لا مساغ له مع وحدة النظام القانونى الذى يجمع أشتات القوانين المالية بما تضمنته من توقف الدعوى الجنائية على الطلب ، اذ أن الطلب فى هذا المقـــام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعا أنها جرائم مالية تمس ائتمان الدولة ولا تعـــلق له بأشـــخاص مرتكبيها ، وبالتالى فان الطلب عن أى جريمة منها يشمل الواقعة بجميع

---

(١) نقض جنائى ٧/٣/١٩٦٧ سالف الاشارة ، ٢٨ـ٤ـ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٥٦٥ ؛ ٢٦/١٠/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٦٣٠ ، ٣٠ـ٤ـ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٣٥٢ .

أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة كما ينبسط على ما يرتبط بها اجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق ، وذلك بقوة الاثر العينى للطلب وقوة الاثر القانونى للارتباط مادام ما يجرى تحقيقه من الوقائع داخلا فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده ، أما القول بأن الطلب يجب أن يكون مقصورا على الوقائع المحددة التى كانت معلومة وقت صدوره دون ما يكشف التحقيق عنها عرضا فتخصيص بغير مخصص والزام بما لا يلزم ، والقول بغير ذلك يؤدى الى توقف الدعوى الجنائية حالا بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلبا آخر ، الامر الذى تتأذى منه العدالة الجنائية حتما خصوصا اذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة فى مشروع جنائى واحد » .

أثر عدم تقديم الطلب أو التراخى فى تقديمه :

رفع النيابة العامة الدعوى الجنائية قبل صدور الطلب بذلك من مدير عام مصلحة الجمارك أو من ينيبه اجراء باطل بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لاتخاذه لا يصححه الطلب اللاحق ، وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، ويكون حكم المحكمة فى هذه الحالة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير الاوضاع المقررة فى القانون ، واتصال المحكمة بالدعوى فى هذه الحالة يكون معدوما قانونا بما يمتنع معه عليها التعرض لموضوعها (١) .

وذات الحكم يترتب اذا صدر الطلب ممن لم يسبغ القانون عليه صفة فى تقديمه ، أى انتفت صفة مصدر الطلب ، اذ لا يرتب القانون على مثل هذا الطلب أى أثر .

---

(١) نقض جنائى ٨/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٧٨ ، ٢٢—١—١٩٦٣ س ص ٣٥ ، ٢٢/٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ١٥١ ، ١٨—٤—١٩٦٧ س ١٨ ص ٥٤٩ ، ١٥/٤/١٩٦٨ س ١٩ ص ٤٥١ ، ١١ — ١١ — ١٩٨١ س ٣٢ ص٤٥ .

وبالمثل فأن أى اجراء من اجراءات التحقيق تتخذه النيابة العـامة قبل تقديم الطلب يقع باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العـام (١) ، حتى لو كانت الجريمة فى حالة تلبس ؛ ولا يترتب على الطـلب اللاحق تصحيح الاجراءات التى تكون النيابة العامة قد باشرتها من قبل (٢) .

الشكلية فى الطلب « الشروط الواجب توافرها فى الطلب » :

أولا — ممن يصدر الطـلب :

نصت المادة ١٢٤ من قانون الجمارك على أن تقديم الطلب يكون من المدير العـام للجمارك أو ممن ينيبه ، وولاية المدير العـام للجمـارك فيما يتعلق بطلب اتخاذ الاجراءات فى الدعوى الجنائية أو رفعها ولاية عامة باعتباره وحده الاصيل ومن عداه ممن ينيبهم وكلاء عنه فى الطلب ، وعموم ولايته هذه تجيز له عموم تفويضه لغيره فيما له من حق الطلب ، ومن ثم يكفى التفويض العام ، بمعنى أنه لا تشترط الانابة بمناسبة كل جريمة ، أما الطلب نفسه فالشأن فيه كالشأن فى الاذن أو الشكوى يجب أن يكون فى كل قضية على حدة (٣) .

---

(١) نقض جنائى ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ص ٣٣٤ ، ١٥—٤—١٩٦٨ س ١٩ ص ٤٥١ .

وتنص المادة ٢/٩ اجراءات جنائية على انه « وفى جميع الاحوال التى يشترط فيها القانون لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى او الحصول على اذن او طلب من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها الا بعد تقديم هذه الشكوى او الحصول على هذا الاذن او الطلب » .

(٢) نقض جنائى ١٩٦٣/١/٢٢ س ١٤ ص ٣٥ .

(٣) ذلك ان القول بغير هذا يؤدى الى التسوية بين الانابة والطلب وهو ممتنع ، كما انه لا وجه لقياس الانابة المنصوص عليها فى المادة ١٢٤ سالفة البيان على الندب فى حكم قانون الاجراءات الجنائية لاختلاف النصوص التى تحكم موضوع كل منهما مما يقتضى المغايرة بينهما فى الحكم — نقض جنائى ١٩٦٦/٥/١٧ س ١٧ ص ٤١٥ .

على أنه استثناء من أحكام المادة ١٢٤ من قانون الجمارك فـانه — وعلى نحو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المـادة ١٢٤ مكرر من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ — لايجوز رفع الدعوى العمومية فى جرائم تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة الا بناء على طلب من وزير المالية أو من ينيبه ، وقد صدر قرار وزير المالية رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ونص على تفويض مدير عـام مصلحة الجمارك ومديرى العموم بها فى طلب رفع الدعوى العمومية فى هذه الجرائم .

ثانيا — ميعـاد تقديم الطلب :

يبقى الحق فى الطلب قائما حتى تسقط الدعوى الجنائية بمضى المدة ، واذ كانت جريمة التهريب الجمركى أو الشروع فيه من قبيل الجنح فان الدعوى الجنائية تنقضى فيها بمضى ثلاث سنوات « المادة ١/١٥ من قانون الاجراءات الجنائية » .

ثالثا — شكل الطلب وبياناته :

يجب أن يكون الطلب مكتوبا (١) ، وليس من شكل معين يستلزم فى هذه الكتابة سوى أن يكون صدورها ممن أناط به المشرع تقديمه على نحـو ما بينا ، وأن تكون عباراته قاطعـة الدلالة فى رفع الدعـوى الجنائية (٢) .

---

(١) نقض جنائى ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ص ٣٣٤ ، فلا يكفى صدور الطلب شفاهة او بمحادثة تليفونية ولو اثبت ذلك في المحضر ، فالقانون يشترط طلبا كتابيا ، والمقصود بالكتابة هو الكتابة المذيلة بتوقيع صاحب الصـفة في تقديم الطلب . الدكتور محمد زكى ابو عامر — الاجراءات الجنائية ١٩٨٤ بند ١٥٨ . ويختلف الطلب عن الشكوى في هذا الصدد اذ الشكوى قد تكون شفوية او كتابية (المادة ٣ اجراءات جنائية) .

(٢) نقض جنائى ١٩٧٠/١٢/١٣ س ٢١ ص ١١٩٥ .

واذا تعدد المتهمون فى جريمة التهريب فان تقديم الطلب ضد واحد منهم يجعل النيابة العامة فى حل من مباشرة الدعوى فى مواجهة الباقين (١) .

ولا يعد اسم المتهم أو المسئول عن الجريمة بيانا جوهريا فى الطلب ، فيكفى لصحة الطلب اشتماله على البيانات التى تحدد الجريمة ذاتها التى صدر من أجلها تحديدا كافيا دون اعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن اسنادها اليه ورفع الدعوى الجنائية عنها قبله (٢) ، ذلك أن الطلب ينصرف الى الجريمة ذاتها فينطوى على التصريح باتخاذ اجراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبها حال أن مباشرة الاجراءات قبل شخص واسناد التهمة اليه ورفع الدعوى الجنائية عليه هى اجراءات تالية لا اتصال لها بالطلب الصادر عن الجريمة (٣) .

التنازل عن الطلب وأثره :

من المقرر وفقا لنص الفقرة الاولى من المادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية أن لمن خوله القانون سلطة تقديم الطلب أن يتنازل

---

(١) الدكتور عوض محمد — جرائم المخدرات والتهريب الجمركى والنقدى ١٩٦٦ — بند ٧٨ ، وفى هذا الصدد تقرر محكمة النقض أن تقديم الطلب بالنسبة لاحد المتهمين يعتبر تقديما له بالنسبة للمتهمين فى نفس الواقعة ولو لم تكن اسماؤهم معلومة وقت الطلب — نقض جنائى ١٩٦٧/٣/٧ سالف الاشارة . وتنص المادة ٤ اجراءات جنائية على انه اذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر انما مقدمة ضد الاخرين .

(٢) نقض جنائى ١٩٦٥/١٠/٢٥ س ١٦ ص ٧٤٣ ، ٨ ، ١٥/٤ ، ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ص ٣٩٨ ، ٤٥٩ ، ٨٩٩ .

(٣) نقض جنائى ١٩٧٧/١٢/٢٨ س ٢٨ ص ١٠٤٨ .

عنه الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى ٠

وعلى ذلك يكون للمدير العـام لمصلحة الجمارك ولمن أنابه فى تقديم الطلب فى جريمة التهريب الجمركى التنازل عن الطلب ، ومثل هذا التنازل جائز فى أى دور من أدوار الدعوى الجنائية ، ويجوز ذلك أمام محكمة النقض (١) ٠

ويجب أن يكون التنازل عن الطلب كتابة ، ويتعين أن يكون باتا غير معلق على شرط ، ومتى صدر التنازل فلا يمكن العدول عنه ٠ والتنازل عن الطلب لا يقبل التجزئة ، فحصوله بالنسبة لاحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة لباقى المتهمين فى ذات التهمة عملا بوحدة الواقعة (٢) ٠

ويترتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية (٣) ، ومثل هذا الاثر الذى يرتبه التنازل عن الطلب من النظام العـام لمـا هو مقرر من أن جميع أسباب انقضاء للدعوى الجنائية من النظام العام ٠

وانقضاء الدعوى الجنائية بقوة القانون بحصول التنازل يمنع من تقديم طلب جديد ولو اكتشفت وقائع جديدة لا تشكل فى حد ذاتهـا جرائم مستقلة لم تكن معلومة وقت التنازل (٤) ٠

هذا وليس من قيد على حق مصلحة الجمارك فى التنازل عن الطلب ، على أنه يبقى القول أن التنازل عن الطلب أمر غير مرغوب فيه خاصة وأنه يحصل دون مقابل على خـلاف التصالح ، ذلك أنه لو صح أن يكون للادارة رأى فى تحريك الدعوى الجنائية فلا يجوز بعد أن قدرت الظروف

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى — بند ٤٢ ٠
(٢) نقض جنائى ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ص ٣٣٤ ٠
(٣) نقض جنائى ١٩٧٠/٤/٥ س ٢١ ص ٥٠٧ ٠
(٤) الدكتور محمد زكى ابو عامر — بند ١٧٨ ٠

أن تعود فتعدل عنه والا كانت الدعوى الجنائية محلا للمساومات (١)٠

أثر التنازل عن الطلب فى أحوال الارتباط :

من المقـــرر أن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة المقرر لهـــا أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لهـــا والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا (٢) ، ومن ثم فان التنازل عن الطلب فى جريمة التهريب الجمركى ، الذى قيد القانون حرية النيابة العامة فى رفعها بتقديم الطلب ، لايحدث أثـــره الا بالنسبة لجريمة التهريب دون غيرها من الوقائع ٠

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى — الجرائم الاقتصادية في القانون المقـــارن — الجزء الاول ١٩٦٣ بند ١٥١ ٠

(٢) نقض جنائى ١٢/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦٨٥ ، ١٢—٢—١٩٧٣ س ٢٤ ص ٢٠١ ٠

الفرع الثانى — التصالح فى جريمة التهريب الجمركى

تعـريف التصالح :

يعد التصالح بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح (١) .

ووفقا لاحكام المادة ١٣٤ من قانون الجمارك فان لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب الجمركى أيا كانت صورته (٢) ، وأن التصالح يحصل اما أثناء نظر الدعوى أو بعد الفصل فيها بحكم نهائى ، وأنه يترتب عليه فى الحالة الاولى انقضاء الدعوى الجنائية ، وفى الحالة الثانية وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم .

والتصالح ليس حقـا للمتهم أو للمحكوم عليه بل هو أمر جوازى متروك لتقدير مصلحة الجمـارك .

الجرائم التى يجوز فيها التصالح

الاصل المقرر بالمادتين ١٢٤ ، ١٢٤ مكرر من قانون الجمارك أنه يجوز التصالح فى كافة جرائم التهريب الجمركى ، الا أن قرار وزير المالية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٣ (٣) ، عدد بعض الحالات التى لا يجوز

---

(١) نقض ١٦/١٢/١٩٦٣ س ١٤ ص ٩٢٧ ، ٢٧—٤—١٩٧٥ س ٢٦ ص ٣٥٨ .

(٢) اى سواء كان التهريب ضريبيا أو غير ضريبى ، حقيقيا او حكميا .

(٣) وقد نصت المادة الخامسة من ذلك القرار على العمل به اعتبارا من ١/١١/١٩٨٣ ، ولا شك ان لوزير المالية الحـق فى اصدار مثل هذا القرار ، وهو حق لا يستند الى نص المـادة الثالثة من مواد اصدار قانون الجمارك التى خولت لوزير الخزنة « المالية » اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ ذلك القانون اذ لا يعد تنفيذا لما قررته المادتان ١٢٤ ، ١٢٤ مكرر

=

فيها التصالح .

فقد نصت المادة الاولى من ذلك القرار على أنه :

« لا يجوز التصالح وفقا لاحكام المادة ١٢٤ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى الجرائم الجمركية التى تقع بالمخالفة لاحكامة فى الحالات الآتية :

١ — اذا كان المخالف سبق له ارتكاب أى جريمة جمركية فى أية رسالة أخرى (١)

٢ — اذا كان المخالف محترفا للتهريب بأن يكون قد أعد وسيلة النقل أو الحقيبة أو أى شىء آخر بطريقة تدل على الاعداد خصيصا

=

من قانون الجمارك من جواز حصول التصالح في جرائم التهريب منع حصوله في بعضها ، وانما اساس ذلك الحق — فى تقديرنا — انه طالما ان التصالح جوازى لمصلحة الجمارك وليس حقا مطلقا للمتهم او المحكوم عليه فانه لا تثريب على وزير المالية — ومصلحة الجمارك من المصالح التابعة له — ان ارتأى وضع ضوابط معينة للاستجابة له وان وصل فى هذا المدى الى حد حظر اتمامه فى بعض جرائم التهريب .

(١) والمقصود ثبوت ارتكاب المخالف لجريمة جمركية بحكم قضائى ، وتثير عبارة « جريمة جمركية » بعض اللبس ، ذلك أن الباب السابع من قانون الجمارك (المواد ١١٤ — ١٢٠) عرض للمخالفات الجمركية بما قد يدعو الى القول بأن المخالفات المذكورة تعد من الجرائم الجمركية ، على أن هذا النظر غير صحيح ، والمقصود — فى راينا — بالجريمة الجمركية فى هذا الصدد جريمة التهريب الجمركى التى افرد لها قانون الجمارك موضعا بين ابوابه (الباب الثامن) ولم يدرجها ضمن المخالفات ، والمخالفات الجمركية بطبيعتها وكيفية توقيع الجزاء على مرتكبها والتظلم من القرار الصادر به لا تعد اى منها جريمة ، بالاضافة الى أنها لا تكشف عن نية اجرامية ، والقرار الوزارى بعد ذلك انما يعنى فى احكامه بجريمة التهريب الجمركى وغايته حجب التصالح عن كل مرتكب لجريمة تهريب يبين تأصل نية التهريب لديه .

لذلك (١) .

٣ — اذا تبين وجود تواطؤ مع أحد العاملين المختصين بالاعمال الجمركية أو المتصلة بهـا (٢) .

٤ — البضائع المهربة من المناطق الحرة المنشأة وفقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الجارى تنفيذه (٣) .

٥ — اذا تبين وجود تزوير فى المستندات .

٦ — البضائع التى ترد بكميات أو ذات صفة تجارية (٤) .

---

(١) وعبارة « احتراف التهريب » لا شك تنطوى على غموض ظاهر ، فهى لا تعنى سابقة الحكم على الجانى في جريمة تهريب أكثر من مره اذ تكفل بذلك البند ١ من المادة فيما اورده من أن يكون المخالف سبق له ارتكاب اى جريمة جمركية ، والتى انتهينا الى ان اعماله يقتضى أن يكون قد صدر ضده حكم نهائى في جريمة تهريب جمركى .

والاحتراف بعد ذلك يفيد الاستمرار والتكرار بصفة منتظمة ، وأن يكون احتراف العمل هو وسيلة الشخص للتعيش والارتزاق أو على الاقل أحـد وسائله في ذلك ، وأن يكون الشخص مستقلا في ممارسة الحرفة ، وتأتى بعد ذلك صعوبة اثبات الاحتراف دون أن تكون ثمة احكام سابقة صادرة على المخالف فى جرائم تهريب جمركى ، وما اورده البند ٢ من المادة من تعداد لصور احتراف المخالف للتهريب بقوله « بأن يكون قد اعد وسيلة النقل او الحقيبة او اى شىء آخـر بطريقة تدل على الاعداد خصيصا للتهريب » لا يوضـح الاحتراف ، اذ البديهى أن يقوم من يقارف التهريب ولو لاول مرة باعداد الامر لاخفاء فعله ، ومن ثم فان ذلك البند يورد في الحقيقة والواقع مفهوما خاصا للاحتراف ، ويتعين لاعماله — في رأينا — أن يكون المخالف قد كشف بما قارفه من تهريب عن تخطيط واعداد سابقين غير مألوفين على نحو كان حريا معه في الاعم الاغلب أن لا يكشف رجال الجمارك امره .

(٢) وقد عدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ .

(٣) يستوى في ذلك ان يكون من العاملين بمصلحة الجمارك أو من غيرهم ممن لهم اتصـال بهذه الاعمال مثل العاملين فى المستودعات .

(٤) وتنص المادة الثانية من القرار على انه لا يجوز التصالح فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام المادة ١٢٤ مكرر من قانون الجمارك والمضافة

ونصت المادة الثانية من ذات القرار على أنه :

« لا يجوز التصالح فى الجرائم الجمركية التى تقع بالمخالفة لاحكام المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ »

ونصت المادة الثالثة من القرار المذكور على أنه :

« مع عدم الاخلال بأحكام المادة الاولى من هذا القـــرار لا يجوز التصالح فى جميع قضايا التهريب الجمركى وفقا لاحكام المادة ١٢٤ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الا بعد العرض على وزير المالية » .

ولا شك أن النص الاخير يقرر نوعا من الرقابة لوزير المالية على مصلحة الجمارك فى مباشرتها لحقها فى التصالح .

ويتعين بعد ذلك التساؤل عما اذا كان الخطاب فى قرار وزير المالية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٣ موجه الى مصلحة الجمارك وحدها أم أنه موجه أيضا الى قاضى الموضوع الذى يفصل فى جريمة التهريب الجمركى بحيث يكون له عدم الاعتداد بتصالح مع الجمارك يتقدم به المتهم اذا ما تبين له — أى لقاضى الموضوع — أن الواقعة التى حصل فيها التصالح تندرج ضمن الحالات التى لم يجز فيها القرار المذكور التصالح .

يفرض المنطق القانونى تقرير الحق فى تلك الرقابة لقاضى الموضوع ، وان كانت ثمة اعتبارات تجعل تلك الرقابة عبثا للجمارك تجاهلها وتجاوزها أو تجعل ثمة استحالة لمباشرتها ، وتتحصل تلك الاعتبارات فيما يلى :

=

بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ، ومن بين تلك الجرائم جريمة تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه ، ولا شك ان سبيل استظهار توافر ذلك القصد هو أن ترد البضائع بكميات او ذات صفة تجارية .

١ — أن فى مكنة مصلحة الجمارك أثناء نظر دعوى التهريب الجمركى التنازل عن الطلب ومن ثم تنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل عن الطلب ، وهو تنازل يتم دون عوض ، بما لا يكون هناك بعد ذلك من معنى لمجادلتها فى تقديرها الذى تنتهى اليه ضمنا باجرائها التصالح مع المتهم من أن الواقعة لا تندرج ضمن الحالات التى لم يجز فيها قرار وزير المالية التصالح . ولعله يمكن القول تجاوزا فى هذا الفرض أن تصالح الجمارك الذى يتم فى غير حالاته يتضمن بذاته أو يتمحض عن تنازل عن الطلب •

٢ — أن التصالح كما يكون أثناء نظر الدعوى الجنائية فانه جائز ايضا بعد صدور حكم نهائى فى الدعوى ، واذا كان ممكنا فى الحالة الاولى اخضاع تقدير الجمارك فى مدى جــواز التصالح لرقابة القضاء فليس فى الواقع أو القانون من سبيل فى الحالة الثانية لتقرير أى رقــابة عليها ، ذلك أن وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم يحصل بقوة القانون فى حالة التصالح بعد صدور حكم نهائى فى الدعوى •

٣ — أنه ليس ثمة ما يمنع الجمارك بعد أن تهدر المحكمة التصالح المخالف وتصدر حكما فى الدعوى من ابرام تصالح جديد تكون له وبقوة القــانون فاعليته •

وفى تقديرنا أن ثمة ثغرة فى هذا المجال ، وأنه حتى تكون ثمة جدوى من رقابة القضاء على مطابقة التصالح لاحكام قرار وزير المالية — وهى رقابة ضرورية ولازمة — فانه لا مناص من معالجة تشريعية تســتهدف منع تنازل الجمارك « أو وزير المالية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك » عن الطلب فى الاحوال التى لا يجيز فيها قرار وزير المالية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٣ التصالح ، وتقرير بطــلان أى تصالح لاحق لصدور حكم نهائى فى الدعوى يتم بالمخالفة لاحكام ذلك القرار •

ولا شك لدينا بعد ذلك أن فى اتساع نطاق جرائم التهريب الجمركى

التى لا يجوز فيها التصالح على نحو ما يورد قرار وزير المالية — وبالنظر الى جسامتها وخطورتها دون اعتداد بنسبتها العددية الى جرائم التهريب الاخرى — ما يدعونا الى الاعتقاد بأن الامر قد انعكس بحيث أصبح جواز التصالح هو الاستثناء • ولا جدال أننا نتفق مع أى اتجاه يضيق من حق التصالح ، ذلك أن مبدأ التصالح فى جريمة التهريب الجمركى فى ذاته أمر غير مرغوب فيه يتعين العدول عنه اذ كان ومازال محلا للنقد (١) •

الجعل فى التصالح :

التصالح انما يكون مقابل جعل حدده الشارع ، وقد بينت المادة ١٢٤ من قانون الجمارك أن التصالح يكون مقابل أداء التعويض كاملا أو ما لا يقل عن نصفه ، وتقدير جعل التصالح فى هذه الحدود انما يكون حسب ما يسفر عنه اتفاق طرفى التصالح •

---

(١) ويورد الدكتور محمود محمود مصطفى « بند ١٤٧ » فى مجال تبيان ما يؤخذ على نظام الصلح ما يلى :

« الصلح مع المتهم مقابل التنازل عن سلطة العقاب نظام يدعو الى الشك فى سلامته ، ذلك أن مظهره يوحى أن المتهم أو المحكوم عليه يستطيع أن يدفع مقابلا لوقوفه موقف الاتهام أو لما قضى به عليه من عقوبة سالبة للحرية أو سالبة لحقه في مزاولة النشاط الاقتصادى . فهو نظام لا يحقق المساواة بين الناس ، اذ يستطيع الاثرياء دفع ثمن حريتهم ولا يكون لدى الفقراء من وسيلة لتجنب الم العقوبة . وهذا النظام ، على عكس ما يقول البعض ، لايكفل احترام الناس للقوانين الاقتصادية فان الردع الخاص يقتضى أن يقف المتهم علنا فى موقف الاتهام وأن يصدر ضده حكم يسجل عليه في صحيفة السوابق ، والردع العام لا يتحقق اذا انقضت الدعوى باتفاق يتم بعيدا عن بصر الجمهور وسمعه . وللجمهور كل العذر اذن اذا تكونت لديه عقيدة بأن الجرائم الاقتصادية التى تنتهى على هذا الوجه ليست من الجرائم الخطيرة التى يجدر تجنبها ، وفي هذا من الخطر على السياسة الاقتصادية ما لا يخفى » •

ويكون الصلح مقابل اداء مبلغ التعويض كاملا فى خصوص الجرائم التى نصت عليها المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك ، على أن قرار وزير المالية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٣ — على ما رأينا آنفا — منع التصالح فى هذه الجرائم .

ولا شك أن نص المادة ١٢٤ من قانون الجمارك منتقد من حيث أنه يسمح بأن يكون جعل التصالح مبلغا يقل عن كامل التعويض قد يصل الى نصفه . ذلك أن طلب الصلح انما يقدم أثناء نظر الدعوى الجنائية او بعد الفصل فيها بحكم نهائى ، ومنطق الامور يفرض القول بأن المتهم الذى يتقدم بطلب الصلح أثناء نظر الدعوى الجنائية يهدده بصفة أكيدة حكم ادانة يتضمن بالضرورة الزامه بكامل التعويض ، وأنه اذ يتقدم به المحكوم عليه فان الحكم الصادر ضده يتضمن حتما الزامه بالتعويض كـاملا ، الامر الذى لايكون مفهوما معه جواز التصالح مقابل جعل يقل عن كامل التعويض ، وقد كان الاقرب الى المعقول أن يجاوز جعل التصالح قدر التعويض ان لم يساويه بحسبان أن الآثار المترتبة على التصالح تعد مغنما أكيدا للمتهم يتمثل فى انقضاء الدعوى الجنائية قبله ، وللمحكوم عليه يتمثل فى وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحـــكم .

الشكلية فى التصالح « الشروط الواجب توافرها فى التصالح » :

أولا — ممن يصدر التصـــالح :

نصت المادة ١٢٤ من قانون الجمارك على أنه « وللمدير العـــام للجمارك أن يجرى التصالح » .

وواقع الامر أن التصالح يجوز صدوره من المدير العام للجمارك او من ينيبه فى ذلك . صحيح أن نص المادة سالفة الذكر أورى أن الدعوى العمومية ترفع بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى حين جرى النص على أن المدير العـــام للجمارك هو الذى يجرى

التصالح ، الا أن المنطق القانونى لا ينفى حق المدير العـام للجمارك فى أن ينيب غيره فى اجراء التصالح بحسبان أن له حق الانابة فى تقديم الطلب اذ من يملك الاكثر يملك الاقل ، ذلك أن لمقدم الطلب أن يتنازل عنه فى أى وقت وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل ؛ فيكون لمن ينيبه المدير العام للجمارك لتقديم الطلب من باب أولى أن يتصالح مع المتهم أو المحكوم عليه •

وبالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٢٤ مكررا من قـانون الجمارك فقد كان التصالح فيها — الى ما قبل صدور قرار وزير المالية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٣ الذى منع التصالح فى تلك الجرائم — جائزا من وزير المالية أو ممن ينيبه •

ثانيا — ميعـاد التصـالح :

لا يشترط حصول التصالح فى وقت معين ، فكما يجوز حصوله أثناء نظر الدعوى الجنائية فانه يصح أن يتراخى الى ما بعد الفصل فيها بحكم نهائى •

على أنه فى خصوص جرائم التهريب التى نصت عليها المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ « وهى جرائم تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيـه أو حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة » ، وقبل صدور قرار وزير المالية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٣ بمنع التصالح فيها ، فان أثر التصالح فى تلك الجرائم كان قاصرا على انقضاء الدعوى الجنائية ، حيث لم يشر نص تلك المادة — على خلاف ما جاءت به عبارة المادة ١٢٤ من قانون الجمارك — الى أنه يترتب على التصالح وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم ، بما يعنى أن التصالح فى جرائم التهريب التى نصت عليها المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك كان جائزا فقط أثناء نظر الدعوى الجنائية ولم يكن له محل بعد الفصل فى الدعوى بحكم نهائى •

ويجوز حصول التصالح أمام محكمة النقض حال نظرها الطعن فى الحكم الصادر فى جريمة التهريب الجمركى . ويتعين على محكمة النقض فى هذه الحالة . وإعمالا لاثر التصالح . الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح . من ناحية لان الشأن فى ذلك شأن جواز التنازل عن الطلب أمـام محكمة النقض . ولانه من ناحية أخرى لا معنى وقد ارتضت مصلحة الجمارك التصالح مع المتهم موالاة نظر طعن فى حكم ان انتهت محكمة النقض الى نقضه والاحالة فان مآل الدعوى الجنائية اذ تطرح من جديد أمام محكمة الموضوع الحكم بانقضائها ، وان انتهت الى رفض الطعن كان مقتضى اعمال أثر التصالح الحاصل وبقوة القانون وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الاثار المترتبة على الحكم .

وليس فى القانون ما يمنع من حصول التصـالح بعد تمام تنفيذ العقوبة الجنائية : اذ يبقى للمحكوم عليه مصلحة تتمثل فى الغاء ما تم تنفيذه من عقوبة الغرامة والغاء جميع الاثار المترتبة على الحكم .

ثالثا ــ شكل التصـالح وبياناته :

لا يشترط فى التصالح شكل خاص وانما يجب لاجرائه أن يتقدم المتهم أو المحكوم عليه بطلب للتصالح دون أن يكون هذا الطلب معلقا على شرط ، ولا يشترط أن يكون ذلك الطلب كتابة .

والصلح ما هو الا عقد ، ومن ثم يتعين تحديد الجعل أو المقابل الذى يؤدى الى مصلحة الجمارك ، وأن يتضمن كذلك ، وعلى خـلاف طلب تحريك الدعوى الجنائية ، اسم المتهم أو المحكوم عليه .

ويثبت حصول التصالح بكتاب صادر من صاحب الصفة فى ابرامه مذيلا بتوقيعه (١) . ذلك أن مجرد عرض المتهم الصلح دون أن يصادف ذلك قبولا من مدير عام مصلحة الجمارك أو من ينيبه فى ذلك لا يرتب

---

(١) ومن ثم لا يجوز اثبات التصالح بأى طريق آخر من طرق الاثبات ، حتى ما يقوم منها مقام الكتابة .

الاثر الذى نص عليه القانون (١) .

وتقدير ابرام التصالح مع مصلحة الجمارك من المسائل الواقعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متى كانت المقومات التى أسست عليها قولها فيه تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها (٢) .

أثر التصـــالح :

وفقا لاحكام المادة ١٢٤ من قانون الجمارك فانه يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وذلك اذا تم أثناء نظر الدعوى (٣) ، أما اذا تراخى الى ما بعد صدور حكم نهائى فى الدعوى فانه يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الاثار المترتبة على الحكم (٤) .

وهذا الاثر يحدث بقوة القانون ، وهو من النظام العام .

فالتصالح ، شأنه شأن التنازل عن الطـــلب ، كلاهما تنقضى به الدعوى الجنائية ، على أنه يبقى ثمة اختلاف بينهما يتحصل فى أمرين : أولهما — أن التصالح أنما يكون مقابل جعل وليس الشأن كذلك بالنسبة الى التنازل عن الطلب ، وثانيهما — أن التصالح يحصل اما أثناء نظر الدعوى الجنائية أو بعد الفصل فيها بحكم نهائى بينما التنازل عن الطلب لا يكون الا حال نظر الدعوى .

---

(١) نقض جنائى ١٩٧٦/٢/٨ س ٢٧ ص ١٧٨ .

(٢) نقض جنائى ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ ص ١٢٠٨ .

(٣) نقض جنائى ١٩٦٣/١٢/١٦ س ١٤ ص ٩٢٧ ، وقد ورد به « ولما كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتوقيع العقوبة على المطعون ضده وأمر بايقاف تنفيذها على الرغم من أن الصلح قد تم قبل صدور الحكم فانه يكون قـــد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون بالغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح » .

(٤) نقض جنائى ١٩٧٥/٤/٢٧ س ٢٦ حتى ٣٥٨ ، ٣٠—٣—١٩٨٢ « الطعن ٥٤١ س ٥١ ق » ، ١٩٨٢/١١/٨ (الطعن ٣٦٨ س ٥١ ق) .

ويقتضى الامر بعد ذلك تبيان نطـاق أثر التصالح اذا تم بعـد الفصل فى الدعوى بحكم نهائى ، وهو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحـكم .

أولا — وقف تنفيذ العقوبة الجنائية :

نشير بادىء ذى بدء الى أن وقف تنفيذ العـقوبة الجنائية كأثر للتصالح فى جريمة التهريب الجمركى يختلف عن وقف التنفيذ المقرر بمقتضى المادة ٥٥/١ عقوبات ؛ فالاول يحصل بقوة القانون مهما كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها ، وهو نهائى لا يجوز العدول عنه مهما صدر ضد المحكوم عليه من أحكام عن جرائم قارفها سواء قبل اتمـام التصالح أو بعده ، أما الثانى ، وهو وقف تنفيذ العقوبة المقرر بالمادة ٥٥/١ عقوبات ، فهو جوازى تأمر به المحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحـة بالحبس أو الغرامة شرط أن يكون الحكم صادرا بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وأن تتوافر فى المحكوم عليه شروطا عددتها المادة المذكورة (١) ، وأن يكون الايقاف لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا (٢) ، ووفقا لنص المادة ٥٥/٢ عقوبات يجوز أن تجعل المحكمة الايقاف شاملا لاية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم ، ويجوز الغاء الامر بايقاف تنفيذ الحكم فى حالتين نصت عليهما المادة ٥٦ عقوبات فى فقرتيها الثانية والثالثة (٣) .

---

(١) وهو ان ترى الاحكمة من اخلاق المحكوم عليه أو ماضيه او سنه او الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى مخالفة القانون ، ويجوز للمحكمة ان تجعل وقف التنفيذ مقصورا على عقوبة دون اخرى .

(٢) المادة ٥٦/١ عقوبات .

(٣) وهما ا — اذا صدر ضد المحكوم عليه في خلال هذه المدة حكم بالحبس اكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الامر بالايقاف أو بعده ب — اذا ظهر فى

=

والمقصود بالعقوبة الجنائية التى يترتب على التصالح وقف تنفيذها هو عقوبتى الحبس والغرامة وكذا التعويض المحكوم به « الغـرامة التعويضية » (١) ، والذى يعادل مثلى الضرائب المستحقة ويعادل ، اذا ما كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة ، مثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر ، ومرجع ذلك — فى تقديرنا — أن جعل الصلح ذاته هو التعويض كاملا أو ما لا يقل عن نصفه ، فاذا ما تقاضت مصلحة الجمارك بمقتضى التصالح واعمالا لاحكامه التعويض الذى ارتضته فلا موجب لاستثناء التعويض المحكوم به من أثر وقف تنفيذ العقوبة الذى يرتبه التصالح الحاصل والا كان معنى ذلك اقتضاء الجمارك لاكثر مما تستحقه من تعويض .

ووقف تنفيذ العقوبة الجنائية لا يعنى فقط عدم تنفيذها وانمـا أيضا الغاء ما تم تنفيذه منها رغم أنه تم صحيحا .

ويكون اعمال هذا الاثر للتصالح على النحو التالى :

أ — اذا كانت عقوبة الحبس لم يبدأ تنفيذها بعد فيمتنع تنفيذها أو اتخاذ أى اجراء فى هذا الخصوص ، فاذا كان قد بدء فى تنفيذها فيتم فورا الافراج عن المحكوم عليه أيا كانت المدة الباقية من العـقوبة ،

=

خلال هذه المدة ان المحكوم عليه صدر ضده قبل الايقاف حكم كالمنصوص عليه فى الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به .

هذا وتنص المادة ٥٨ عقوبات على أنه يترتب على الغاء الامر بوقف التنفيذ تنفيذ العقوبة المحكوم بها وكذا جميع العقوبات التبعية والاثار الجنائية التى تكون قد أوقفت .

(١) رغم ما هو قائم فى الفقه من خلاف حول طبيعة ذلك التعويض وما اذا كان عقوبة جنائية خالصة ام محض تعويض مدنى أو ما تقرره محكمة النقض من انه جزاء مختلط (عقوبة تحمل معنى التعويض) .

ولا شك أن ثمة استحالة لالغاء ما يكون قد تم تنفيذه وقت التصالح من عقوبة الحبس .

ب — اذا لم يكن قد تم تحصيل الغرامة الجنائية المقضى بهـا فيمتنع تحصيلها ، واذا كان المحكوم عليه قد قام بسداد الغرامة كلها أو بعضا فيرد اليه ما تم تحصيله منها .

جـ — اذا لم تكن مصلحة الجمارك قد اقتضت التعويض « الغرامة التعويضية » المحكوم به فلا يحق لهـا اقتضائه بعد التصالح اذ يقتصر حقها على ما استوفته من جعل التصالح ، فاذا كانت قد اقتضت ذلك التعويض وكان المحكوم عليه قد قام مع ذلك بالوفاء بجعل التصالح فانه يسترد ما قامت مصلحة الجمـارك بتحصيله من تعويض بموجب الحكم ، واذا لم يكن قد أوفى بذلك الجعل فانه يتم خصم مقداره مما حصلته مصلحة الجمارك من تعويض نفاذا للحكم والتى يكون عليها فى هذه الحالة أن ترد الى المحكوم عليه ما قد يكون متبقيا تحت يدها (١) .

وبصدد ما يتضمنه الحكم النهائى الصادر فى جريمة التهريب من قضاء بالمصادرة ، وهى عقوبة تكميلية ، فقد رأينا فى خصوصية جـرائم التهريب الجمركى أن المصادرة وجوبية بالنسبة للبضائع محل التهريب وجوازية بالنسبة لوسائل النقـل والادوات والمواد التى استعملت فى التهريب ، وأن المصادرة بحكم طبيعتها وبحسب ما تخضع له من أحكام لا يجوز أن يتناولها وقف التنفيذ بحسبان أنه لا يمكن التسليم بأنه اذا حصلت مخالفة لشروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون يصير طلب الشيء المضبوط اذا كان قد رد الى المحكوم عليه واعادة ضبطه ، واذ كانت تلك هى الحجة التى يستند اليها الرأى القائل بعدم جواز وقف تنفيذ المصادرة فقد دعا ذلك البعض الى القول بأن ذلك النظر انما يصدق اذا

---

(١) وان كان يصعب تصور ان تبرم مصلحة الجمارك تصالحا مع محكوم عليه أوفى بالتعويض المحكوم به مقابل جعل يقل عن كامل ذلك التعويض .

تعلق الامر بوقف تنفيذ تأمر به المحكمة ، ومن ثم فان وقف تنفيذ العقوبة المترتب على التصالح الضريبى يمتد — وفق هذا الرأى — الى المصادرة شأنها شأن باقى العقوبات باعتبار أنه لا يجوز الغاء وقف التنفيذ المترتب على التصالح لانه متى انعقد انتج أثره بصفة نهائية فلا يجوز العدول عنه بما تسقط معه الحجة التى قام عليها القول بعدم جواز وقف تنفيذ المصادرة •

ولا شك لدينا أنه يمنع من الاخذ بهذا الرأى الاخير ذات ارادة المشرع الجمركى والتى أفصح عنها فى المادة ١٢٤ من قانون الجمارك بما قرره من أنه « ويجوز فى هذه الحالة (حالة التصالح) رد البضائع المضبوطة كلها أو بعضها بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الانواع الممنوعة ، كما يجوز رد وسائل النقل والادوات والمواد التى استعملت فى التهريب » ، وهذا الحكم ينصرف الى حالة التصالح بعد صدور حكم نهائى فى الدعوى يقضى بالمصادرة واذ جعل المشرع الرد فى هذه الحالة جوازيا فان ذلك يستوجب القول بأن التصالح لايرتب وجوبا وقف تنفيذ عقوبة المصادرة ، ولا يعترض على هذا النظر بامكان التوفيق بين هذا الحكم الذى أورده النص ووجوب وقف تنفيذ المصادرة اعمالا لاثر التصالح الذى يتم بعد صدر حكم نهائى من الدعوى وهو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية والقول بأن جواز الرد قاصر على حالة ما اذا تم التصالح أثناء نظر الدعوى الجنائية وأن وقف تنفيذ العقوبة الذى رتبه المشرع بعد صدور حكم نهائى يبقى عاما شاملا المصادرة بحسبانها عقوبة تكميلية ، ذلك أنه اذا تعلق الامر بتصالح تم أثناء نظر الدعوى الجنائية فانه يتعين وبقوة القانون الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح ، وحيث لايكون ثمة دعوى جنائية فانه يمتنع على مصلحة الجمارك استمرار التحفظ على أى بضائع مضبوطة « ما لم تكن ممنوعة » أو أى وسائل نقل أو أدوات او مواد استعملت فى التهريب ويتعين عليها ردها الى المتهم دون أن يتوقف ذلك على ترخيص من

المشرع حيث لا يتصور أن يكون الرد فى هذه الحالة جوازيا اذ المصادرة عقوبة جنائية لا سبيل الى اعمالها الا بمقتضى حكم ، ولو أراد المشرع فى خصوص أثر التصالح اذا ماتم أثناء نظر الدعوى الجنائية مخالفة هذا النظر لافصح عن ذلك صراحة بالنص على جواز المصادرة فى هذا الفرض ، ومن ثم لا يفهم تقريره بجواز الرد عند التصالح الا بأنه يخص حالة حصوله بعد صدور حكم نهائى فى الدعوى ، ويقتضى ذلك القول بأن المصادرة مستثناه بحكم الشارع من وقف تنفيذ العقوبة الجنائية بحسبانه أثرا للتصالح . فلا يكون وقف تنفيذها وجوبيا وانما يضحى أمر رد البضائع المهربة أو التى شرع فى تهريبها ووسائل النقل والادوات والمواد التى استعملت فى التهريب جوازيا حسبما تقرره شروط وبنود التصالح الحاصل بين مصلحة الجمارك والمحكوم عليه .

ويلاحظ فى هذا الصدد أن رد البضائع اعمالا لشرط التصالح لا يحصل الا اذا قام المحكوم عليه بدفع الضرائب الجمركية المستحقة عليها ، ولا شك أن مصلحة الجمارك لا تبرم تصالحا مع المتهم أثناء نظر الدعوى الا بعد أدائه تلك الضرائب ، واذا كانت البضائع المضبوطة من البضائع الممنوعة فانها فى جميع الاحوال لا تكون محلا للرد .

واذا كانت مصلحة الجمارك قد قامت بعد الحكم النهائى بالمصادرة بالتصرف فى البضائع ووسائل النقل والادوات المواد التى استعملت فى التهريب اعمالا للحق المقرر لها بالمادة ١١٥ من قانون الجمارك فطبيعى أن لا يتضمن التصالح الذى تجريه مع المحكوم عليه ردها ، واذا فرض أن تضمن التصالح رغم ذلك بندا يقضى بالرد فان سبيل تنفيذ مصلحة الجمارك ذلك يكون بردها الى المحكوم عليه الباقى من ثمن بيع البضائع ووسائل النقل والادوات والمواد التى استعملت فى التهريب بعد استقطاع

النفقـــات (١) ٠

ثانيا — وقف تنفيذ جميع الاثار المترتبة على الحكم :

تنص المادة ٥٥/٢ عقوبات على أنه « يجوز أن يجعل الايقاف شاملا لاية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم » ٠

ولعل أهم الآثار الجنائية المترتبة على الحكم الجنائى الصـــادر بالادانة هو اعتباره سابقة فى العود ٠

ووقف جميع الآثار المترتبة على الحكم كأثر للتصالح الذى يتم فى جريمة التهريب الجمركى بعد الفصل فى الدعوى لا يختلف فى تقديرنا عن المقصود به فى قانون العقوبات ٠

ويترتب على هذا النص ما يلى :

أ — لا يعتبر الحكم سابقة فى العود ، وقد ذكرنا من قبل أن العود فى جرائم التهريب الجمركى هو عود خاص ٠

ب — أنه يجوز للمحكوم عليه التصالح فى جريمة جمركية تالية ، بمعنى أنه لايسرى عليه الحظر الذى أوردته المادة الاولى من قرار وزير المالية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٣ الذى لا يجيز التصالح وفقا لاحكام المادة ١٢٤ من قانون الجمارك اذا كان المخالف قد سبق له ارتكاب جريمة

---

(١) وهو محض تطبيق للقواعد العامة من ناحية ، وقياسا من ناحية اخرى على ما تقضى به المادة ٢٧ من قانون الجمارك من انه : « للجمارك أن تبيع قبل صدور حكم المحكمة المختصة او قرار من الجهة المختصة بحســب الاحوال البضائع والاشياء القابلة للتلف او المعرضة للانسياب او النقصان والحيوانات التى تحفظ لديها أثر نزاع أو ضبط ٠ ويجرى البيع بعد اثبات الظروف المبررة له بمحضر يحرره الموظف المختص ٠

فاذا قضى بعد البيع بارجاع البضائع او الاشياء المذكورة او الحيوانات الى صاحبها دفع له الباقى من ثمن البيع بعد استقطاع النفقات » ٠

جمركية فى أى رسالة أخرى •

ج — لا يطبق فى حق المحكوم عليه البند ٥ من المادة الثانية من قرار وزير المالية والتخطيط رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم مزاولة مهنة التخليص على البضائع والتى تشترط فيمن يزاول مهنة التخليص ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى احدى جرائم التهريب •

متى ينتج التصالح أثره

ينتج التصالح أثره فور ابرامه ، والبين من نصوص قانون الجمارك أن أداء جعل التصالح ليس شرطا لترتيب أثر التصالح « انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم » ؛ على أن العمل يجرى فى مصلحة الجمارك على أن المتهم أو المحكوم عليه لا يمكن من الحصول على ما يثبت التصالح معه الا بعد أن يوف بجعل التصالح ؛ على أنه يبقى أنه من الناحية القانونية أن التصالح يرتب آثاره اذا تمكن المتهم أو المحكوم عليه من تقديم التصالح ولو كان لم يوف بعد بما التزم به (١) •

أثر التصالح مع متهم أو محكوم عليه دون آخر

يثور التساؤل عن حكم التصالح الحاصل مع بعض المتهمين أو المحكوم عليهم دون البعض الآخر . وما اذا كانت الدعوى الجنائية تنقضى بالنسبة للاخرين كما تنقضى بالنسبة لمن تصالحت معهم مصلحة الجمارك من المتهمين . أو يوقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم بالنسبة اليهم كما توقف بالنسبة لمن تصالحت معهم من المحكوم عليهم •

لم يورد قانون الجمارك حكم هذا الفرض ؛ على أن الذى نراه أنه يتعين فى هذه الحالة اعمال أثر التصالح بالنسبة لجميع المتهمين أو

---

(١) د. عوض محمد بند ٨٤ •

المحكوم عليهم . من تم التصالح معه ودن لم يتم (١) . من ناحية لان مقتضى التصالح حصول مصلحة الجمارك على التعويض الذى ارتضته (كامل التعويض أو ما لا يقل عن نصفه) بما لايستساغ معه حصولها بعد ذلك على تعويض آخر من المتهمين أو المحكوم عليهم الذين لم يتم التصالح معهم . والفرض أن التعويض واحد لا يتعدد بتعدد الجناة . والتضامن بين الفاعلين والشركاء فى أداء التعويض يعنى ليس فقط حق مصلحة الجمارك فى مطالبة أى منهم به وانما أيضا أن سداد أحدهم له يمنع من مطالبة مصلحة االجارك الباقين به ، ومن ناحية أخرى أن وحدة الواقعة والذوق القضائى يأبيان الحل العكس .

أثر التصالح حال ارتباط جريمة التهريب الجمركى بجرائم أخرى :

من المقرر أنه لامحل لاعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للجرائم المرتبطة عند القضاء فى احداها بالبراءة أو السقوط أو الانقضاء ، ذلك أن مناط الارتباط فى حكم تلك المادة رهن بكون الجرائم المرتبطة لم يجر على احداها حكم من الاحكام المعفية من المسئولية أو العقاب لان تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة المقرر لهـا أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا (٢) .

لذلك فان التصالح فى جريمة التهريب الجمركى لا يوجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية فى الجريمة أو الجرائم المرتبطة بها تبعـا للحكم بانقضائها فى جريمة التهريب الجمركى بالتصـالح اذ لا ينسحب أثر

---

(١) المرجع السابق بند ٨٥ .

(٢) نقض جنائى ١٢/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦٨٥ ، ١٢–٢–١٩٧٣ س ٢٤ ص ٢٠١ .

الصلح فى جريمة التهريب على ما يرتبط بها من جرائم (١) .

على أن الامر يدق حيث يحصل التصالح بعد صدور حكم نهائى فى الدعوى فى جرائم مرتبطة من بينها جريمة تهريب جمركى ، ولا يخلو الامر فى تقديرنا من أحد فرضين :

الاول — أن يكون قد قضى بعقوبة جريمة التهريب الجمركى باعتبار أنها عقوبة للجريمة الاشد ؛ وفى هذه الحالة فانه يترتب على التصالح فيها وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الاثار المترتبة على الحكم ، ولايتعلق الامر فى هذا المجال بمد أثر التصالح فى جريمة التهريب الجمركى على الجرائم المرتبطة بها ، ذلك أنه مادام قد صدر حكم نهائى فى الجرائم المرتبطة بعقوبة جريمة التهريب الجمركى فانه يبقى ولا سبيل لاعادة محاكمة المحكوم عليه عن الجرائم الاخرى المرتبطة بجريمة التهريب بعد التصالح فى الجريمة الاخيرة المقرر لها أشد العقاب اذ يمنع من ذلك سابقة الفصل فيها .

الثانى — أن يكون قد قضى بعقوبة جريمة أخرى غير جريمة التهريب الجمركى باعتبار أنها عقوبة الجريمة الاشد وفى هذه الحالة فانه لا يترتب على التصالح فى جريمة التهريب الجمركى وقف تنفيذ العقوبة الجنائية أو الاثار المترتبة على الحكم .

---

(١) نقض جنائى ١٢/٥/١٩٦٩ سالفة الاشارة ، وذات الحكم يصدق حيث يتم التصالح في جريمة مرتبطة بجريمة التهريب الجمركى حيث لا يوجب مثل ذلك التصالح الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية فى جريمة التهريب ، وتورد محكمة النقض في هذا الصدد : « فان دعوى قيام الارتباط بين كل من جريمة الشروع في التهريب الجمركى (موضوع الدعوى المطروحة) وبين الجريمة الاستيرادية « التى لم ترفع بها الدعوى لتصالح مدير عام الاستيراد فيها » لاتوجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن أى منهما تبعا لانقضائها بالنسبة للجريمة للتصالح ولا تقتضى بداهة انسحاب أثر الصلح فى الجريمة الثانية الى هذه الجريمة » . نقض ١٢/٥/١٩٧٣ سالف الاشارة .

الفصـــل الثانى

الضبـــط والتفتيـــش

الفرع الاول — صفة الضبط القضائى لموظفى الجمارك

عددت المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية (١) ، من يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم ، كذلك من يكون من مأمورى الضبط للقضائى فى جميع أنحاء الجمهورية ، ويعرف هؤلاء بأنهم مأمورى الضبط ذوى الاختصاص العـــام ، بمعنى أنهم يقومون بصفة الضبطية القضائية فى جميع الجرائم • ثم عرضت المادة لتحديد مأمورى الضبط ذوى الاختصاص الخـــاص وهم الذين يقومون بصفة الضبطية القضائية فى جرائم معينة تتعلق بالوظائف التى يؤدونها ، فنصت فى هذا الصدد على أنه :

« ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع فى داوئر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظيفتهم •

وتعتبر النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الاخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاصات مأمورى الضبط القضـــائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص » •

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ •

هذا ولايعنى اضفاء صفة الضبط القضائى على بعـض الموظفين بالنسبة الى الجرائم التى تتعلق بأعمال وظائفهم أن لهم دون غيرهم مباشرة الاجراءات الخـاصة بتلك الجرائم اذ يبقى أن لكل من أفراد الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام مباشرة تلك الاجراءات فى دائرة اختصاصه الاقليمى •

وقد نصت المادة ٢٥ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على أنه :
« يعتبر موظفو الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير الخزانة من مأمرى الضبط القضائى وذلك فى حدود اختصاصهم » •
وقد صدر قرار وزير الخزانة « المالية » رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ بتعداد للوظائف التى يعتبر شاغلوها من مأمورى الضبط القضائى (١) •

والقرار الوزارى سالف الذكر صادر فى شأن موظفى مصلحة الجمارك فحسب باعتباره كاشفا ومحددا للوظائف التى يعتبر العاملون فيها من مأمورى الضبط القضائى ، فليس من شأن المادة ٢٥ من قانون الجمـارك والقرار الوزارى الصادر اعمالا لها ما يخلع صفة الضبط القضائى فيما

---

(١) على أنه يلاحظ أن اضفاء صفة الضبط القضائى لموظفى الجمارك كانت ثابتة لهم من قبل بالمادة السابعة من القانون رقـم ٩لسنة ١٩٠٥ في شأن تهريب البضائع والذى تضمن على استقلال بعض الاحكام الاجرائية الواجب اتباعها في سبيل تنظيم اجراءات القبض والتفتيش وغيرها ، وقد ردد القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ الخاص بأحكام التهريب الجمركى فى المـادة السادسة منه ذات الحكم ، ثم تأكد المبدأ بما نصت عليه المادة ٢٥ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، والقانون الاخير لم يشر في مـادته الثانية الى الغـاء القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ ، ومن ثم لم تنحسر صفة الضبط القضائى المخولة لموظفى الجمارك بمقتضى القـانون الاخير بصدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وانما كان الامر بصدد من تنحسر عنه تلك الصفة قاصرا على من لم ترد وظيفته بالقرار الوزارى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ — نقض جنائى ٣/٥/١٩٦٦ س ١٧ ص ٥٦٣ .

يتعلق بجرائم التهريب عن من خولت لهم تلك الصفة بقوانين خاصة (١) .

ولا تثبت صفة الضبط القضائى لهؤلاء الموظفين من رجال الجمارك الا بالنسبة للجرائم التى نص عليها قانون الجمارك ، فليست لهم صفة الضبط القضائى خارج هذا النطاق .

الفرع الثانى — سلطة مأمورى الضبط القضائى من موظفى الجمارك

لمأمورى الضبط القضائى من موظفى الجمارك بصدد الجرائم التى نص عليها قانون الجمارك ما يخوله قانون الاجراءات الجنائية لمأمورى الضبط القضائى من سلطات ، ولهم بالاضـــافة الى ذلك سلطات خاصة قررها لهم قانون الجمارك ، ومن ثم نعرض للنطاق المكانى ثم للنطاق الاجرائى لتلك السلطات الخاصة (٢) .

---

(١) فالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ اضفى على رجال خفر السواحل صفة الضبط القضائى فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل . وهذه الصفة لا زالت قائمة ولصيقة بهم فى دوائر اختصاصهم فيما يتعلق بالتهريب حتى بعد صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بتحديد موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى بالتطبيق لنص المادة ٢٥ من القانون المشـــار اليه لان هذا القانون لم يلغ اختصاص مصلحة خفر السواحل فى مراقبة جرائم التهريب فى الجهات الخاضعة لهـــا ولم يسلب من رجالهـــا صفة الضبط القضائى المخولة لهم قانونا . نقض جنائى ٢١/٢/١٩٦٧ س ١٨ ص ٢٥١ .

(٢) وتلك السلطات الاخيرة وخاصة فيما يتعلق بالقبض والتفتيش تتجاوز القيود التى استلزمها قانون الاجراءات الجنائية فى هذا الصدد ، ومرجع ذلك ان النطاق الذى يباشر فيه موظفى الجمارك الذين اســـبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى اثناء تأدية وظائفهم وهو داخـــل الدائرة الجمركية او فى حدود نطاق الرقابة الجمركية هو دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفا لاجراء الكشف والمراجعة والتفتيش فيها ، وان طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة لصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير توجب ذلك التجاوز — نقض جنـــائى ٢١/٢/١٩٦٧ س ١٨ ص ٢٥١ ، ٥—٢—١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٣٠ ، ٨/١٢/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٨٢٢ ، ١٥—١٠—١٩٨١ س ٣٢ ص ٧٠١ .

أ ــ النطــاق المكانى :

بين قانون الجمارك النطاق المكانى الذى لموظفى الجمارك مباشرة سلطتهم كمأمورى ضبط قضائى فيه ، والاصل أن تلك السلطة لا تتعدى حدود دائرة أو منطقة الرقابة الجمركية (١) ، ومن ثم فلا يكون لهم حق تفتيش الاشخاص والاماكن والبضائع ووسائل النقل خارج هذا النطاق بحثا عن مهربات (٢) ، ويقع باطلا بالتالى كل اجراء يصدر عنهم خارج ذلك النطاق (٣) .

على أن المشرع خرج عن هذه القاعدة استثناء فمد سلطات رجال الجمارك خارج نطاق الرقابة الجمركية فى الحالات الاتية : ــ

١ ــ ما نصت عليه المادة ١/٢٨ من قانون الجمارك من أن لموظفى الجمارك الحق فى ضبط البضائع الممنوعة أو المحتكرة متى كان وجودها مخالفا للقواعد المقررة وذلك فى جميع جهات الجمهورية .

٢ ــ ما نصت عليه المادة ٢/٢٩ من قانون الجمارك من أن لموظفى الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الاخرى حق المعاينة والتفتيش على القوافل المارة فى الصحراء عند الاشتباه فى مخالفتها لاحكام القانون .

---

(١) فلا محل للقول بأن حق موظفى الجمارك مباشرة الضبط والتفتيش لا يكون الا عند مغادرة الاسوار الجمركية لان فى ذلك تخصيص بلا مخصص ، فهذا الحق يشمل الدائرة الجمركية بأكملها وليس أسوارها فقط ــ نقض جنائى ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ص ٦٢٧ .

(٢) نقض جنائى ١٩٦١/٢/٦ س ١٢ ص ١٨١ ، ٢١ـ٢ـ١٩٦٧ ، ٦ـ٦ـ١٩٦٨ سالفى الاشارة ، ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٥٩ ، ٨ـ١٢ـ١٩٧٤ سالف الاشارة ، ١٩٨١/٣/١٩ س ، ٣ ص ٢٥٣ ، ١٩٨١/١٠/١٥ سالف الاشارة .

(٣) د. عوض محمد ، بند ٧٣ .

وحق المعاينة والتفتيش الذى قررته تلك المادة ينبسط على كل أجزاء الصحراء سواء كانت واقعة ضمن نطاق الرقابة الجمركية أو خارجه ، ويقصد بالقوافل المسافرون و سائل النقل والامتعة ، ويجب لصحة التفتيش فى الصحراء أن تقوم فى نفس موظف الجمارك شبهة فى مخالفة القانون (١) .

وتنص المادة ١/٢٩ من قانون الجمارك على أنه :

« لموظفى الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الاخرى حق مطاردة البضائع المهربة ولهم أن يتابعوا ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية » .

وواقع الامر أن النص المذكور لا يورد استثناء على قيد النطاق المكانى المحدد بنطاق الرقابة الجمركية وانما هو محض تطبيق لقاعدة اجرائية مقررة مقتضاها أنه متى وقعت الجريمة فى دائرة معينة كان لمأمور الضبط القضائى الذى يختص بهذه الدائرة اجراء كل ما خوله اياه القانون من أعمال التحقيق لتعقب المتهم فى أى مكان والقبض عليه فى غير الدائرة التى يعمل بها (٢) .

ب — النطاق الاجرائى :

أولا — فى مرحلة الاستدلالات :

لمأمورى الضبط من موظفى الجمارك سلطات عدة فى مرحلة الاستدلالات قررها لهم قانون الجمارك وهى :

١ — المعاينة — وقد عرضت لها المواد ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٤ من قانون

---

(١) المرجع السابق — بند ٧٦ .

(٢) د. احمد فتحى سرور بند ٦٤٣ — نقض جنائى ١٩٥٨/١٠/٦ س ٩ ص ٧٥١ ؛ ١٩٧٥/٤/٢١ س ٢٦ ص ٣٤٥ .

الجمارك . فقانون الجمارك يوجب على أصحاب البضائع تقديم بيـــان تفصيلى عن أية بضاعة قبل البدء فى اتمـــام الاجراءات ، وتنص المـــادة ٥٠ على أن الجمارك تتولى بعد تسجيل البيان معاينة البضاعة والتحـــقق من نوعها وقيمتها ومنشئها ومن مطابقتها للبيان والمستندات المتعلقة به ، وتنص المادة ٥١ على أن لرجال الجمارك فتح الطرود لمعاينتها بحضور ذوى الشأن وأن لهم فتح الطرود عند الاشتباه فى وجود مواد ممنوعة دون حضور ذوى الشـــأن بعد مضى أسبوع من وقت اعلامهم وذلك بواسطة لجنة تشكل لذلك الغرض وأنه يجوز فى حالة الضرورة العاجلة فتح الطرود دون حضور ذوى الشأن بواسطة لجنة تشكل لهذا الغرض ، وتنص المادة ٥٣ على أن للجمرك فى جميع الاحوال اعادة معاينة البضاعة مادامت تحت رقابته ؛ وتنص المادة ٥٤ على حق الجمرك فى تحليل بعض المواد للتحقق من نوعها أو من أوصافهـــا .

٢ — الاطلاع على الاوراق — وقد عرضت له المادة ٣٠ من قـــانون الجمارك بما قررته من أن لموظفى الجمارك الحق فى الاطلاع على الاوراق والمستندات والسجلات والوثائق أيا كان نوعها وذلك لدى مؤسســـات الملاحة والنقل وجميع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية .

ثانيا — فى نطـــاق التحقيق :

جرت نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ من قانون الجمـــارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ كما يلى :

مـــادة ٢٦ :

« لموظفى الجمارك الحق فى تفتيش الاماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفى الاماكن والمستودعات الخاضعة لاشراف الجمارك . وللجمارك أن تتخذ كافة التدابير التى تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية » .

مـــادة ٢٧ :

« لموظفى الجمارك حق الصعود الى السفن داخل نطاق الرقـــابة الجمركية لتفتيشها أو المطالبة بتقديم قوائم الشحن (المانيفست) وغيرها من المستندات التى تقتضيها القواعد المقررة ، ولهم أن يستعينوا فى هذا الصدد بموظفى السلطات الاخـــرى .

وفى حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه فى وجـــود بضـــائع مهربة أو ممنوعة تتخذ التدابير اللازمة بما فى ذلك استعمال القوة لضبط البضائع واقتياد السفينة الى أقرب فرع للجمارك عند الاقتضـــاء » .

مـــادة ٢٨ :

« لموظفى الجمارك الحق فى ضبط البضائع الممنوعة أو المحتكرة متى كان وجودها مخالفا للقواعد المقررة وذلك فى جميع جهات الجمهورية .

ولهم أيضا فى حالة وجود شبهة قوية على التهريب الحق فى تفتيش الاماكن والمحلات داخل نطاق الرقابة للبحث عن البضائع المهربة » .

مـــادة ٢٩ :

« لموظفى الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الاخرى حـــق مطاردة البضائع المهربة ولهم أن يتابعوا ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية .

ولهم أيضا حق المعاينة والتفتيش على القوافل المـــارة فى الصحراء عند الاشتباه فى مخالفتها لاحكام القانون .

ولهم فى هذه الاحوال حق ضبط الاشخاص والبضائع ووســـائل النقل واقتيادهم الى أقرب فرع للجمارك » .

مـــادة ٣٠ :

« لموظفى الجمارك الحق فى الاطلاع على الاوراق والمســتندات والسجلات والوثائق أيا كان نوعها ، وضبطها عند وجود مخالفة ، وذلك لدى مؤسسات الملاحة والنقل وجميع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية • وعلى الاشــخاص والمؤسسات المذكورة الاحتفاظ بهذه المستندات لمدة خمس سنوات » •

والبين من نصوص هذه المواد أن الشارع منح موظفى الجمــارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثنــاء قيامهم بوظائفهم حــق تفتيش الاماكن والاشخاص والبضائع داخــل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطــاق الرقابة الجمركية اذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والامتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المنطقــة •

ولم يتطلب القانون بالنسبة للاشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى أحدى الحالات المقررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى القانون المذكور وانما اكتفى بأن يقوم لدى الموظف المنوط به المراقبة والتفتيش حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى حتى يثبت له حق الكشف عنها (١) •

---

(١) نقض جنائى ٢/٥ ، ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ١٣٠ ، ٥٥٩ ، ١٩٧٤/٤/٧ س ٢٥ ص ٣٧٨ ، ٦-١١-١٩٧٨ س ٢٩ ص ٧٨٥ ، ٣/١٩ ، ١٩٨١/١٠/١٥ س ٣٢ ص ٢٥٣ ، ٧٠١ — كذلك فان اعادة تفتيش امتعة سبق تفتيشها حق لمورى الجمارك متى قامت لديهم دواعى الشك أو مظنة التهريب وكان ذلك في نطــاق الدائرة الجمركية • نقض جنائى ١٩٧٧/٥/٢٢ س ٦ ، ص ٦٢٦ •

والشبهة المقصودة فى هذا المقام — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) — هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط به تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية ، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع •

ولمأمورى الضبط القضائى من موظفى الجمارك الاستعانة بمن يرى ولو لم يكن للاخير صفة الضبط ما دام يعمل تحت اشرافه (٢) •

واذا عثر موظف الجمارك أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام « جلب جوهر مخدر مثلا » فانه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحكمة فى تلك الجريمة لانه ظهر أثناء اجراء مشروع فى ذاته لم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة (٣) •

ويلاحظ أن المادة ٢/٢٨ من قانون الجمارك ، وعلى خلاف ما أوردته المادة ٢٦ ، لا تشير الى تفتيش الاشخاص • ورغم أن السبب الذى من أجله

---

(١) نقض جنائى ١٩٧٣/٣/١٢ س ٢٤ ص ٣٢٥ ، ٢٦—٥—١٩٨٠ س ص ٥٦٣ ، ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ص ٦٢٧ — وتقر محكمة النقض بأن ثمة شبهة توافر التهريب الجمركى فى حالة ما اذا ثبت أن التفتيش الذى وقع على الطاعن قد تم فى نطاق الدائرة الجمركية وبعد أن ظهرت عليه امارات الاضطراب فور مطالبته بابراز جواز سفره أو اوراقه الجمركية مما أثار شبهة رجال الجمارك ودعاهم الى الاعتقاد بأنه يحاول تهريب بضائع غير مشروعة — نقض جنائى ١٩٧٤/١٢/١ س ٢٥ ص ٧٨٢ •

(٢) نقض جنائى ١٩٨١/١٠/١٥ س ٣٢ ص ٧٠١ •

(٣) نقض جنائى ١٩٦٦/١٠/٣١ س ١٧ ص ١٠٣٧ ، ٥—٢—١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٣٠ ، ٢/١٨ ؛ ١٩٧٤/١٢/٨ . س ٢٥ ص ١٥١ ، ٨٢٢ ، ٢٣—٥—١٩٧٦ س ٢٧ ص ٥١٩ ، ١٩٧٨/١١/١٦ س ٢٩ ص ٧٨٥ •

أغفل الشارع ذكرهم غير ظاهر ، فانه يتعين اخضاع تفتيش الاشخاص داخل نطاق الرقابة الجمركية لحكم القواعد العامة وليس لحكم المادة ٢٨/٢ من قانون الجمارك (١) .

---

(١) د. عوض محمد بند ٧٦ ، أحمد زكى الجمال بند ١٠٥ .

الفصــل الثــالث

المحاكمة والحــكم والطعن فى الحكم

الفرع الاول ــ المحــاكمة

جرائم التهريب الجمركى من قبيل الجنح ومن ثم تختص بالفصــل فيها محكمة الجنح ، وتسرى بصددها اجراءات وقواعد المحاكمة المتبعة فى مواد الجنح والتى نص عليها قانون الاجراءات الجنائية .

ويتعين وفقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة ١٢٢ من قانون الجمارك أن تنظر قضايا التهريب الجمركى عند احالتها للمحاكم على وجه الاستعجال .

ووفقا لنص المادة ٢٧٦ مكرر من قانون الاجراءات الجنائية (١) التى تعرض للأحكام الخاصة بنظر القضايا التى يحكم فيها على وجه السرعة فان تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة فى مواد الجنح يكون قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل غير مواعيد مسافة الطريق ، ويجوز أن يكون الاعلان بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة ، وتنظر القضية فى جلسة تعقد فى ظرف اسبوعين من يوم احالتها الى المحكمة .

ومن المقرر ان المواعيد الواردة فى المادة المذكورة من المواعيد التنظيمية التى لايترتب على مخالفتها البطلان .

الاثبــات أمــام القضــاء :

لم يرد بقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أى نص بشأن تحرير

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ .

محضر ضبط فى جرائم التهريب الجمركى أو شروط تحريره أو البيانات الراجب ذكرها فيه فى حين أن العمل جـرى على ضرورة تحرير محضر ضبط •

ويجوز اثبات التهريب الجمركى بكافة طرق الاثبات بما فى ذلك البينة والقرائن (١) •

وتختلف وسيلة الاثبات فى جريمة التهريب الجمركى بعد ذلك حسب ما اذا كانت الجريمة قد ضبطت داخل نطاق الرقابة الجمركية أو خارجه ، ففى الفرض الاول . أى ضبط الجريمة داخل نطاق الرقابة الجمركية ، ثمة قرينة على أن البضائع وهى ما زالت داخل ذلك النطاق لم تستوف الاجراءات الجمركية بعد ومنها سداد الضرائب الجمركية وأنها بالتالى بضائع جمركية ؛ فالنظم الجمركية والتى مقتضاها عدم السماح بالافراج عن البضائع قبل تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة عنها تزود النيابة العامة بتلك القرينة . بيد أنها قرينة غير قاطعة للمتهم دحضها بالدليل العكسى باثبات التزامه بالنظم الجمركية (٢) ، وتقوم ذات القرينة بالنسبة للبضائع الممنوعة سواء تم ضبط الجريمة داخل نطاق الرقابة الجمركية أو خارجه ؛ وفى الفرض الثانى ، أى ضبط الجريمة خارج نطـاق الرقـابة الجمركية ، تقوم قرينة عكسية مؤداها أن البضائع وقد خرجت من نطاق الرقابة الجمركية قد استوفت كافة الاجراءات الجمركية ومن ثم يقع على

---

(١) د. عوض محمد بند ٨١ •

(٢) ذلك ان التصرف اذا وقع احتيالا على القانون كالتهريب أو ما فى حكمه صح اثباته بطرق الاثبات جميعا بما في ذلك البينة والقرائن — نقض جنائى ١٦/٤/١٩٦٨ س ١٩ ص ٤٧٢ •

النيابة العامة اثبات جريمة التهريب (١) . وعجزها فى هذا الصدد يوجب الحكم بالبراءة .

على أن المشرع لم يعتد بتلك القرينة الاخيرة فى خصوص صورة التهريب الحكمى الذى أورده بمقتضى تعديل الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك الذى قرره بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ حيث اعتبر فى حكم التهريب حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة اذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه البضائع المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة ، ومفاد ذلك أنه يعد تهريبا مجرد حيازة البضائع المشار اليها خارج نطاق الرقابة الجمركية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ، وليس من قرينة فى هذه الحالة على أنها قد استوفت الاجراءات الجمركية وسددت عنها الضرائب الجمركية ، بل الامر على العكس اذ افترض المشرع علم الحائز لها بأنها مهربة طالما لم يقدم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية .

وتنص المادة ٣/١٢١ من قانون الجمارك على أنه « لا يمنع من اثبات التهريب عدم ضبط البضائع » ، فليس شرطا لثبوت جريمة التهريب الجمركى ضبطها وهى فى حالة تلبس ، بل انه لا يشترط أن تكون البضائع المهربة قد ضبطت لدى الجانى (٢) ، متى كانت المحكمة قد أطمأنت من أدلة

---

(١) فالاصل المقرر أن البضائع الموجودة فيما وراء حدود الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأن مدعى خلاف هذا الاصل هو المكلف قانونا باثباته — نقض جنائى ١٩٦٤/١١/٩ س ١٥ ص ٦٤٩ ، ١٨—١—١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٥١ ، ١٨/٣/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٣٠٠ ، ٤—٥—١٩٨١ س ٣٢ ص ٤٤٨ ، وانظر ايضا فى ذات المعنى نقض مدنى ١٩٥١/٢/٢٢ مجموعة احكام النقض فى ٢٥ عاما — الدائرة المدنية — الجزء الاول بند ١٥ ص ٩٤٧ ، ١٩٥١/٥/٣١ ذات المجموعة بند ١٤ ص ٩٤٦ .

(٢) فضبط البضائع ليس الا دليلا لاثبات التهريب دون ان يكون شرطا لوقوعه — نقض جنائى ٦/٣ ، ١٩٥٨/١٠/٦ س ٩ ص ١٥٧ ، ٦٢١ .

الدعوى الى وقوع الجريمة منه . وقد أفصح المشرع عن تطبيق لهـذا النظر بما فرضه من غرامة المصادرة فى حالة عدم ضبط البضائع المهربة « المادة ١٢٢/٢ من قانون الجمارك » .

الفــرع الثانى ــ الحــكم

يتبع بصدد الاحكام الصادرة فى جرائم التهريب الجمركى حكم القواعد العامة ، ووفقا لنص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية يجب أن يشتمل الحكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم (١) ، وفى حالة القضاء بالبراءة يتعين أن يشتمل الحكم على ما يفيد أن القاضى قد محص الدعوى وأحاط بأدلتها التى قام عليهـــا الاتهام عن بصر وبصيرة (٢) ، وتبرئة المتهم على أساس انتفاء التهريب يستلزم الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك بمنطوق الحــكم (٣) .

بيانات الحــكم الجوهرية :

يتعين أن يشتمل الحكم الصادر فى جريمة التهريب الجمركى على

---

(١) نقض جنائى ١٦/١/١٩٢١ س ١٣ ص ٥٥ ، ٢٥ــ٤ــ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٨٩٠ ، ٢٨/٤ ؛ ٢٤/١٢/١٩٨٠ س ٣١ ص ٦٨٣ ، ١١١٧ ، ٢٥/١/١٩٨١ س ٣٠ ص ٧٦ .

(٢) نقض جنائى ١١/٢/١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٢٦ ، ٢٢ــ٢ــ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٢٧٦ ، ١٣/٦/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٧٧٩ ، ١١/٣ ، ١٤ــ٦ــ١٩٨١ س ٣١ ص ٢٤١ ، ٦٧٢ .

(٣) نقض جنائى ١٤/٣/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣٥٧ ، ١٩ــ١٢ــ١٩٨١ س ٣٢ ص ١١٤٤ .

بيانات جوهرية معينة يترتب على تخلفها أو اغفالها عوار الحكم •

وأهم هذه البيانات :

١ ــ طلب تحريك الدعوى الجنائية :

يعد طلب المدير العام للجمارك أو من ينيبه « أو وزير المالية أو من ينيبه حسب الاحوال » لرفع الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب الجمركى من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، ومن ثم يترتب على اغفاله بطلان الحكم ، وثبوت صدور هذا الطلب فى الاوراق لايغنى عن النص عليه فى الحكم (١) ويتعين أن يورد الحكم فى هذا الخصوص صفة مقدم الطلب وتاريخ صدوره •

٢ ــ التنازل عن الطلب أو حصول التصالح :

وذلك فى حالة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عن الطلب أو بالتصالح ، فيثبت فى الحكم صفة من صدر عنه التنازل عن رفع الدعوى الجنائية أو صدر عنه التصالح •

٣ ــ كمية البضائع المضبوطة ومكان ضبطها :

ذلك أن اشارة الحكم فى اجمالى الى محضر الضبط دون أن يفصح عن كمية البضائع المضبوطة ومكان ضبطها وعن وجه استدلاله بما جاء بمحضر الضبط يعد قصورا فى التسبيب (٢) ، وأهمية بيان مكان الضبط

---

(١) نقض جنائى ٢٢/٦/١٩٦٤ س ١٥ ص ٥٠٣ ، ١٨ــ١ــ١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٧ ؛ ٢١/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٧١ ، ٢٦ــ٤ــ١٩٨١ س ٣٢ ص ٤٠٤ •

(٢) نقض جنائى ١٤/١٢/١٩٨٢ « الطعن ٤٩٧٥ س ٥٢ ق » •

أنه سبيل التعرف على ما اذا كان الضبط قد حصل داخل نطاق الرقابة الجمركية أم خارجها •

٤ — استظهار نية التهريب :

فيجب أن يدلل الحكم على توافر نية التهريب ، ذلك أن مجرد وجود شخص داخل نطاق الرقابة الجمركية يحمل بضائع محرما تصديرها الى الخارج لايعد فى ذاته تهريبا أو شروعا فيه الا اذا قام الدليل على توافر نية التهريب (١) •

٥ — استظهار قصد الاتجـار :

وذلك فى خصوص الجرائم التى نصت عليها المادة ١٢٤ مكرر من قانون الجمارك وهى تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ، ولا شك أنه تعد قرينة على توافر ذلك القصد كون كمية البضائع المضبوطة تجاوز بكثير حاجة

---

(١) نقض جنائى ١٩/٣/١٩٧٢ س ٣ ، ص ٤٣ ، وهو ما جرى عليه قضاء محكمة النقض في ظل اللائحة الجمركية الصادرة فى ٢/٤/١٨٨٤ بما قرره من أن نية التهريب هى مناط الجزاءات المنصوص عليها فى لائحة الجمارك وانه لا يصح توقيع أحد تلك الجزاءات الا اذا قام الدليل على توافر تلك النية — نقض مدنى ١١/١١/١٩٥٤ س ٦ ص ١١٥ ، ٢٥/١٠/٥٦ س ٧ ص ٨٦٣ ، ٢٩/١١/١٩٦٦ س ١٧ ص ١٧٥٠ .

وتعتبر محكمة النقض تسبيبا سائغا لتوافر نية التهريب « اذا كان الحكم قد استخلص من كون الطاعن تاجرا لايخفى عليه ان الذهب محظور اصداره الى الخارج بغير ترخيص سابق من وزارة المالية ومن اجتيازه الدائرة الجمركية مخفيا فى جيوبه قراطيس الجنيهات الذهبية وانتهازه فرصة اشتغال رجال الجمرك بتفتيش شخص آخر وفي دخوله خلسة دون ان يقدم نفسه لهم ويكشف عما يحمله » نقض جنائى ١١/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ٧٢٤ ، ونفى نية التهريب مسالة موضوعية — نقض مدنى ١١/١١/١٩٥٤ ، ٢٥—١٠/٥٦ سالف الاشارة .

الاستعمال الشخصى المعتاد •

٦ — أسس تقدير قيمة البضائع المهربة فى حالة عدم ضبطها :

ذلك أنه حيث لا يتم ضبط البضائع المهربة بما يحول دون مصادرتها يتعين الحكم بغرامة تعادل قيمتها « غرامة المصادرة » ، ويوجب ذلك على القاضى تقدير قيمة تلك البضائع وله فى هذا الصدد الاستعانة بكافة طرق الاثبات ، ومن ثم يجب أن يورد الحكم الدليل الذى استند اليه فى تقدير تلك القيمة • واذا ما تعذر على القاضى ذلك التقدير لعدم توصله الى دليل اثبات فعليه بيان ذلك فى حكمه حيث لا يقضى فى هذه الحالة بتلك الغـرامة •

الفرع الثالث — الطعن فى الحـكم

الحكم الصادر فى جريمة التهريب الجمركى جائز الطعن فيه بذات الطرق المقررة بالنسبة للاحكام الصادرة فى مواد الجنح ، وذلك سواء بالنسبة لطرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) أو طرق الطعن غير العادية (النقض والتماس اعادة النظر) •

وفى خصوصية الطعن أمام محكمة النقض فقد سبق لنا بيان أنه يجوز التنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية فى جريمة التهريب وكذلك حصول التصالح أمـام محكمة النقض وأنه يترتب على ذلك انقضـاء الدعوى الجنائية ، هذا ويجوز الدفع لاول مرة أمام محكمة النقض بعدم قبول الدعوى الجنائية لعدم تقديم الطلب لما هو مقرر من أن وجوب تقديم طلب من مدير عـام الجمـارك أو من ينيبه لرفع الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب الجمركى أمر متعلق بالنظام العام •

حق محكمة النقض فى تصحيح الحـكم :

تملك محكمة النقض حيث يتبين لها خطـأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق

القانون نقض الحكم وتصحيحه • ومن أمثلة قضاء النقض فى هذا الصدد :

أ — « واذ كانت الدعوى المبسوطة (تهريب جمركى) يتوقف رفعها على صدور طلب كتابى يصدر من مدير عام الجمارك أو من ينيبه ، و كان البين من الرجوع الى الاوارق والى المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية قبل المطعون ضده دون أن يصدر طلب بذلك من الجهة المختصة ، فان الدعوى الجنائية تكون قد أقيمت على خلاف ما تقضى به الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ، ويكون اتصال المحكمة بها فى هذه الحالة معدوما قانونا بما يمتنع معه التعرض لموضوعها • ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون باطلا مستوجبا نقضه والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية المقامة على المطعون ضده لرفعها على غير الاوضاع المقررة فى القانون » (١) •

ب — « ولما كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتوقيع العقوبة عن المطعون ضده وأمر بايقاف تنفيذها على الرغم من أن الصلح قد تم قبل صدور الحكم فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون بالغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح » (٢) •

ج — « الصلح يحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة اذا ما تم التصالح أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية •• لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به فى جريمة الشروع فى تهريب البضائع من الرسوم الجمركية موضوع التهمة الاولى والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح » (٣) •

---

(١) نقض جنائى ١٨ / ٤ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٥٤٩ .

(٢) نقض جنائى ١٦ / ٢ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٩٢٧ ، ٢٧—٤—١٩٧٥ س ٢٦ ص ٣٥٨ .

(٣) نقض جنائى ٢٧ / ٤ / ١٩٧٥ سالف الاشارة .

د — فى واقعة تهريب سبائك ذهبية بدخالها الى البلاد بالمخالفة للنظم المقررة وتعمد اخفائها عن أعين السلطات المحلية بقصد التهرب من سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها واستيراد تلك السبائك على غير النظم والاوضاع المقررة قضى الحكم المطعون فيه بتغريم المتهم خمسمائة جنيه عن التهمتين ومصادرة الذهب المضبوط وبتعويض جمركى قدره ٤٤٧٠٢ جنيه ، ٦٦٠ مليم . قضت محكمة النقض فى الطعن المرفوع من المحكوم عليه عن هذا الحكم بما يلى (١) :

« لما كان الفعل الذى قارفه الطاعن يتداوله وصفان قانونيان : استيراد سبائك ذهبية على خلاف النظم والاوضاع المقررة للاستيراد من الخارج وتهريب هذه السبائك بادخلها الى البلاد وتعمد اخفائها بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليها ، مما يقتضى — اعمالا لنص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات — اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف الاشد — وهى جريمة الاستيراد — والحكم بعقوبتها دون عقوبة التهريب الجمركى أصلية كانت أو تكميلية فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى تأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من تعويض جمركى يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه بما يوجب تصحيحه بالغاء ما قضى به من تعويض جمركى قدره ٤٤٧٠٢ جنيه ، ٦٦٠ مليم » .

وهذا النظر — على ما سلف البيان — هو ما انتهت اليه الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض بحكمها الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤ فى الطعن رقم ٣١٧٢ س ٥٧ ق فى واقعة جلب جوهرى مخدر « أفيون وحشيش » الى جمهورية مصر العربية وتهريب بضائع ممنوعة (أفيون وحشيش) بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة ، وكان

---

(١) نقض جنائى ١٩٨١/١١/١١ س ٣٢ ص ٨٧٥ .

الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة كل من الطاعنين بالاشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه عشرة آلاف جنيه وبمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة والزامهما متضامنين بأن يؤديا الى مصلحة الجمارك مبلغ ٩٣٣٣١٧٨٠ جنيه ، ٨٤٠ مليم عن الجريمتين ... واذ عرضت الهيئة العامة لنظر الطعن بعد أن انتهت الى العدول عن المبدأ القانونى الذى كانت قد قررته أحكام محكمة النقض ومقتضاه اعمال نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والقضاء بالاضافة الى العقوبة الاصلية المقررة لجريمة الجلب — باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الاشد — بالعقوبات التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركى (١) ، وارتأت الهيئة رفض الطعن فقد عرضت وفقا لما هو مخول قانونا لمحكمة النقض من نقض الحكم لصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا ما تبين لها أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه او تأويله وأوردت : « لما كانت جريمتا جلب الجواهر المخدرة وتهريبها اللتان دين الطاعنان بهما قد نشأتا عن فعل واحد بما كان يتعين معه — وفق صحيح القانون وعلى ما سلف بيانه — تطبيق نص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات الحكم عليهما

---

(١) وكان منطق محكمة النقض في هذا الصدد ، وعلى ما اوردت بأحكامها، مــا يلى :

« لما كان الاصل ان العقوبة الاصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لايقبل التجزئة تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب الى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء الى اصله او التعوض المدنى للخزانة او اذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى في واقع الامر عقوبات نوعية يراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم اخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الاشد ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ هى على ما يبين من مدونات الحكم ستة وستون جنيها فانه يكون قد اخطأ في

=

بالعقوبة المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركي ، أصلية كانت أم تكميلية . وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليهما ، بالاضافة الى العقوبة الاصلية المقررة لجريمة الجلب ، العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركي ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبة تكميلية .

=

تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه والقضاء بذلك التعويض بالاضافة الى العقوبات المقضى بها » . انظر نقض جنائي ١٢/٣/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٣٢٥ ، ٢٦/٥/١٩٨٠ س ٣١ ص ٦٨٠ ، ٢٦/٤/١٩٨١ س ٣٢ ص ٤٠٦ .

القســم الثانى

قــرينة التهريب الجمركى

مسئولية ربابنة الســفن عن النقص والزيادة فى الشحنة

مقـــــدمة :

الاصل أن تكون البضائع والطرود المفرغة من السفينة مطابقة لما هو وارد ببيان قائمة الشحن « المانيفست » ، وقد افترض قانون الجمارك أن كل نقص أو زيادة في هذه البضائع أو تلك الطرود قد دخل البلاد أو شرع في ادخاله بدون سداد الضرائب الجمركية المستحقة عليه ٠

واذا كان المشرع الجمركي قد جعل من حالتي النقص أو الزيادة قرينة على التهريب الا أنه أجاز للربابنة نفي هذه القرينة بوسائل عدة ، وهو مع ذلك ، وحيث لا يمكنهم نفي تلك القرينة ، لم يعرضهم لعـقوبة التهريب الجمركي وانما اعتبر الامر مجرد مخالفة جمركية جزاؤها الغرامة التي حدد مقدارها في المادة ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وهي غرامة تصدر بقرار من مدير الجمرك المختص ، وذلك بالاضافة الى الزامهم بسداد الضرائب الجمركية المستحقة عن البضائع التي افترض تهريبها أو الشروع في تهريبها ٠

وتقوم ذات القرينة بصدد البضائع المنقولة في الطائرات (المادة ٢٩ من قانون الجمارك) ، والبضائع الواردة بطريق البر (المادة ٤٠ من قانون الجمارك) ، ومن ثم تقوم مسئولية قادة الطائرات ووسائل النقل الاخرى عن النقص والزيادة غير المبررين في الشحنة على نحو مـا هو مقرر بالنسبة لربابنة السفن ٠

خطـة البحث :

دراستنا لجريمة التهريب الجمركي تنقسم الى ثلاثة أبواب هي على التوالـــي : ٠

الباب الاول : أساس المسئولية (قرينة التهريب)

الباب الثاني : نـــفي قرينة التهريب ٠

الباب الثالث : الجزاء في حالتي النقص والزيادة غير المبررين ٠

البـــاب الاول

أساس المسئولية «قرينة التهريب»

تنص الفقرة الاولى من المادة ٣٧ من قانون الجمارك على أنه :

« يكون ربابنة السفن أو من يمثلونهم مسئولين عن النقص فى عدد الطرود أو محتوياتها أو فى مقدار البضائع المنفرطة « الصب » الى حين استلام البضاعة فى المخازن الجمركية أو فى المستودعات أو بمعرفة أصحاب الشأن .

والنص المذكور يرتب مسئولية ربابنة السفن عن كل نقص أو زيادة فى البضائع المنفرطة أو فى عدد الطرود أو محتوياتها والمفرغة من السفن عما هو وارد ببيانات قائمة الشحن ، وهو على هذا النحو يقيم قرينة قانونية مؤداها أن مثل هذا النقص أو تلك الزيادة يفترض معه أن الربان قد هربه الى داخل البلاد أو شرع فى تهريبه دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة (١) .

واذا كان نص تلك الفقرة لا يورد غير حالة النقص الا أن الامر يتعلق بحالتى النقص والزيادة على السواء ، وقانون الجمارك يجرم التهريب والشروع فيه على حد سواء ، وبالاضافة الى ذلك فان الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من قانون الجمارك تورد حالتى النقص والزيادة ، كما أن المادة ١١٧ من ذات القانون تحدد فى فقرتها الاولى الغرامة التى تفرض فى حالة النقص غير المبرر وفى فقرتها الثانية تلك التى تفرض فى حالة الزيادة غير المبررة .

والنقص أو الزيادة الذى يسأل عنه ربابنة السفن قد يكون فى عدد الطرود أو محتوياتها أو فى البضائع الصب bulk cargo ، وهى التى

---

(١) نقض مدنى ١٩٧٤/٣/٢٦ س ٢٥ ص ٥٤٢ ، ٩-١-١٩٨٤ « الطعن ٤٥٦ س ٤٦ ق » — منشور بملحق قضاء النقض البحرى للدكتور احمد حسنى — قاعدة ٤١ .

أسماها المشرع الجمركى البضائع المنفرطة .

أما الطرد Colis — package فهو يفترض وضع البضاعة فى غلاف كصندوق أو جدول يحمل أرقاما وعلامات مميزة (١) .

أما البضائع الصب en vrac — in bulk (المنفرطة) فـان المفهوم التقليدى يتجه الى أن البضائع الصب هى البضائع المتجانسة التى تشحن فى السـفينة منفرطة سائبة دون تغليف أو تعبئة كالغـلال والفحم . على أن هذا المفهوم الضيق للبضاعة الصب قد حل محله اليوم مفهوم واسع لا يقصر هذا المصطلح على البضائع السالف بيانها وانمـا يبسطه أيضا على البضائع المتجانسة التى تشحن بكميات كبيرة وان كانت معبأة فى عبوات خاصة كالدقيق والقطن والارز والاسمنت ، ومده كذلك الى البضائع التى تشحن بكميات كبيرة ولكن بمقاييس مختلفة داخل المجموعة الواحدة كالاخشاب والسيارات والمعدات الثقيلة (٢) .

وتورد محكمة النقض (٣) فى بيانها للمقصود بالبضائع الصب فى مفهوم المادة ٣٧ من قانون الجمارك ما يلى :

« من المقرر أن وصف البضاعة بأنها مما تشحن صبا أو فى طرود انما

---

(١) الدكتور العميد مصطفى كمال طه — القانون البحرى ١٩٨٦ بند ٤٠١ ، الدكتور على جمال الدين عوض — القانون البحرى — ١٩٨٧ بند ٣٧١ ،

(٢) راجع في هذا الخصوص البحث المعنون « الجوانب القانونية فى نقل البضـاعة الصب الجافة في مصر » والمقدم من الأستاذ الدكتور العميد مصطفى كمال طه فى ندوة « نقل البضـاعة الصب الجافة فى مصر » التى نظمتها اكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا والتى عقدت بالاسكندرية فى المدة من ٢٨ — ٣١ أكتوبر ١٩٨١ .

(٣) نقض مدنى ٢/٦/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٩٦٧ ، ٣—١٢—١٩٧٩ س ٣٠ ص ١٤٠ .

يرجع الى طريقة شحنها لا الى نوعها . فكما يجوز شحن السوائل صبا يجوز شحنها فى طرود ، وكذلك المواد الصلبة كما تشحن فى طرود يجوز شحنها صبا ، وهو ما أفصح عنه المشرع فى المادة ٣٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من أن البضائع الصب هى البضائع المنفرطة أى التى تشحن سائبة en vrac فى السفينة دون أن يحتويها أى محتوى مثل الصناديق أو البالات أو الاجولة سواء كانت مواد سائلة أو مواد صلبة » .

أما بصدد محتويات الطرود فقد أوضحت المادة ٣٧ من قانون الجمارك عدم قيام هذه القرينة فى حق الربان فى حالة ما اذا كانت الطرود قد سلمت بحالة ظاهرية سليمة ترجح معها حدوث النقص قبل الشحن (١) ،واستطرد النص لتقرير أن الجهة القائمة على ادارة المخازن أو المستودعات لاتكون مسئولة عن النقص فى هذه الحالة .

ولا شك أن التشريع الجمركى يتفق فى هذا الصدد مع أحكام عقد النقل البحرى التى تلزم الناقل البحرى بنقل البضاعة وتسليمها الى المرسل اليه بالحالة التى تسلمها بها والموصوفة فى سند الشحن ، فاذا ما كانت الطرود وقت تسليمها بحالة ظاهرية سليمة فان ذلك يرجح أن عبثا لم يلحق بها خلال الرحلة البحرية وأن النقص انما حصل قبل الشحن .

اثبات النقص أو الزيادة :

من المقرر أن وسيلة اثبات النقص أو الزيادة فى الشحنة لاصلة لها بطريقة شحنها ، وأن القانون لم يحدد وسيلة بعينها لتحقيق ذلك (٢) .

---

(١) نقض مدنى ١٩٧٦/٢/٢ س ٢٧ ص ٣٦٠ ، ٣٠-١-١٩٧٨ س ٢٩ ص ٣٥٠ .

(٢) نقض مدنى ١٩٧٤/٦/٢ ، ٣-١٢-١٩٧٩ سالفا الاشارة .

وقائمة الشحن هى المستند الرئيسى الذى يثبت النقص أو الزيادة (١) والاستمارة رقم ٥٠ ك.م التى تفرغ فيها مصلحة الجمارك مفردات النقص أو الزيادة عما هو مدرج وثابت بقائمة الشحن (٢) لها دلالتها فى الاثبات (٣) وان كانت لاترقى الى مرتبة الدليل على نسبة العجز الى السفينة والناقل

---

(١) نقض مدنى ٢٦/٣/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٥٤٢ ، ٢٩-١١-١٩٨٢، « الطعن رقم ٤٩٦ س ٤٩ ق » وجاء بحيثيات ذلك الحكم (واذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لما ورد في تقرير الخبير من بيانات تضمنتها قائمة الشحن بشأن العجز فى الشحنة الذى اثبتته السلطات الجمركية في الاستمارة رقم ٥٠ ك . م واستبعد مسئولية المطعون ضدها عن الرسوم الجمركية المستحقة عن النقص دون أن يقول كلمته فيما ورد بتقرير الخبير وفي بيانات قائمة الشحن فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه » .

(٢) وتنص المادة ٢٠٤ من تعليمات الجمارك على انه :

« بعد الانتهاء من استلام الشحنة يعطى مخزنجى الجمرك ايصالا على الاستمارة نمرة ٢٥ مبينا بها اجمالى عدد الطرود التى استلمها ويوقع المامور على هذا الايصال ثم تعاد صورة المانيفستو الى قلم المانيفستو مبينا بهـا بالتفصيل جملة الطرود المستلمة والطرود التى لم تفرغ والطرود خـارج المانيفستو ، ويثبت ايضا على هذه الصورة تاريخ اعادتها لقلم المانيفستو وآخر يوم لاستلام الشحنة ، وعلى قلم المانيفسو أن يطلب من المامور ذى الاختصاص ابداء ملاحظاته عن اى فرق يظهر بين الطرود المدرجـة في المانيفستو والطرود المسلمة فعلا .

وتعرض النتيجة على مدير الجمرك الذى له أن يطلب من شركات الملاحة على الاستمارة ٥٠ ك . م تقديم البيانات عن الاختلافات سالفة الذكر » .

(٣) نقض مدنى ٤/١١/١٩٨٣ « الطعن ١٤٠١ س ٤٩ ق » منشور بملحق قضاء النقض البحرى للدكتور أحمد حسنى — القاعدة ٤٢ — وتقرر محكمة النقض بأسباب حكمها « ان الحكم المطعون فيه اذ التفت عن الاخذ بالدلالة المستفادة من المستند المذكور (الاستمارة ٥٠ ك . م) فى اثبات حقيقة مقدار العجز واغفل الحديث عنه فانه يكون قد شابه قصور في التسبيب » . وفى ذات المعنى نقض مدنى ٢٩/١١/١٩٨٢ (الطعن ٤٩٦ س ٤٩ ق) المرجع السابق — القاعدة ٤٤ .

البحــرى (١) .

ولا يصح النعى على حجية قائمة الشحن فى اثبات النقص أو الزيادة بأن ما بها من تأشيرات محررة بمعرفة مصلحة الجمارك وأنها على هذا النحو من صنع الخصم بما لا يحاج بها الربان ذلك أنه بالاضافة الى أن قانون الجمارك اعتبر واعتد بقائمة الشحن فى مجال هذا الاثبات فانهــا تعد ، بما تحمله من تأشيرات ، ورقة رسمية .

وليس م شأن نظام تسليم صاحبه تغيير مسئولية الربان قبل مصلحة الجمارك عن كل نقص فى البضائع عن الثابت بقائمة الشحن ، فربان السفينة هو المسئول مباشرة أمام الجمارك عن أى نقص يظهر فى شحنة السفينة وهى مسئولية مستقلة عن مسئوليتة قبل صاحب الرسالة التى تنتهى فى ظل نظام تسليم صاحبه بمجرد تسليمها فى ميناء الوصول المتفق عليه بينما تظل مسئولية الربان قائمة أمام مصلحة الجمارك لحين حصول المطابقة والمراجعــــة (٢) .

---

(١) ذلك انها لم تعد لاثبات العجز بل ليطلب بها مدير الجمرك من شركات الملاحة تقديم البيانات عما يظهر من فرق بين الطرود المدرجــة بمانيفستو السفينة والطرود المستلمة فعلا — نقض مدنى ٢٦/١/١٩٧٩ « الطعن ٢٤ س ٤٣ ق » .

(٢) نقض مدنى ٢٩/٤/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٧٥٦ ، ٢٩—١—١٩٧٩ س ٣٠ ص ٤٢٨ ، ١٥/١١/١٩٨٢ (الطعن ٣٩٤ س ٤٩ ق) — منشوران بملحق قضاء النقض البحرى القاعدة ٤٣ ، ٩/١/١٩٨٤ (الطعن ٤٥٦ س ٤٦ ق) — المرجع السابق القاعدة ٤٠ .

الباب الثاني

نفي قرينة التهريب

وجود نقص أو زيادة فى مقدار البضائع المفرغة من السفينة عما هو مدرج بقائمة الشحن (المانيفست) قرينة على التهريب الجمركى أو الشروع فيه ، على أنه يبقى للربان نفى هذه القرينة بطرق عدة حددها القانون فى حالات معينة وأطلقها فى باقيها .

وقد جرى قضاء محكمة النقض (١) فى بيان تلك القرينة وسبل نفيها على مـــا يلى :

« ان مفاد نصوص المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ١١٧ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن المشرع قد أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربه الى داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية عنه ، الا أنه أجاز للربان دفع مظنة التهريب هذه بايضاح أسباب النقص وتقديم البراهين ، واستلزم المشرع أن يكون هذا التبرير بمستندات جدية فى حالات ثلاث هى عدم شـــحن البضاعة على السفينة من ميناء الشحن أصلا أو عدم تفريغها من السفينة فى ميناء الوصول أو سبق تفريغها فى ميناء آخر ، أما فى غير هذه الحالات فان المشرع لم يقيد نقض قرينة التهريب بطريق معين من طرق الاثبات ، ومن ثم يجوز نفيها بكافة الطرق حسبما تقضى القواعد العـــامة ، فاذا ما أوضح الربان أو من أمثله سبب النقص أيا كان مقداره وأقام الدليل عليه انتفت القرينة على التهريب ، واذا لم يثبت سبب النقص أو ما يبرره فى الحالات التى يستلزم فيها القانون ذلك ظلت تلك القرينة قـــائمة فى

---

(١) نقض مدنى ٢٦ / ٣ / ١٩٨٤ س ٢٥ ص ٥٤٢ ، ٢٩—١٢—١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٧٢٢ ، ١٥ / ١١ / ١٩٨٢ (الطعن ٣٩٤ س ٤٩ ق) ، ١٣—٢—١٩٨٤ (الطعن ١٣٨٥ س ٤٩ ق) منشوران بملحق قضاء النقض البحرى للدكتور احمد حسنى القاعدة ٤٣ .

حق الربان والزم بأداء الرسوم الجمركية ، وذلك كله ما لم يكن النقص راجعــ الى عوامل طبيعية أو الى ضعف الغــلافات يؤدى الى انسياب محتوياتها اذ افترض المشرع فى هذه الحالة انتفاء القرينة على التهريب اذا كان النقص لايجاوز نسبة التسامح التى فوض المدير العام للجمارك فى تحديدهــا » •

طرق نفى قرينة التهريب :

الربان مسئول عن الضرائب الجمركية لحين استلام البضــاعة فى المخازن الجمركية أو فى المستودعات (١) أو بمعرفة أصحاب الشأن ، ومن ثم اذا تبين وجود الرسالة بالكامل عند تحقق الواقعة المنشئة للرسوم الجمركية وهى الافراج عن البضاعة وأنه تم الافراج عن الشحنة كاملة بعد أن قام المرسل اليه بسداد الرسوم المستحقة عنها وأن العجز المدعى به لم يكتشف الا عند صرف الرسالة فان مقتضى ذلك أنه لا يحق لمصلحة الجمارك مطالبة الربان بالضرائب الجمركية عن هذا العجز (٢) •

وقد حدد القانون طرق نفى التهريب فى حالات معينة ثم أطلق حرية الربان فيما عداها فى نفى تلك القرينة ، ويعنى ذلك أنه يقع على الربان أو من يمثله أقامة الدليل على سبب النقص أو الزيادة •

ومن ثم يكون الحكم ، فى مجال نفى مظنة التهريب عن الربان ، مشوبا بمخالفة القانون والخطــأ فى تطبيقه وتأويله فى الاحوال الاتية :

---

(١) وقد صدر القرار الجمهورى رقــم ٣٢٩٢ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الاسكندرية ، ووفقا لنص المادة الثانية من ذلك القرار فان الهيئة تختص دون غيرها بادارة ميناء الاسكندرية ، ويكون لها على الاخص أ . . . ب — انشاء وادارة واستغلال المخازن والمستودعات والساحات داخل الميناء أو خارجه .

(٢) نقض مدنى ١٩٨٣/٥/٣٠ « الطعن ٧٣٢ س ٤٩ ق » — منشور بملحق قضاء النقض البحرى — القاعدة ٤٦ •

أ — تقرير الحكم ، رغم تقديم مصلحة الجمارك قائمة الشحن التى تثبت النقص واثباتها له فى الاستمارة ٥٠ك٠م ، أن المصلحة لم تقدم الدليل على العجز ، اذ الحكم بذلك يكون قد نفى عن الربان قرينة التهريب التى أقامها المشرع دون أن يوضح الربان أو من يمثله سبب النقص (١) .

ب — استناد الحكم فى التدليل على نفى وجود التلف الى أن ملف الرسالة المودع بالجمارك لم يشر اليه ، ذلك أن خلو ملف الرسالة الخاص بالجمارك مما يشير الى وجود تلف لايدل على سلامة الرسالة (٢) .

جـ — الحكم بانتفاء مسئولية الربان عن الضرائب الجمركية استنادا الى ما ورد بتقرير الخبير من عدم معرفة تاريخ اكتشاف النقص أو سببه ، اذ فى ذلك نفى لقرينة التهريب دون أن يوضح الربان أو من يمثله سبب النقص ويقيم الدليل عليه (٣) .

د — نفى الحكم قرينة التهريب لمجرد ورود البضائع تحت نظام تسليم صاحبه اذ مسئولية الربان عن البضاعة مستمرة حتى تمام التسليم (٤) .

وطرق نفى قرينة التهريب هى من قبيل الدفوع الموضوعية ، ويجوز

---

(١) نقض مدنى ٤/٢/١٩٨٥ — حكمان « الطعن ٥٣٥ ، ٢٨٧ س ٥٠ ق » منشوران بالمرجع السابق — القاعدة ٣٧ .

(٢) نقض مدنى ٢٨/٣/١٩٨٣ « الطعن ٥٤٦ س ٥٠ ق » — المرجع السابق — القاعدة ٣٨ .

(٣) نقض مدنى ٢٢/١١/١٩٨٢ « الطعن ٤٧٢ س ٤٩ ق » ، ٢١/١١/١٩٨٣ « الطعن ٤٩٥ س ٤٩ ق » — المرجع السابق القاعدتان ٤٥ ، ٤١ ، نقض مدنى ١/١٢/١٩٨٠ « الطعن ١٩٧ س ٤٨ ق » ، ٣/٥/١٩٨٢ « الطعن ١٥١٩ س ٤٨ ق » منشوران بقضاء النقض البحرى للدكتور احمد حسنى — الطبعة الثانية — القاعدة ١٠٥ .

(٤) نقض مدنى ٩/١/١٩٨٤ « الطعن ٤٥٦ س ٤٦ ق » — ملحق قضاء النقض البحرى — القاعدة ٤٠ .

التمسك بها فى أى حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف(١)
وطرق نفى قرينة التهريب التى نص عليها القانون هى كالتالى :

أولا — الافادة من نسبة التسامح الصادر بها قرار مدير عام الجمارك :

نصت المادة ٣٧ من قانون الجمارك فى فقرتها الثانية على أنه :

« وتحدد بقرار من المدير العام للجمارك نسبة التسامح فى البضائع المنفرطة زيادة أو نقصا وكذلك النقص الجزئى فى البضاعة الناشىء عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها » (٢) •

واعمالا لهذا التفويض التشريعى أصدر مدير عام مصلحة الجمـــارك بتاريخ ١٩٦٣/٧/٢٢ القرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ الـــذى نص فى مادته الاولى على أنه :

« لايجوز أن تتجاوز نسبة الزيادة فى البضائع المنفرطة (الصب) ١٠٪ ولا أن تتجاوز نسبة النقص فيها ٥٪ ، ولا تســتحق الضرائب والرسوم الجمركية على ما نقص من البضاعة فى حدود هاتين النسبتين »•
ونص فى مادته الثانية على أنه :

« وبالنسبة للنقص الجزئى فى مشمول الطرود التى تسلم للجـــمرك بحالة ظاهرية غير سليمة فلا تكون شركة الملاحة مسئولة عن العجز الناشىء عن عوامل طبيعية أو ضعف العبوات أو ما تقتضيه أعمال الشحن أو النقل أو التفريغ من تسرب بعض المشمول وذلك فى حدود نسبة مقدارها ٥٪ من مشمول الطرود ما لم يكن النقص ناشئا عن أسباب أخرى ففى هذه الحالة

---

(١) نقض مدنى ١٩٧٥/١٢/٢٩ س ٢٦ ص ١٧١٨ •
(٢) ونسبة السماح في البضائع المنفرطة والنقص الجزئى في الطرود لاتطبق على النقص الكلى « لم يرد » •

تكون شركة الملاحة مسؤلة عن النقص الحاصل فى البضاعة مهما كانت نسبته ولا تستفيد بصدده بأى اعفاء جمركى » •

وليس بلازم للافادة من نسبة السماح المقررة فى حالة النقص الجزئى فى مشمول الطرود التى تسلم بحالة ظاهرية غير سليمة أن يثبت فى سند الشحن أى تحفظات بشأن ضعف الغلافات أو الصناديق المعبأة فيهـا البضـاعة •

وتعتبر محكمة النقض أسبابا سائغة فى هذا الصدد ما يلى (١) :
« وكان الثابت ... على ما جاء بشهادة الترانسيت أن بعض الاجولة وجدت متقطـعة ومخيطة وبها نقص وعوارية فان مؤدى ذلك أن رسالة التداعى قد سلمت بحالة ظاهرية غير سليمة نتيجة وجود ضعف فى بعض المعبوات أدى الى انسياب محتوياتها الامر الذى يؤدى الى انتفـاع المستأنفة بصفتها بنسبة التسامح متى كانت هذه النسبة داخلة فى حدود النسبة الواردة بالقرار الادارى رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ » •

كما تقرر محكمة النقض (٢) بصدد الطعن على حكم انتهى الى تطبيق نسبة التسامح التى نصت عليها المادة الثانية من قرار مدير عام الجمارك سالف الذكر ...» وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى استخلاص سديد الى أن المعجز الجزئى فى الرسالة انما يرجع الى ضعف الغلافات استنادا الى ما أثبتته مصلحة الجمارك فى شهادتى الوارد عن حـالة الصناديق المعبأة فيها البضاعة من أنها مكسورة ومستصلحة بمعرفة شركة الملاحـة فان ما تنعاه الطاعنة (مصلحة الجمارك) لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل لا يقبل أمام محكمة النقض » •

---

(١) نقض مدنى ٢ /١٩٧٦/٢ س ٢٧ ص ٣٦٠ •

(٢) نقض مدني ١٠ /١٩٧٦/٥ س ٢٧ ص ١٠٨٠ •

على أن مدير عام الجمارك أصدر بعد ذلك المنشور رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٦٤ الذى نص فيه على أن تفسير القرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ يوجب احتساب مشمول كل طرد على حدة .

ولاشك أن هذا المنشور التفسيرى قد خالف القانون وخرج على حدود التفويض التشريعى الصادر لمدير عام الجمارك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من قانون الجمارك ، وقد أوضحت محكمة النقض ذلك فى عديد من أحكامها (١) بتقريرها :

« ولما كان مفاد النصوص المتقدمة (المادة ٣٧ من قانون الجمارك والمادتان الاولى والثانية من قرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣) أن الشارع نص على مسئولية شركات الملاحة عن كل نقص فى البضائع عن الثابت فى قائمة الشحن لشبهة تهريبها الى داخل البلاد وأباح لشركات الملاحة نفى هذه الشبهة واعتبر تسليم الطرود بحالة ظاهرية سليمة مبررا يرفع المسئولية عن شركة الملاحة لترجيح حدوث النقص قبل الشحن ، ثم منح هذه الشركات نسبة تسامح فوض المدير العام للجمارك فى تحديد مقدارها فحددها هذا الاخير بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ بواقع ٥٪ من البضائع المنفرطة أو من مشمول الطرود ، وكان نص المادة ٣٧ المشار اليه قد ورد مطلقا بشأن نسبة التسامح فى البضائع المنفرطة وكذلك النقص الجزئى فى البضاعة الناشىء عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها بما مفاده وجوب احتساب هذه النسبة من مجموع وزن البضاعة سواء وردت منفرطة أو فى طرود حيث جاء هذا النص خاليا مما يدل على أن المشرع قد قصد المغايرة فى الحكم بين البضائع المنفرطة والبضائع التى ترد فى طرود وانما ورد النص عاما

---

(١) نقض مدنى ١٩٧٦/٢/٢ س ٢٧ ص ٣٦٠ ، ١٠-٥-١٩٧٦ سالف الاشارة ، ١٩٧٨/١/٣٠ س ٢٩ ص ٣٥٠ .

فى اسناد نسبة التسامح الى مجموع البضائع فى الحالين لا الى كل طرد على حدة فى حالة النقص الجزئى ، واذا كان ذلك وكان التفويض الصادر لمدير عام مصلحة الجمارك بمقتضى المادة ٣٧/٢ بتحديد نسبة التسامح فى البضائع المنفرطة وكذلك النقص الجزئى فى البضــاعة مقصورا على تحديد هذه النسبة دون الترخيص فى اسنادها الى البضائع أو الى كل طرد منها على حدة حيث تكفل الشارع بهذا الاسناد فى ذات النص فان المنشور رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٦٤ الذى أصدره مدير عام الجمارك ونص فيه على أن تفسير القرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ يوجب احتساب نسبة التسامح من مشمول كل طرد على حدة يكون قد خالف القانون وخرج على حدود التفويض مما يتعين معه الالتفات عنه » .

والربان انما يطالب بتبرير النقص أو الزيادة بغية نقض قرينة التهريب حيث يتجاوز النقص أو الزيادة بالبضائع المنفرطة أو النقص الجزئى فى مشمول الطرود نتيجة العوامل التى أشارت اليها المادة ٣٧/٢ من قانون الجمارك نسبة التسامح التى حددها قرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣، اذ افترض المشرع انتفــاء القرينة على التهريب اذا ما كان النقــص أو الزيادة فى حدود تلك النسبة (١) ، على أنه يبقى على الربان تبرير أسباب النقص الجزئى فى مشمول الطرود مهما كانت نسبته أى حتى لو كانت فى نطاق نسبة السماح ٥٪ اذا لم يكن ذلك النقص ناشئا عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها .

ثانيا — أيضاح أسباب النقص والزيادة :

وقد نصت على ذلك المادة ٣٨ من قانون الجمارك بما قررته من أنه :

---

(١) نقض مدنى ١٢/٩/١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٧٢٢ ، ٢٩—١—١٩٧٩ س ٣٠ ص ٤٢٨ .

« اذا كان مقدار البضائع أو عدد الطرود المفرغة أقل مما هو مبين فى قائمة الشحن وجب على الربان أو من يمثله ايضاح أسباب النقص ، واذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلا أو لم تفرغ أو فرغت فى جهة أخرى وجب أن يكون تبرير النقص مؤيدا بمستندات جدية ، واذا تعذر تقديم هذه المستندات جاز اعطاء مهلة لا تجاوز ستة أشهر لتقديمها بشرط أخذ ضمان يكفل حقوق الجمارك » .

ويبين من هذا النص أن ثمة حالات أوجب فيها تبرير النقص الكلى بمستندات جدية ، فى حين جعل تبرير النقص الجزئى أو الزيادة جائزا بكافة طرق الاثبات .

أ — حالات أوجب فيها القانون تبرير النقص الكلى بمستندات جدية :

وهى حالات ثلاث : عدم شحن البضاعة على السفينة أصلا ، وعدم تفريغها ، وسبق تفريغها فى ميناء آخر .

والنقص الذى يرجع الى أى من هذه الاسباب توجد فى جميع الاحوال مستندات تؤيده ، وقد اشترطت المادة ٣٨ من قانون الجمارك أن تكون المستندات التى يقدمها الربان لتبرير النقص فى تلك الصور الثلاث مستندات جدية (١) ، كما أجازت اعطاء الربان مهلة لا تجاوز ستة أشهر لتقديم هذه المستندات ، وانه وان كان اعطاء المهلة أمر جوازى للجمارك الا أن النص قد اشترط حتى ترخص الجمرك بها أن تتحصل على ضمان يكفل حقوقها التى تتمثل فى الغرامة الجمركية والضريبة الجمركية اللتين تستأديهما فى حالة عدم تقديم الربان لمستندات جدية ، وهذا الضمان

(١) غاثبات الربان بمستندات حقيقية أسباب هذا النقص ينفى مظنة التهريب — نقض ٢٩/١/١٩٧٩ سالف الاشارة . وسلطة تقدير جدية المستندات من عدمه موكولة لمصلحة الجمارك ، على انهـا اذا ما ارتأت عدم جـدية المستندات يدتى للقضاء مراقبتها فى اعمالها لتلك السلطة .

قد يكون فى صورة خطاب ضمان مصرفى أو تقديم كفيل موسر • وقد قصد من تحديد هذه المهلة وضع حد لماطلة الربان فى تقديم البراهين وتفادى صدور قرار الجمارك بتوقيع الغرامة المقررة وتحصيل الضرائب الجمركية المستحقة حتى تقدم تلك البراهين •

على أنه اذا طعن الربان أمام المحكمة المختصة فى قرار مدير عـام الجمارك برفض التظلم فى قرار الغرامة الصادر ضده وفقا لنص المادة ١١٩ من قانون الجمارك ، أو طالبت مصلحة الجمارك الربان قضـائيا بالضرائب الجمركية المستحقة عن النقص غير المبرر ، فانه يكون للربان أن يقدم للمحكمة أوجه الدفاع والادلة المؤيدة لادعائه بما فى ذلك البراهين المبررة للنقص ولو لم يسـبق عرض هذه الاوجـه أو تلك الادلة على الجمارك (١) ، ذلك أنه ما دام لا يوجد نص فى القانون يمنع المحكمة من قبول أوجه دفاع وأدلة جديدة لم يسبق عرضها على مصلحة الجمارك قبل اصدارها قرار بفرض الغرامة أو يقضى بسقوط حق الربان فى تقديم البراهين المبررة للنقص فى خلال المدة التى قد تمنحهـا له الجمـارك (والتى لا تجاوز ستة أشهر) فان سلطة المحكمة فى قبول هذه الاوجه وتلك الادلة تكون مطلقة غير مقيدة ، وبالتالى يكون للربان تقديم البراهين المبررة للنقص الى المحكمة ولو كان قد استعصى عليه تقديمها لمصلحة الجمارك فى خلال المهلة التى منحتها له أو تقاعس عن ذلك ، لان مدة المهلة هـــذه انما تتقيد بها المصلحة دون المحكمة التى تنظر الطعن أو المطالبة (٢) •

ب — حالات النقص الاخرى وحالات الزيادة :

وفى غير حالات النقص الكلى والتى أوجب فيها القانون أن يكون

---

(١) نقض مدنى ١٧/١٢/١٩٧٠ س ٢١ ص ١٢٥٨ ، ٢٩—٤—١٩٧٤ س ٢٥ ص ٧٥٦ •

(٢) نقض مدنى ٢٩/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٨٣٨ ، ١٧—١٢—١٩٧٠ سالف الاشارة ، ٥/٦/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٨٦٢ •

التبرير بمستندات جدية : وهى حالات عدم شحن البضاعة على السفينة أصلا وعدم تفريغها وسبق تفريغها فى ميناء آخر ، وسواء كانت حالات نقص كلى أو جزئى ، فان المشرع لم يقيد نقض قرينة التهريب بأى طريق من طرق الاثبات ، فاذا أوضح الربان أو من يمثله سبب النقص أيا كان مقداره وأقام الدليل عليه انتفت قرينة التهريب .

فاذا تبين أن النقص الجزئى انما يرجع الى عمليات الشحن أو التفريغ أو الى عجز الطريق déchet de route أو الى طبيعة البضاعة كالتبخر ، وكلها أمور لا دخل لارادة الربان فيها ، فان ذلك ينفى قرينة التهريب .

ويصدق ذات النظر على حالة وجود زيادة فى الشحنة حيث لم يرسم القانون طريقا معنيا يجب اتباعه لتبرير الزيادة ، ومن ثم يكون ذلك جائزا بكافة طرق الاثبات اعمالا لحكم القواعد العامة التى تجيز نقض القرينة القانونية بالدليل العكسى طالما ليس من نص يقضى بغير ذلك ، ومن ثم فان قرينة التهريب تنتفى اذا تقدم الربان طواعية وبحسن نية وأبلغ عن الزيادة الواردة بالشحنة قبل ضبطها بمعرفة الجمارك ، أما اقرار الربان بالزيادة بعد كشفها فانه لا ينفى قرينة التهريب ، اذ فى القول بغير ذلك ما يؤدى الى فتح باب التهريب على مصراعيه طالما كان فى وسعه دفع مسئوليته بالاقرار بالزيادة بعد كشفها (١) .

---

(١) راجع مذكرات الدكتور عبد الرحمن ميلاد « النشاط القانونى فى الموانى » لطلبة دبلوم القانون البحرى — الاكاديمية العربية للنقل البحرى ١٩٨٢/٨١ آلة كاتبة ص ٣٧ .

وتورد محكمة النقض في هذا الصدد .. « لما كانت الواقعة المنشئة للرسم الجمركى تختلف عن الواقعة الموجبة للغرامة ولا تلازم بينهما اذ الرسوم الجمركية تستحق ولو كانت البضاعة مطابقة لبيانات « المانيفستو » وكان اقرار الربان بوجود الزيادة بعد كشفها بواسطة عمال الجمارك

=

والاقتناع بما يقدمه الربان لتبرير النقص أو الزيادة أمر تستقل به محكمة الموضوع بغير رقابة عليها من محكمة النقض ما دام قضاؤها قائما على أسباب سائغة لحمله (١) .

=

ومواجهته بها لايمكن ان يؤدى عملا الى حسن نيته التى تنتفى بها مظنـــة التهريب فان استخلاص الحكم المطعون فيه انتفاء قرينة التهريب التى افترضها المشرع فى جانب الربان بامكان الحصول على الرسم الجمركى المستحق على الطرود الزائدة ومن اقرار الربان بوجود هذه الزيادة بعد كشفها يكون استخلاصا غير سائغ ويكون الحكم مشوبا بفساد الاستدلال . نقض مدنى ٢٨/١١/١٩٦٨ س ١٩ ص ١٤٢٦ .

(١) نقض مدنى ٢٦/٣/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٥٤٢ ، ١٩-١٢-١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٧٢٢ .

البـــاب الثالث

الجزاء في حالتي النقص والزيادة غير المبررين

الجــزاء فى حالتى النقص والزيادة غير المبررين هو الغـرامة (١) والالتزام بسداد الضرائب الجمركية المستحقة عن النقص أو الزيادة .

مقدار الغرامة الجمركية :

نصت على هذا الجزاء الذى يفرض على ربابنة السفن المادة ١١٧ من قانون الجمارك والتى جعلت تلك الغرامة منسوبة الى الضرائب الجمركية المعرضة للضياع بدلا من تحديدها بمبلغ معين ، ويختلف مقدار الغرامة حسب ما اذا كان الامر يتعلق بحالة نقص غير مبرر أو زيادة غير مبررة .

ففى حالة النقص غير المبرر لا تقل الغرامة عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا تزيد على مثلها « المادة ١/١١٧ » (٢) .

وفى حالة الزيادة غير المبررة ، وتمشيا مع مبدأ التدرج فى العقوبة ، فقد رؤى رفع نسبة الغرامة فى هــذه الحالة عنها فى حــالة النقص غير المبرر (٣) ، فتفرض غرامة لا تقل عن نصف الضرائب الجمركية المقررة

---

(١) وثمة احوال اخرى تفرض فيها غرامة جمركية ، فقد نصت المادة ١١٤ من قانون الجمارك على أنه تفرض على ربانية السفن او قادة الطائرات ووسائل النقل الاخرى غرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد عن عشرين جنيها فى احوال ست ، وتفرض المادة ١١٥ غرامة لا تقل عن جنيه ولا تزيد عن خمسة جنيهات فى احوال اربع ، وتفرض المادة ١١٦ غرامة مماثلة للغرامة الاخيرة اذا لم تجاوز الضرائب الجمركية المعرضة للضياع عشرة جنيهــات وذلك في احوال أربع ، واخيرا فان المادة ١١٨ تفرض غرامة لا تقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضـة للضياع ولا تزيد عن مثلها في الاحوال الاتية : ١ ـــ تقديم بيانات خاطئة عن منشأ البضاعة او نوعها ٢ ـــ تقديم بيانات خاطئة عن القيمة اذا ظهرت فيها زيادة تجاوز عشرين فى المائة ٣ ـــ تقديم بيانات خاطئة عن المقادير اذا ظهــرت فى البضائع زيادة تجاوز خمسة في المائة ٤ ـــ مخالفة نظم العبور والمستودعات والمناطق الحرة والسماح المؤقت والافراج المؤقت والاعفاءات اذا كانت الضرائب الجمركية المعرضة للضياع تزيد على عشرة جنيهات .

(٢) المذكرة الايضاحية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

(٣) المذكرة الايضاحية لقانون الجمارك .

عن البضائع الزائدة ولا تزيد عن مثليها (المادة ١١٧/٣) •

ووفقا للفقرة الثالثة من المادة ١١٧ من قانون الجمارك فان هـذه الغرامة تفرض أيضا على البضائع الزائدة التى تظهر أثر جرد المستودعات العامة أو الخاصة ولا تكون مدرجة فى سجلاتها وتحصل من أصحاب هذه المستودعات •

جهة تقرير الغرامة الجمركية :

تفرض الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٧ من قانون الجمارك — ووفقا لما تنص عليه المادة ١١٩ — من مدير الجمرك المختص •

ضمان استيفاء الغرامة الجمركية :

حفظا لحقوق الخزانة العامة تحصل هـذه الغرامة بالتضامن بين الفاعلين والشركاء بطريق الحجز الادارى (المادة ١١٩/٢ من قانون الجمارك) ، وتنص المادة ١٢٠ أيضا على أن السفن والطائرات ووسائل النقل الاخرى تكون ضمانا لاستيفاء الغرامات الجمركية •

طبيعة الغرامة الجمركية :

الغرامة هى الجزاء المقرر لمخالفة جمركية حيث وردت المادة التى تقررها فى الفصل الرابع من قانون الجمارك المعنون «المخالفات الجمركية» وقد أفصح المشرع فى المذكرة الايضاحية لقانون الجمارك عن أنه أراد تمييز المخالفات الجمركية عن جرائم التهريب الجمركى •

لذلك فحق القول أن هذه الغرامة ليست عقوبة جنائية بحال من الاحوال ، فهى انما تفرض من مدير الجمرك المختص فى حين أن الغرامة كعقوبة جنائية انما تقضي بها المحكمة الجنائية بناء علي طلب النيابة

العامة ، بالاضافة الى أنها — أى تلك الغرامة — لا تنفذ بطريق الاكراه البدنى ، وتعد تلك الغرامة من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة العـــامة •

التظلم والطعن فى قرار الغرامة الجمركية :

نصت على أحكام التظلم والطعن فى قرار الغرامة الجمركية المادة ١١٩ من قانون الجمارك •

ووفقا لهذه الاحكام فانه يجب أداء هذه الغرامة خلال خمسة عشر يوما من اعلان المخالفين بقرار مدير الجمرك المختص بفرضها بخطاب مسجل بعلم الوصول •

ولذوى الشأن ، أى ربابنة السفن ومن فى حكمهم (قادة الطائرات ووسائل النقل الاخرى) ، خلال مدة الخمسة عشر يوما المذكورة ، التظلم من قرار مدير الجمرك المختص بفرض الغرامة ، وذلك بكتاب يقدم للمدير العام للجمارك •

وللمدير العام للجمارك عند رفع التظلم اليه أن يؤيد الغـــرامة أو يعدلها أو يلغيها ، وذلك حســب ما يبين له من أسباب التظـــلم ومدى جديتها •

وقرار المدير العام للجمارك الصادر فى التظلم ليس بدوره نهائيا اذ يكون لذوى الشأن الطعن فيه أمام المحكمة المختصة وذلك خلال خمســـة عشر يوما من اعلانهم بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، ويكون حكم المحكمة نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن •

ولما كان قرار المدير العام لمصلحة الجمارك الصادر فى التظلم قرارا اداريا ، وكانت المادة ١١٩ من قانون الجمارك قد نصت على جـــواز

الطعن فيه أمام المحكمة المختصة ، وكان قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ لم يرد به نص خاص يخول المحاكم العادية حق الفصل فى هـــذه الطعون ، فان المحكمة التى عناها المشرع فى ذلك القانون هى المحــكمة المختصة طبقا للقواعد العامة فى توزيع الاختصاص بين جهتى القضـــاء العادى والادارى وفقا للاصول العامة فى توزيع الاختصاص بين المحاكم الادارية وهى محكمة القضاء الادارى (١) ".

وليس من نص فى القانون يبين أثر التظلم فى قرار الغرامة أو الطعن الحاصل فى التظلم على وجوب أداء الغرامة ، ورأينا أن حصول أى منهما يترتب عليه تراخى وجوب أدائها لحين صيرورة القرار الصادر بها نهائيا بفوات ميعاد التظلم أو الطعن أو بصدور حكم المحكمة ، والحكم الصادر فى الطعن يكون نهائيا غير قابل للطعن فيه •

---

(١) نقض مدنى ١٩٨٨/٣/٧ « الطعن ٧٤٨ س ٥٤ ق » — حكم غير منشور •

فالمحكمة المختصة طبقا لنص المادة ١١٩ من قانون الجمارك هـــى محكمة القضاء الادارى — نقض ١٩٨٥/١٠/٢٨ « الطعن ١٣٨٢ س ٥١ ق » ولا محل فى هذا الصدد للاحتجاج بما كان مستقرا فى ظل اللائحة الجمركية الملغـــاة من اختصاص المحاكم العادية بالفصل فى الطعون عن القرارات الصادرة فى شأن مواد التهريب الجمركى ، ذلك ان المادة ٣٣ من تلك اللائحة كانت تنص صراحة على اختصاص المحكمة التجارية التابعة لهـــا دائرة الجمرك بنظر الطعون فى تلك القرارات فى حيين أن قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد جاء خلوا من نص مماثل لتلك المادة — نقض مدنى ١٩٧٣/١/٢٣ س ٢٤ ص ٨٣ •

الفصــل الثانى

أداء الضرائب الجمركية

أساس الالتزام بأداء الضرائب الجمركية :

يلزم الربان بأداء الضرائب الجمركية عن النقــص أو الزيادة غير المبررين .

وقد نصت الفقرة الاولى من المادة ١١٧ من قانون الجمارك على أن الغرامة الجمركية تفرض على ربابنة السفن فى حالة النقص غير المبرر فضلا عن الضرائب المستحقة ، ولا تورد الفقرة الثانية حكما مماثلا يقضى بوجوب أداء تلك الضرائب فى حالة الزيادة غير المبررة ، الا أنه لا شــك فى وجوب أداء تلك الضرائب فى الحالين اذ تستحق الضرائب الجمركية فى جميع الاحوال على البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية طالمــا لم تستثن بنص خاص « المادة الخامسة من قانون الجمارك » .

ووفقا للفقرة الثالثة من المادة ١١٧ فانه اذا ظهرت بين الزيادة طرود تحمل نفس العلامات والارقام الموضحة على طرود أخرى مدرجة فى قائمة الشحن فتعتبر الطرود المقدرة عليها ضرائب أكبر هى الطرود الزائدة .

شخص الملتزم بالضرائب الجمركية :

الضرائب الجمركية عن النقص أو الزيادة غير المبررين يلزم بها ربان السفينة « الناقل » دون المرسل اليه اذ هى تغاير فى أساسها القــانونى الضرائب الجمركية التى يلزم بها المرسل اليه والتى مناط استحقاقها هو الافراج عن البضاعة من الدائرة الجمركية بينما أساس استحقاقها فى

حالتى النقص أو الزيادة غير المبررين هو افتراض تهريب البضـاعة أو الشروع فى تهريبها ومن ثم يلزم بها الربان (١) •

والمرسل اليه انما يلزم بسداد الضرائب الجمركية المستحقة على الرسالة فى حدود ما أفرج عنه منهـا ، ومن ثم فـاذا ما قامبالوفـاء بكامل الضرائب المستحقة على الرسالة المشحونة بما فيها الضرائب عن النقص غير المبرر فان ذلك لا يبرأ ذمة الربان (الناقل) من الالتزام بدفع الضرائب الجمركية المستحقة عن ذلك النقص الا اذا كانت ارادة المرسل اليه قد اتجهت وقت الوفاء الى سداد دين الناقل ، ذلك أنه اذا لم يقصد الوفاء عن الناقل وظن أنه انما يوفى دينا عليه فان مثل هذا السداد الخاطىء يجيز له الرجوع على مصلحة الجمارك باسترداد ما دفع دون حـق وفقا لنص المادة ١٨٢ من القـانون المدنى حيث لا يقابله افراج عن بضاعة ومن ثم لم يتحقق مناط استحقاقه ، والقاعدة أن الوفاء بالدين يتم فى الأصل من المدين أو نائبه ، أما الوفاء من الغير فلا يبرىء ذمة المدين الا اذا اتجهت ارادة الموفى الى الوفاء بدين غيره (٢) •

لمن توجه المطالبة بالضرائب الجمركية :

الاصل أن الربان هو المسئول عن النقص أو الزيادة غير المبررين وبالتالى توجه اليه المطالبة القضائية بالضرائب الجمركية المستحقة عن هذا النقص أو تلك الزيادة ، على أن العمل جرى على توجيه تلك المطالبة الى التوكيل الملاحى بصفته وكيلا عن ملاك السفينة ومستغليها وربانها

وتوكيلات آمون وطيبة وأبو سمبل وممفيس للملاحة تتبع شركة

---

(١) نقض مدنى ١٩٨٦/١١/٢٤ « الطعن ٦٥٠ س ٥١ ق » •

(٢) نقض مدنى ١٩٧٧/٤/٢٥ س ٢٨ ص ١٠٣٢ ، ٢٨—١—١٩٨٠ س ٣١ ص ٣١٢ ، ١٩٨١/٣/١٦ س ٣٢ ص ٨٢٨ •

اسكندرية للتوكيلات الملاحية ، كما أن توكيلات أسوان والمنيا ودمنهور وأسيوط تتبع شركة القناة للتوكيلات الملاحية ، ومن ثم فاذا كانت المطالبة موجهة الى التوكيل الملاحى يتعين رفع الدعوى بها على شركة التوكيلات الملاحية التى يتبعها التوكيل الملاحى ، ذلك أن للشركة دون التوكيل الملاحى الشخصية الاعتبارية ويمثلها رئيس مجلس ادارتها فى التقاضى وفى صلاتها بالغير .

ونعود لايضاح ذلك عند دراسة أثر المطالبة الموجهة للتوكيل الملاحى فى قطع التقادم .

نطاق الضرائب الجمركية :

ألغى القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٦ الضرائب والرسوم الملحقة بالضرائب الجمركية وهى الضريبة الاضافية على الصادر والوارد المفروضة بمقتضى قانون نظام الحكم المحلى والرسم الاحصائى ورسم الدعم لمشروعات التنمية الاقتصادية ورسم الدعم البحرى ، ومن ثم فالضرائب الجمركية حاليا هى ضريبتى الوارد والصادر ، وفى خصوص ما يستحق من ضرائب جمركية على النقص أو الزيادة غير المبررين فيقتصر الامر على ضريبة الوارد .

على أنه بالنسبة للوقائع الحاصلة قبل ١٩٨٦/٨/٢٢ (تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٦) فان الضرائب الجمركية المستحقة عن النقص والزيادة غير المبررين هى ضريبة الوارد وغيرها من الضرائب والرسوم الجمركية التى كانت ملحقة بالضرائب الجمركية ، لذلك ليس صحيحا ما تذهب اليه أحيانا بعض شركات التوكيلات الملاحية بصدد الوقائع السابقة على العمل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٦ من أن الضرائب التى يحق لمصلحة الجمارك اقتضائها عن النقص أو الزيادة غير المبررين أنما

ينحصر فى ضريبة الوارد دون غيرها من الضرائب والرســوم الجمركية الملحقة بها ذلك أن قانون الجمارك برمته قائم على حق مصلحة الجمارك فى اقتضاء الضرائب والرســوم الجمركية كاملة عن كل بضــاعة واردة (ضريبة الوارد وغيرها من الضرائب والرسوم الجمركية الملحقة) ، غاية الامر أن الواقعة المنشئة لاستحقاق هذه الضرائب وتلك الرسوم تكون هى الافراج عن البضاعة من الدائرة الجمركية بعد مرورها بها الى داخل البلاد للاستهلاك المحلى ، حال أنه فيما يتعلق بالنقص أو الزيادة غير المبررين فان الواقعة المنشئة لاستحقاق الضرائب والرسوم هى تفريغ السفينة وتبين وجود النقص أو الزيادة ، والقول بغير ذلك يعد ضربا من ضروب العبث ويعنى دعوة صريحة الى التهريب طالما أن البضائع المهربة تعامل أفضل من تلك التى تكون محلا لافراج جمركى (١) •

على أنه بالاضافة الى الضرائب الجمركية البحتة التى يلزم الربان بأدائها عن النقص أو الزيادة غير المبررين فانه يلزم أيضا بأداء ما قــد يكون مستحقا عن البضائع محل النقص أو الزيادة من رسوم الانتاج أو الاستهلاك ، ذلك أنه لما كان قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٢١ منه على معاقبة كل من ارتكب فعلا قصد به التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها وأنه لا يمنع من اثبات التهريب عدم ضبط البضائع ، ثم نص فى المادة ١٢٣ منه على معاقبة كل من استرد أو شرع فى استرداد الضرائب الجمركيةأو المبالغ المودعة لحسابها أو ضرائب الانتاج أو الاستهلاك كلها أو بعضها باحدى الوسائل المنصوص عليها فى المادة ١٢١ ويكون التعويض معادلا مثلى المبلغ موضوع الجريمة ، فان مفاد ذلك أن أحكام التهرب التى تضمنها

---

(١) الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠٧٢ س ٤٠٢ ق بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤ والدعوى رقم ٤٧٧/٥٠٣ س ٣٨ ق بتاريخ ٢٠-٤-١٩٨٨ « الدائرة السادسة محكمة استئناف اسكندرية » — حكمان غير منشوران •

قانون الجمارك تسرى على حالات التهرب من الضرائب الجمركية وضرائب الانتاج والاستهلاك (١) ٠

تحديد مقدار الضرائب الجمركية :

يثور النزاع عادة حول قيمة البضاعة محل النقص أو الزيادة الذى لم يبرر الذى تستحق عنه الضرائب الجمركية اذ تحتسب هذه الضرائب تبعا لقيمة تلك البضاعة ٠

تنص المادة ٢٣ من قانون الجمارك على أنه :

« على صاحب البضاعة أن يقدم الفاتورة الاصلية الخاصة بهـا مصدقا عليها فى الجهة الواردة منها من هيئة رسمية مختصة تقبلها مصلحة الجمارك وذلك فيما عدا الحالات التى عددها المدير العام للجمارك » ٠

« ولمصلحة الجمارك الحق فى المطالبة بالمستندات والعقود والمكاتبات وغيرها المتعلقة بالصفقة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو بالفواتير نفسها » ٠

وتنص المادة ٥٠ من ذات القانون على أنه :

« يتولى الجمرك بعد تسجيل البيان معاينة البضاعة والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها ومن مطابقتها لبيان المستندات المتعلقة به وللجمرك معاينة جميع الطرود أو بعضها أو عدم معاينتها وفقا للقواعد التى يصدرها المدير العام للجمارك » ٠

(١) نقض مدنى ٢٤/٣/١٩٨٠ س ٣١ ص ٨٦٧ — هذا وقد خلت احكام القرار الجمهورى رقم ٤٥٠٨ لسنة ١٩٦٥ من معالجة التهريب من رسـوم الانتاج اذ اقتصرت مادته الاولى على تعديل رسوم الانتاج والاستهلاك على الاصناف الواردة بالجدول رقم « أ » طبقا للفئات الواردة به ، ونص فى مادته الثانية على فرض رسوم الانتاج والاستهلاك على الاصناف الواردة بالجدول رقم « ب » طبقا للفئات الواردة به ٠

ومفاد هذين النصين أن مصلحة الجمارك هى المرجع فى تقدير قيمة البضاعة وذلك فى علاقاتها مع المتعاملين معها غير مقيدة فى ذلك بما يقدم لها من فواتير أو عقود أو مكاتبات ، على أن سلطة مصلحة الجمارك المطلقة فى هذا الصدد لا تحجب بحال حق القضاء ، اذا ما عرض عليه الامر ، فى مراقبة اعمال الجمارك لسلطة التقدير التى قررتها لها نصوص القانون ، ويعمل القضاء هذه المراقبة بكافة الوسائل المتاحة له ومنها الاستعانة بالخبراء والاخذ بتقاريرهم متى اطمئن اليها (١) .

على أنه يلاحظ أنه وان كان النقص فى البضاعة المفرغة من السفينة عما هو ثابت بقائمة الشحن قرينة قانونية على مظنة التهريب فى حق الربان طبقا لاحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، الا أن تلك القرينة تنتفى فى حالة النقص فى البضائع المنفرطة « الصب » فى حدود التسامح وقدره ٥٪ طبقا لقرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ ، ومؤدى ذلك عدم ادخال نسبة التسامح فى حساب الضرائب الجمركية المستحقة عن النقص ، ومن ثم لايسأل الربان الا عما هو مستحق عن النقص الذى يجاوز هذه النسبة (١) .

---

(١) الحكم الصادر في الدعوى رقم ٤٣٢ س ٤٣ ق بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٠ « الدائرة السادسة — محكمة استئناف اسكندرية » — حكم غير منشور ، وانظر أيضا نقض مدنى ١٩٦٧/١/٣ س ١٨ ص ١١ والذى يورد أن « تقدير محتويات الطرد مجرد رأى للمثمن ، فاذا عزف الحكم في حدود سلطته الموضوعية عن الاخذ بهذا التقدير فانه لا يكون قد خالف القانون » .

(١) نقض مدنى ١٩٨٢/١١/٢٢ « الطعن ٩١٦ س ٤٩ ق » منشور بملحق قضاء النقض البحرى للدكتور أحمد حسنى — القاعدة ٣٦ ، وقد ورد بأسباب ذلك الحكم مايلى :

« فان مفاد هذه النصوص (المادتان ٣٧ ، ٣٨ من قانون الجمارك والمادة الاولى من قرار المدير العام للجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣) أنه وان كان وجود نقص فى مقدار البضائع أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مدرج

=

مقدار الفوائد القانونية عن الضرائب الجمركية وبدء سريانها :

لمصلحة الجمـارك بالاضافة الى أحقيتها فى الضرائب الجمـركية المستحقة عن النقص أو الزيادة غير المبررين الحق فى اقتضاء الفوائد القانونية عنها بواقع ٥٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية وحتى تمام السـداد •

وفيما يتعلق بمقدار الفوائد القانونية فان احتسابه يكون وفق سعر الفوائد المقرر فى المسائل التجارية وهو ٥٪ سنويا على نحو ما قررته المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، ذلك أن الالتزام بأداء الضرائب الجمركية عن النقص أو الزيادة غير المبررين يعتبر عملا تجاريا بالتبعية بالنسبة للناقل

=

فى قائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربه الى داخل البلاد ، ولا تنتفى هذه القرينة الا اذا برر الربان هذا النقص وفقا لما تتطلبه المادة ٣٨ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، فاذا عجز عن تبريره ظلت هذه القرينة قائمة فى حقه والتزم بأداء الرسوم الجمركية المستحقة عن هذا النقص ، ان المشرع رأى تحديد نسبة تسامح بالنسبة للبضائع المنفرطة « الصب » بالنظر الى طريقة شحنها ، وقد حددها مدير عام الجمارك بما لا يجاوز ٥٪ فى المادة الاولى من قراره رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ ، دون أن يشترط أن يكون النقص فى حدود هذه النسبة ناشئا عن أسباب أو عوامل طبيعية تنبىء عنها حالة البضاعة ، ولما كان غرض الشارع من ايراد هذا النص هو التسامح عن هذه النسبة من النقص فى البضاعة المنفرطة بالنظـر الى طريقة شحنها التى ينتفى معهـا افتراض تهريب هذا النقص فان ذلك يقتضى عدم ادخال النقص بالنسـبة المحددة فى قرار مدير عام الجمارك فى حساب الرسوم الجمركية لانتفاء المسوغ لاستحقاقها اذ هى لا تستحق فى حالة النقص الجزئى فى البضاعة الا حيث لا تنتفى القرينة على التهريب ، وقد افترض المشرع انتفاءها فى حالة النقص الذى لا يجاوز النسبة التى حددها ، أما ما جاوز هذه النسبة فان الربان يلتزم بتبريره على نحو ما تقضى به المادة ٣٨ من قانون الجمارك فان عجز عن ذلك قامت فى حقه قرينة التهريب بالنسبة للعجز الذى يجاوز نسبة التسامح والتزم بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عنه » •

الذى يتبعه الربان ، ونظرية الاعمال التجارية بالتبعية تطبق على كافة الالتزامات التعاقدية وغير التعاقدية (١) . والعبرة بالصفة التجارية أو المدنية للدين بخصوص سعر الفائدة هى بشخص المدين لانه هو الملتزم بالوفاء . فاذا كان الدين يعتبر تجاريا بالنسبة للمدين الترم بدفع الفوائد المقررة فى المسائل التجارية ، والناقل هو المدين بالضرائب الجمركية ويصدق عليه وصف التاجر بحسبان أنه يقوم بعمل تجارى (مقاولة نقل) على وجه الاحتراف ، ومن ثم يلزم بالفوائد القانونية بواقع ٥٪ وهو سعر تلك الفوائد فى المسائل التجارية (٢) .

وبصدد بدء سريان تلك الفوائد فانه لما كانت المادة الخامسة من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تقضى بعدم جواز الافراج عن أية بضاعة قبل اتمام الاجراءات وأداء الضرائب الجمركية المستحقة عنها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها ، فان مفاد ذلك أن هذه الضرائب تكون معلومة المقدار منذ استحقاقها ، وبالتالى فانها تكون معلومة المقدار وقت الطلب فى المعنى المقصود فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى التى جعلت بدء سريان الفوائد القانونية فى تلك الحالة هو تاريخ المطالبة الرسمية ، ذلك أن المقصود يكون محل الالتزام معلوم المقدار فى حكم المادة المذكورة أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لايكون معها للقضاء سلطة التقدير ولو نازع المدين فى مقداره اذ ليس من شأن منازعة المدين اطلاق يد القضاء فى التقدير بل تظل سلطته التقديرية محددة النطاق ومقصورة على حسم النزاع فى حدود الاسس المتفق عليها (٣) .

---

(١) الدكتور مصطفى كمال طه — القانون التجارى — بند ٧٣ ، الدكتور على البارودى — القانون التجارى ، الاعمال التجارية والشركات التجارية ١٩٨٦ بند ٦٣ .

(٢) الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٥٢٦ س ٤٣ ق بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤ (الدائرة السادسة — محكمة استئناف اسكندرية) .

(٣) نقض مدنى ١٩٧٢/١٢/١٩ س ٢٣ ص ١٤٢٥ ، ٢٢—١٢—١٩٨٠ س ٣١ ص ٢٠٩١ ، ١٩٨٦/٢/٢٤ (الطعن ١١٦٢ س ٤٩ ق) .

تقادم الضرائب الجمركية :

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم على أنه :

« تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو أى شخص اعتبارى عـام ما لم ينص القانون على مدة أطول » .

وعلى ذلك فان الضرائب الجمركية تتقادم بخمس سنوات مادام أن قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ لم ينص على مدة أطول .

وطبقا للقواعد العامة فان مدة سقوط الحق فى المطالبة بالضريبة تبدأ من اللحظة التى تتولد فيها الواقعة المنشئة لدين الضريبة (١) .

ونعرض بعد ذلك لبعض المشكلات التى تثار بصدد تقادم الضرائب الجمركية المستحقة عن النقض والزيادة غير المبررين .

أولا — الواقعة المنشئة لاستحقاق الضريبة الجمركية :

تنص الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة من قانون الجمارك على أنه : « لا يجوز الافراج عن أية بضاعة قبل اتمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسـوم المستحقة ما لم ينص على خـلاف ذلك فى القـانون » .

ويبين من هذا النص أن أساس استحقاق الضريبة الجمركية هو الافراج عن البضاعة من الدائرة الجمركية بعد مرورها بها الى داخل البلاد

---

(١) وهذه الواقعة تولد مع ميلاد الايراد الخاضع لهـا — نقض مدنى ١٠/١/١٩٦٨ س ١٩ ص ٢٤ .

للاستهلاك المحلى (١) .

والواقعة المنشئة لاستحقاق الضرائب الجمركية عن النقص أو الزيادة غير المبررين تنشأ بمجرد ظهور ذلك النقص أو تلك الزيادة عند أفراغ السفينة شحنتها ويبدأ بالتالى منذ ذلك التاريخ التقادم المسقط لهذه الضرائب (٢) .

وثمة دفاع تبديه مصلحة الجمارك فى بعض القضايا مؤداه أن تقادم الضرائب الجمركية المستحقة عن النقص غير المبرر انما يبدأ بعد انتهاء المهلة التى تمنحها للربان أو ممثلة لتبريره ، وأن أساس ذلك أنه ليس فى مكنتها المطالبة بالضرائب الجمركية الا بعد انقضاء تلك المهلة وعدم ايضاح الربان أو ممثله أسباب النقص وتقديم البراهين المبررة له وأنه فور انقضاء المهلة على هذا النحو تكون قرينة التهريب قائمة فى حق الربان ويلتزم بأداء الضرائب الجمركية المستحقة عن النقص غير المبرر .

وهذا الدفاع لا سند له من القانون — ، ذلك أن قيام قرينة التهريب الجمركى يعنى أن البضاعة قد خرجت من الدائرة الجمركية فى حالة النقص غير المبرر أو شرع فى اخراجها منها فى حالة الزيادة غير المبررة وذلك كله دون سداد الضرائب الجمركية ، وتلك الضرائب انما تستحق عند الافراج عن البضاعة من الدائرة الجمركية أو قيام القرينة على تهريبها أو الشروع فى ذلك ، وكون أن مصلحة الجمارك قد ترى التريث فى مطالبة الربان بالرسوم الجمركية المستحقة عن النقص فى قدر البضاعة المفرغة عما

---

(١) نقض مدنى ١٩٦٢/٥/٣١ س ١٣ ص ٧٤٩ ، ٧—٥—١٩٨٤ « الطعن ١٨٣٧ س ٥٠ ق » منشور بقضاء النقض الضريبى للدكتور أحمد حسنى ١٩٨٦ بند ٨٠٣ ص ٨٥٩ ، ١٩٨٣/٥/٣٠ « الطعن ٧٣٢ س ٤٩ ق » منشور بملحق قضاء النقض البحرى — القاعدة ٤٦ .

(٢) نقض مدنى ١٩٧٩/٢/٢٠ (الطعن ٢١١ س ٤١ ق) ، ١٩٨٨/٣/٧ (الطعن ٧٤٨ س ٥٤ ق) .

هو مدرج بقائمة الشحن ومن ثم تعطى الربان مهلة لتقديم البراهين التى تبرره بحيث أنه اذا قدمها لاتكون ثمة ضرائب جمركية مستحقة لا ينفى فى حالة عدم تبرير النقص على نحو ما رسم القانون أن هذه الضرائب كانت فى الحقيقة والواقع مستحقة منذ تبين النقص لدى تفريغ السفينة وليس من وقت العجز عن تبريره (١) • هذا ولامجال للقول بأن ثمة مانع فى هذا الفرض مـن المطالبة بالضرائب الجمركية المستحقة طـالما أن القانون لا يفرض على مصلحة الجمارك اعطاء الربان مهلة لتبرير النقص وأن الامر جوازى لها ، كما ينفى اعتبار مدة المهلة المذكرة بمثابة وقف للتقادم أن التقادم ، وفق منطق مصلحة الجمارك ، لا يعتبر قد بدأ قبل انقضاء تلك المهلة ، والوقف انما يرد على تقادم قد بدأ فعـلا •

ثانيا — انقطـاع التقادم :

تنص المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ على أنه :

« يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم أوراد الضرائب والرسوم واعلانات المطالبة والاخطارات اذا سلم أحدها الى الممول أو من ينوب عنه قانونا أو أرسل اليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول » •

وهذا القانون بحـكم عمومه واطلاقه يسـرى على كافة الضرائب والرسوم ومنها الضرائب الجمركية ، وتعتبر اجراءات قطع التقـادم المنصوص عليها فى المادة الثالثة منه مكملة للاجراءات القاطعة لتقادم كافة الضرائب والرسوم (٢) •

---

(١) الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٤٥ س ٤٢ ق بتاريخ ٢٠—١—١٩٨٨ (الدائرة السادسة — محكمة استئناف اسكندرية) — حكم غير منشور •

(٢) نقض مدنى ٢٦/٣/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٤٧٩ ، ١٨—١—١٩٧٦ س ٢٧ ص ٢٨٤ ، ١/٣/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٨٦ •

على أنه لا يعتبر اجراءا قاطعا للتقادم ما يلى :

أ — اخطار الربان أو من يمثله بالقـرار الادارى الصادر بفرض الغرامة الجمركية عن النقص أو الزيادة غير المبررين أو مطالبته بسداد تلك الغرامة (١) •

ب — تظلم الربان أو من يمثله فى قرار فرض الغرامة اذ مثل هـذا التظلم لايفيد اعلان الربان أو من يمثله بالضرائب الجمركية المستحقة أو مطالبته بهـا •

ج — اخطار الربان أو من يمثله برفض مدير عام الجمارك التظـلم فى القرار الادارى بفرض الغرامة أو تعديلة •

د — اخطار الربان أو من يمثله بالاستمارة ٥٠ ك•م اذ كتاب التبليغ تلك الاستمارة انما يتضمن المطالبة بايضاح أسباب النقص أو الزيادة المدرجة بياناته بها نقلا عن قائمة الشحن ، وهو على هذا النحو لا يتضمن مطالبة بالضرائب الجمركية المستحقة •

على أنه يلاحظ أنه ليس ثمة ما يمنع من أن تتضمن مطالبة الربان أو من يمثله بسداد الغرامة أو اخطاره بالقرار الصادر من مدير عـام الجمارك فى التظلم من القرار الادارى بفرض الغرامة مطالبته أيضـا بسداد الضرائب الجمركية المستحقة ، اذ تعتبر مثل تلك المطالبة اجراءا قاطعا لتقادم الضرائب الجمركية المسـتحقة عن النقص أو الزيادة غير المبررين •

---

(١) ذلك أن الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية تختلف عن الواقعـة الموجبة للغرامة ولا تلازم بينهما اذ الضرائب الجمركية تستحق ولو كانت البضاعة مطابقة لبيانات المانيفستو — نقض مدنى ٢٨/١١/١٩٦٨ س ١٩ ص ١٤٢٦ ، ٧/٣/١٩٨٨ (الطعن ٧٤٨ س ٥٤ ق) •

أثر مطالبة التوكيل الملاحى بالضرائب الجمركية :

يتبع توكيل أمون ، ممفيس ، أبو سمبل وطيبة للملاحة شركة اسكندرية التوكيلات الملاحية ، كما يتبع توكيل دمنهور ، المنيا ، أسيوط وأسوان لملاحة شركة القناه للتوكيلات الملاحية .

ومثار التساؤل هو ما اذا كان توجيه مصلحة الجمارك كتاب المطالبة بالضرائب الجمركية المستحقة عن العجز والزيادة غير المبررين الى أى من التوكيلات الملاحية سالفة الذكر من شأنه قطع التقادم أم أنه يتعين أن توجه تلك المطالبة الى شركة التوكيلات الملاحية ذاتها والتى يمثلها رئيس مجلس ادارتها .

اختلف القضاء فى هذا الصدد ، فثمة أحكام (١) تذهب الى أن التوكيل الملاحى (توكيل آمون ، دمنهور .. الخ للملاحة) يمثل الربان ومن ثم يجوز توجيه المطالبة بالضرائب الجمركية اليه ويعد كتاب المطالبة اجراءا قاطعا للتقادم ، فى حين اتجهت أحكام أخرى (٢) الى أن مثل ذلك الكتاب لا يرتب ذلك الاثر بحسبان أن المطالبة يتعين أن توجه الى شركة التوكيلات الملاحية ذاتها (شركة اسكندرية القناة للتوكيلات الملاحية) والتى لها دون التوكيلات التى تتبعها الشخصية الاعتبارية .

(٢) ومنها الاحكام الصادرة من محكمة اسكندرية الابتدائية في ٨٦/١١/٢٤ (٢٨٥٤ لسنة ١٩٨٤ ت . ك) : ١٩٨٧/١/١٥ (٣٠١٠ لسنة ١٩٨٢ ت.ك) ١٩٨٧/٤/٢٩ (١٧٧٥ لسنة ١٩٨٤ ت.ك) — احكام غير منشورة .

(٣) ومنها الاحكام الصادرة من محكمة اسكندرية الابتدائية فى ٨٦/١١/٣٠ (٢٧١٣ لسنة ١٩٨٢ ت . ك) ، ١٩٨٧/٢/٢٩ (١٨٧٥ لسنة ١٩٨١ ت.ك) ، ١٩٨٧/٤/٢٦ (٢٤٨٦ لسنة ١٩٨٣) ، ١٤—٥—١٩٨٧ (٢٢٠ لسنة ١٩٨٣) . احكام غير منشورة .

وقد حسم قضـــاء النقض أخيرا هذا الخلاف :

وقبل أن نورد ذلك القضاء نشير الى أنه صدر قرار وزير النقــل البحرى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٦ (١) بتأسيس شركة القناة للتوكيلات الملاحية ونصت المادة ٢٠ من النظام الاساسى للشركة المذكورة على أن رئيس مجلس ادارة الشركة يمثلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، كما صدر قرار وزير النقل البحـــرى رقم ١٤٤ لســـنة ١٩٧٦ (٢) بتأسيس شركة اسكندرية للتوكيلات الملاحية ونظامها الاساسى يطابق النظام الاساسى لشركة القناة التوكيلات الملاحية ٠

فقد أصدرت محكمة النقض (الدائرة التجارية) بجلسة ١٩٨٨/٣/٧ عدة أحكام (٣) فى طعون رفعت اليها من مصلحة الجمارك فى أحكام صدرت بسقوط حقها فى المطالبة بالضرائب الجمركية المستحقة عن العجز والزيادة غير المبررين انتهت فيها الى أن توجيه مصلحة الجمارك المطـــالبة بتلك الضرائب الى توكيل دمنهور (وتوكيل المنيا فى أحد الاحكام) بصفته وكيلا عن ملاك وربان الباخرة ليس من شأنه قطع التقادم ١٠

ونورد بعد ذلك نص أسباب الحكم الصادر فى الطعن رقم ٨٢ لسنة ٥٤ ق :

« وحيث أن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بهمـــا على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيـــان ذلك تقول أن

---

(١) صادر بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٠ ونشر بالوقائع المصرية العدد ١٥١ الصادر فى ١٩٧٧/٦/٢٩ ٠

(٢) صادر بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٠ ونشر بالوقائع المصرية العدد ١٢٧ في ١٩٧٧/٥/٣١ ٠

(٣) الطعون ٨٢ ، ٣٩٤ ، ٧٤٨ ، ٩١٠ سنة ٥٤ ق ــ أحكام غير منشورة ٠

الحكم قضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضده الثانى (الممثل القانونى لتوكيل دمنهور للملاحة بصفته وكيلا عن ملاك وربان الباخرة مارتينا) لرفعها على غير ذى صفة لعدم تمتعه بالشخصية الاعتبارية وأنه ليس نائبا عن ملاك السفينة وأن رئيس مجلس ادارة الشركة المطعون ضدها الاولى (شركة القناة للتوكيلات الملاحية التابع لها توكيل دمنهور للملاحة بصفته وكيلا عن ملاك وربان الباخرة مارتينا) ورتب على ذلك عدم الاعتداد — فى شأن قطع التقادم — بالمطالبات والاخطارات بالرسوم المستحقة عن النقص والتى وجهتها مصلحة الجمارك — الطاعنة — الى توكيل دمنهور للملاحة — المطعون ضده الثانى — فى حين أن أهلية التقاضى غير لازمة لصحة تسلم التوكيل لتلك الاخطارات وترتيب أثرها فى قطع التقادم اكتفاء بكونه فرعا للشركة المطعون ضدها الاولى وتتعلق الرسوم المطالب بها بنشاطه •

وحيث أن هذا النعى غير سديد ذلك أن مؤدى ما نصت عليه المادتان ٣٨٣ ، ٣٨٤ من القانون المدنى والفقرة الاولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن التقادم ينقطع بالمطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولو رفعت الى محكمة غير مختصة ، وبالتنبيه المنصوص عليه فى المادة ٢٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى يشتمل على اعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بالوفاء بالدين ، وتعتبر أوراد الضرائب والرسوم واعلانات المطالبة والاخطارات التى تتمسك فيها الجهة الدائنة بحقها فى الضرائب والرسوم التى تطالب بها اذا سلم احداها الى الممول أو من ينوب عنه قانونا أو أرسل اليه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول ، كما ينقطع التقادم بالحجز وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس أو فى توزيع وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى احدى الدعاوى وكذلك باقرار المدين بحق الدائن اقرارا صريحا أو ضمنيا ، لما كان ذلك وكان النص فى

المادتين الاولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١١ لسنة ١٩٦٤ على حل مجالس ادارات المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى والشركات والمنشآت التابعة لها وتخويل هيئة قناة السويس سلطات مجالس الادارة المذكورة وجمعياتها العمومية الى أن يعاد تشكيلها مع تفويض من يراه فى مباشرة كل أو بعض الاختصاصات المذكورة على أن تعتمد منه قرارات المفوضين فى شأن الادارة وكذلك تخويله سلطات اعادة تنظيم الجهازين الادارى والفنى ، وفى قرار رئيس هيئة قناة السويس رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ بدمج التوكيلات الملاحية التابعة للشركة العربية المتحدة لاعمال النقل البحرى فى أربعة توكيلات ملاحية هى توكيلات اسوان والمنيا ودمنهور وأسيوط للملاحة على أن تسلخ من الشركة المذكورة وتتخذ الاجراءات القانونية لتأسيس شركة القناة للتوكيلات الملاحية التى تضم التوكيلات الاربعة سالفة الذكر وتشكيل لجنة مفوضة للاشراف عنيها مهمتها تنفيذ أعمال الادماج والاشراف عليها الى ان يتم تأسيس الشركة ولها سلطات مجلس ادارة الشركة وتخضع القرارات التى تصدرها وتكون أصلا من اختصاص مجلس الادارة لتصديق رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى المفوض ، وفى المادة الثالثة من النظام الاساسى لهذه الشركة الصادر بقرار وزير النقل البحرى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٦ على أن غرض الشركة هو القيام بكافة أعمال الوكالة البحرية (أمين السفينة وأمين الحمولة) والسمسار البحرى وأعمال السياحة والتخليص الجمركى ومناولة البضائع ، وفى المادة الرابعة منه على أنه يجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج ، وفى المادة العشرين على أن يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، وفى المادة الثانية والعشرين على أن جميع التصرفات التى يبرمها مجلس الادارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصه تنصرف آثارها الى الشركة ولا يجوز للغير الرجوع على احدهم فى تنفيذ تعهدات الشركة ،

يدل على أن التوكيلات الاربعة سالفة البيان ليســت الا فروعا لشركة القناة للتوكيلات الملاحية التى تباشر نشاطها من خلالها ، وثم فليس لاى منها شخصية اعتبارية أو ذمة مالية مستقلة عن شخصــية أو ذمة الشركة ، وهى حين تعمل فى حدود النطاق المكانى المحدد لهــا حسب تنظيمات الشركة الادارية وتؤدى أغراض الشركة انما تعمــل باسمها ولحسابها لا باسم التوكيل ولحسابه وبالتالى فهى حين تتعاقد بصفتها تلك مع شركات النقل البحرى وملاك السفن وربابنتها على القيام بأعمال الوكالة عنهم فى الموانى المصرية انما تتعاقد باسم الشركة فى ابرام هذه التعاقدات ولا تعتبر لذلك نائبة نيابة قانونية عنهم اذ تعتبر الشركة هى النائبة عن تلك الشركات وهؤلاء الملاك والربابنة وتنعقد لها وحدها صفة النيابة القانونية عن هؤلاء الموكلين وتضحى هى وحدها صاحبة الصفة فى النيابة عنهم قانونا ويقوم الفرع المختص بأداء نشاط الشركة بصفتهــا تلك من استقبال السفن وتموينها وتزويدها بمــا تحتاج اليه وتســلم الشحنات من الربان أو تسليمها اليه وتسليم المرســل اليهم ما يخــل لحسابهم على تلك السفن من بضائع وتلقى احتجاجاتهم فى شأن مدى مطابقة الشحنة للقدر والحالة التى وضعت بها فى سند الشــحن اذ أن تلك الاحتجاجات يقصد بها مجرد احاطة الناقل علما بالعجز أو العوار الذى أصاب الشحنة وأن المرســل اليه لا يرتضيه ويتمســك بحقوقه الناشئة عنه حتى يتمكن من اعداد أدلته استعدادا لدعوى المسئولية وذلك قد تتم بالتأشير على سند الشحن عند استلام البضاعة ولا تبدأ بهما مدة التقادم وان كانت شرطا لسماع الدعوى بالمطالبة بالتعويضات ، فهى اجراء من مقتضيات عملية مناولة البضائع حرص المشرع على تنظيمه بنص خاص حماية لحقوق أطراف عقد النقل البحرى ، لما كان ذلك فان مدير التوكيل وهو أحد موظفى وعمال الشركة لا يعتبر نائبا قانونيا عن شركات النقل البحرى وملاك السفن وربابنتها اذ النائب عنهم على ما سلف القول هو رئيس مجلس ادارة الشركة ، وهو ليس نائبا قانونيا عن رئيس

مجلس الادارة اذ النيابة فى هذا الخصوص لا تفترض ، واذ خلت أوراق الدعوى مما يفيد نيابة مدير التوكيل عن رئيس مجلس ادارة الشركة ولم تقل الطاعنة بها فان مخاصمة التوكيل فى الدعوى تكون اختصاما لغير ذى صفة ويكون توجيه الطاعنة للمطالبة بالرسوم الجمركية المستحقة لهـا عن النقص فى شحنة السفينة الى مدير التوكيل لا يعتبر فى حكم المـادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ سنة ١٩٥٣ تنبيها قاطعا للتقادم ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة فان النعى عليه بمخالفة القانـون يكون فى غير محله ولا ينال منه ما شاب أسبابه من قصور اذ لمحـكمة النقض أن تكمله دون أن تنقضه .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن » .

والمبدأ الذى يقرره قضاء النقض سالف الذكر يعنى أيضا أن المطالبة القضائية بالضرائب الجمركية فى حالة النقص أو الزيادة غير المبررين يجب أن توجه الى شركة التوكيلات الملاحية والتى يمثلها رئيس مجلـس ادارتها .

ولا شك لدينا فى سلامة هذا النظر ، على أنه يبقى أن فى ذلك البناء القانونى نوع من الجمود تأباه طبيعة الانزعة البحرية اذ المعاملات فى نطاق النقل البحرى يغلب عليها طابع السرعة ، وللعرف البحرى خاصة اعتبار بصدد مايحكم التجارة البحرية من قواعد (١) ، وقد جرى ذلك العرف

---

(١) وفي راى البعض ان العرف كما يخلق قواعد قانونية يمكن ان يصل الى حد الغـاء التشريع .

BONNECASE (I.), Précis Elémentaire de Droit Maritime, Paris, 1932, No: 71 :

حيث يورد امثلة على الغاء العرف البحرى لبعض النصوص التشريعية . وانظر ايضا استاذنا العميد الدكتور مصطفى كمال طه — أصول القانون البحرى — الجزء الاول ١٩٥٢ بند ٤٧ .

على اعتبار التوكيل الملاحى ممثلا للمجهز والربان ، ولاشك أن الناقل وهو يتعامل مع توكيل ملاحى معين (توكيل آمون ، دمنهور ٠٠ الخ) — وخاصة اذا كان ذلك الناقل أجنبيا — لايعرف ما اذا كانت لذلك التوكيل الملاحى شخصية اعتبارية من عدمه وما اذا كان يتبع شركة معينة لها دونة تلك الشخصية وبالتالى أهلية التقاضى ٠

حجية الحكم الصادر فى دعوى المطالبة بالضرائب الجمركية :

حيث تقوم قرينة التهريب الجمركى بعدم تبرير الربان النقص أو الزيادة فى الشحنة بالطرق التى رسمها القانون ومن ثم عجزه عن نفى مظنة التهريب فانه تفرض عليه غرامة تصدر بقرار من مدير الجمرك المختص بالاضافة الى التزامه بأداء الضرائب المستحقة عن البضائع محل النقص أو الزيادة ٠ ومقدار هذه الغرامة ، وعلى نحو ما تنص عليه المادة ١١٧ من قانون الجمارك ، منسوب الى تلك الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولاتزيد عن مثلها فى حالة النقص غير المبرر ولا تقل عن نصف الضرائب الجمركية المقررة على البضائع الزائدة ولاتزيد على مثليها فى حالة الزيادة غير المبررة ٠ وتحديد الغرامة على هذا النحو يعنى وجود ارتباط بينها وبين الضرائب الجمركية المستحقة على البضائع محل قرينة التهريب ، فالغرامة والضرائب الجمركية تدوران وجودا وعدما مع قيام قرينة التهريب ٠

وقد رسم قانون الجمارك طريق التظلم من القرار الصادر من مدير الجمرك المختص بفرض الغرامة ، فللمخالف — وفقا لاحكام المادة ١١٩ من ذلك القانون — التظلم للمدير العام للجمارك من ذلك القرار ، كذلك له الطعن أمام محكمة القضاء الادارى فى القرار الصادر فى التظلم ، فى حين أن مطالبة مصلحة الجمارك بالضرائب الجمركية المستحقة عن النقص أو الزيادة غير المبررين تكون أمام القضاء العادي ٠

ورغم أن الواقعة الموجبة للغرامة تغاير فى الاساس والمصدر الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية عن النقص أو الزيادة فى الشحنة ، اذ بينما تستحق تلك الضريبة بمجرد اكتشاف هذا النقص أو تلك الزيـــادة فى البضائع المفرغة فان الواقعة الموجبة للغرامة تتحقق مـــن مظنة تهريب النقص أو الشروع فى تهريب الزيادة (١) ، الا أن ذلك الارتباط القائم بينهما والذى أشرنا اليه آنفا يدعو للتساؤل عن مدى حجية الحكم الصادر فى أى منهما ، وما اذا كان للحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الطعن فى قرار المدير العام للجمارك (٢) قوة الامر المقضى أمام محكمة القضاء العادى المعروضة عليها مطالبة مصلحة الجمارك بالضرائب الجمركية عن العجز أو الزيادة غير المبررين ، كذلك ما اذا كان للحكم النهائى الصادر من المحكمة الاخيرة قوة الامر المقضى أمام محكمة القضاء الادارى اذ تتصدى للفصل فى الطعن فى قرار المدير العام للجمارك .

الرأى لدينا أن تحقق النقص أو الزيادة ومقداره مسألة أولية تتردد فى الدعويين بين ذات الخصوم ومن ثم فالقضاء النهائى فى أى منهما يكتسب قوة الامر المقضى فيما فصل فيه بصفة صريحة أو ضمنيـــة حتمية (٣) ، وعلى ذلك فان الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى

---

(١) نقض مدنى ١٩٨٨/٣/٧ (الطعن ٧٤٨ س ٥٤ ق) — حكم غير منشور .

(٢) وهو حكم نهائى غير قابل للطعن فيه وفقا لنص المادة ١١٩ من قانون الجمارك — على أن قرار الغرامة ذاته وقرار المدير العام للجمـــارك فى التظلم المقدم عنه و كل منها قرار ادارى ، لايكتسبان قوة الامر المقضى .

(٣) نقض مدنى ١٩٨١/٣/١٦ س ٣٢ ص ٨٣٨ ، ذلك أن الحكم متى حاز قوة الامر المقضى فانه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة الى المناقشة في المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها في الدعوى الاولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها — نقض مدنى ١٩٦٤/٥/٢١ س ١٥ ص ٧١٦ ، ١٩٨٠/١/١٩ س ٣١ ص ٣٦٠ .

له حجيته فى دعـوى المطالبة بالضرائب الجمركية فيما يتعلق بتحقق النقص أو الزيادة ومقداره (١) ، تماما كما يكتسب الحكم النهائى الصادر من محكمة القضاء العادى فى خصوص الضرائب الجمركية المستحقة قوة الامر المقضى أمام محكمة القضاء الادارى فيما انتهى اليه من تحقق النقص أو الزيادة ومقداره .

وانه وان كان لجهة القضاء العادى بما لها من ولاية أن تتحقق من أن الحكم المطروح أمر حجيته عليها والذى أصدرته جهة قضاء أخرى قد صدر فى حدود الولاية القضائية لهذه الجهة اذ يعد الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية فى النزاع (٢) وذلك باعتبار أن الاختصاص الولائى يتعلـق بالنظام العام ، فان ذلك الحكم يظل مع ذلك محتفظا بحجيته أمام جميع

(١) اما ما لم تنظر فيه المحكمة فلا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحـوز قوة الامر المقضى ، وفى هذا الصدد تقرر محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ١٦/٣/١٩٨١ « سالف الاشارة » أن : (الحكم الذى لم يتناول الا البحث في وجود الدين ولم يعرض للوفاء لا يحوز قوة الامر المقضى بالنسبة الى الوفاء ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم الصادر في التظلم رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٢ تجاري كلى اسكندرية ، حين قرر مسئولية المطعون ضدها عن سداد الرسوم الجمركية عن العجز المطالب بها لم يكن الطرفان قد تناقشا في أمر الوفاء بها ولا فى أن وفاء المرسل اليها كان مبرئا لذمة المطعون ضدها أم لا ، ومن ثم فان الحكم لايكون قد قضى بشيء — لا صراحة ولا ضمنا — في الوفاء الذى لم تثره المطعون ضدها الا بعد صدور الحكم في التظلم ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ خلص فى أسبابه الى أن حجية الحكم الصادر فى التظلم قاصرة على ثبوت العجـز فقط ، وتعرض لواقعة الوفاء بالرسوم وأسبغ عليها قضاءه المطعون فيه ، فان قضاءه هذا لا ينطوى على مخالفة لقضاء سابق حاز قوة الامر المقضى ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس) .

(٢) نقض مدنى ٢/٥/١٩٦٧ س ١٨ ص ٩٣١ ، ١٨—١—١٩٧٨ س ٢٩ ص ٢٤٠ ، ٢٠/١٢/١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٩٩١ .

محاكم الجهة القضائية التى أصدرته احدى محاكمها فلا تجوز المجادلة فيه أمامها بل يجب عليها أن تتقيد به لان قوة الامر المقضى التى يكتسبها الحكم تسمو على اعتبارات النظام العام (١) .

ومن ثم نجد أن محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ٢٨/١/١٩٨٠ (٢) تتقيد بحجية حكم صادر من محمكة قضاء عادى قضى برفض معارضة فى قرار الغرامة لوجود نقص غير مبرر فى الرسالة وتعتبر بالتالى أن الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى رفض دعوى مصلحة الجمارك بالمطالبة بالضرائب الجمركية عن هذا النقص يكون قد أهدر تلك الحجية .

وتورد محكمة النقض فى هذا الصد ما يلى :

« من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أنه اذا صدر حكم حائز قوة الامر المقضى بثبوت أو نفى حق فى دعوى سابقة بالبناء على مسألة أولية فان الحكم يحوز الحجية فى تلك المسألة بين الخصوم انفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع فى شأن أى حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت أو نفى تلك المسألة الاساسية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم ، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى فى قضائه الى رفض دعوى الطاعنة (مصلحة الجمارك) بمطالبة الشركة المطعون ضدها (شركة اسكندرية للتوكيلات الملاحية — توكيل طيبة الملاحة — بصفتها وكيلة عن ملاك السفينة « ماركوس ») بالرسوم الجمركية المستحقة عن ذات العجز فى الرسالة موضوع النزاع يكون قد أهدر الحجية التى أضفاها الحكم النهائى — الذى قضى برفض معارضة الشركة وتأييد قرار الغرامة لوجود عجز غير مبرر فى الرسالة — السابق

---

(١) ٢١/٥/١٩٦٤ س ١٥ ص ٧١٦ ، ٢٨—١—١٩٨٠ س ٣١ ص ٣١٢
(٢) سالف الاشارة .

صدوره فى الدعوى رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٦٧ تجارى كلى الاسكندرية على المسألة الاساسية فى الدعويين وهى وجود أو نفى العجز فى الرسالة موضوع التداعى » .

أثر قرار الغرامة أو الطعن فيه على دعوى المطالبة بالضرائب الجمركية :

الغرامة التى يفرضها مدير الجمرك المختص فى حالة النقص أو الزيادة غير المبررين عملا بالمادتين ١١٧ ، ١١٩ من قانون الجمارك ليست عقوبة بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات بل هى من قبيل التعويضات لصالح الخزانة العامة ، ومن ثم لايعد قرار فرض الغرامة أو التظلم منه أمام المحكمة الادارية المختصة خصومه جنائية وبالتالى فلا أثر لهما على السير فى دعوى المطالبة بالضرائب الجمركية أو على سريان تقادمها (١) .

---

(١) نقض ٧/٣/١٩٨٨ (الطعن رقم ٧٤٨ س ٥٤ ق) .

أهم النصوص القانونية

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ .
باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية .

- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٦ بالغاء الضرائب والرسوم الملحقة بالضرائب الجمركية .

- قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ .

- قرار وزير المالية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٣ .

- قرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحـــدة (١)

بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك

باسم الامــة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

أصدر القانون الاتى

مادة ١ — يعمل بأحكام قانون الجمارك المرافق .

مادة ٢ — يبطل العمل بأحكام الـــلائحة الجمركية الصادرة فى ٢ ابريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة لها ، والمرسوم بقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٢ بنظام السماح المؤقت والقوانين المعدلة له ، والمرسوم بقانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم رد الرسوم الجمركية ورسوم الانتاج أو الاستهلا والعوائد الاضافية على المواد الاجنبية المستخدمة فى المصنوعات المحلية التى تصدر للخارج والقوانين المعدلة له ، والمرسوم بقانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٢ بنظام المناطق الحرة والقوانين المعدلة له ، والقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى ، والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن الاعفاءاتالجمركية الخاصة بالسلكين الدبلوماسى والقنصلى الاجنبيين العاملين فى الجمهورية العربية المتحدة ، والقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن اعفاء البعثات التمثيلية للجمهورية العربية المتحدة

---

(١) منشور بالجريدة الرسمية العدد ١٤٢ في ٢٦—٦—١٩٦٣ .

فى الخارج وموظفيها الملحقين بها والموظفين المعارين بهيئات الامـــم المتحدة والوكالات المتخصصة من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من الرسوم المحلية • كما يلغى كل نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون •

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة اصدار اللوائـــح والقرارات اللازمة لتنفيذه •

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٣٨٣ (١٣ يونية ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قانون الجمـــارك

البـــاب الاول

أحكـــام عامـــــة

الفصـــل الاول

أحكـــام تمهيـــدية

مادة ١ — يقصد بالاقليم الجمركى الارلضى والميـــاه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ويجوز أن تنشأ فيه مناطق حرة لاتسرى عليها الاحكام الجمركية كليا أو جزئيا •

مادة ٢ — الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بيـــن الجمهورية العربية المتحدة والدول المتاخمة وكذلك شواطىء البحـــار المحيطة بالجمهورية ومع ذلك تعتبر خطأ جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناة •

مادة ٣ — يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به •

أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منـــه •

مادة ٤ — الدائرة الجمركية هى النطاق الذى يحدده وزير الخزانة فى كل ميناء بحرى أو جوى يوجد فيه مكتب للجمارك يرخص فيه باتمام

كل الاجراءات الجمركية أو بعضها وكذلك أى مكان آخر يحدده وزير الخزانة لاتمام هذه الاجراءات فيه •

الفصـــل الثـــانى

الضرائـــب الجمركيـــة

مادة ٥ — تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الاخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص •

أما البضائع التى تخرج من أراضى الجمهورية فلا تخضع للضرائب الجمركية الا ماورد بشأنه نص خاص •

وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها • ولايجوز الافراج عن أية بضاعة قبل اتمـــام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون •

مادة ٦ — يكون تحديد التعريفة الجمركية وتعديلها بقرار من رئيس الجمـــركيـــة •

مادة ٧ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية اخضاع البضائع التى يكون منشؤها أو مصدرها بلادا لم تبرم مع الجمهورية اتفاقيات تجارية تتضمن شرط الدولة الاكثر رعاية لضريبة اضافية تعادل الضريبة المقررة فى جدول التعريفة الجمركية على أن لاتقل عن ٢٥٪ من قيمة البضاعة •

مادة ٨ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية اخضـــاع البضائع الواردة لضريبة تعويضية اذا كانت تتمتع فى الخارج باعانة مباشرة أو غير مباشرة عند التصدير ٠

ويجوز كذلك اتخاذ تدبير مماثل فى الحالات التى تخفض فيها بعض الدول أسعار بضائعها أو تعمل بأية وسيلة أخرى على كساد منتجات الجمهورية بطريق مباشر أو غير مباشر ٠

مادة ٩ — قرارات رئيس الجمهورية المشار اليها فى المواد ٦ ، ٧ ، ٨ تكون فى قوة القانون ويجب عرضها على الهيئة التشريعية فى دورتهـــا القائمة فور نفاذها والا ففى أول دورة لانعقادها ٠ فاذا لم تقرها هذه الهيئة زال ما كان لها من قوة القانون وبقيت نافـــذة بالنسبة للمـــدة الماضيـــة ٠

مادة ١٠ — تسرى القرارات الجمهورية الصادرة بتعديل التعريفة الجمركية من وقت نفاذها على البضائع التى لم تكن قد أديت عنهـــا الضرائب الجمركية ٠ أما البضائع المعدة للتصدير والتى أديـــت عنها قبل دخولها كاملة الى الدائرة الجمركية مبالغ لحســـاب الضريبة التى كانت تستحق عنها فيخضع الجزء الذى لم يدخل منها للتعريفة النافذة وقت دخوله ٠ وتطبق على البضائع الواردة برسم الوزارات والمصالح وكذلك المؤسسات العامة والهيئات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الخزانة التعريفة النافذة وقت الترخيص فى الافراج عنها ٠

مادة ١١ — تؤدى الضرائب الجمركية على البضائع الخاضعة لضريبة قيمية حسب الحالة التى تكون عليها وقت تطبيق التعريفة الجمركية وطبقا لجـــدولهـــا ٠

اما البضائع الخاضعة لضريبة نوعية فتستوفى عنها تلك الضريبة

كاملة بصرف النظر عن حالة البضائع ما لم تتحقق الجمارك مـن تلف أصابها نتيجة قوة قاهرة أو حادث جبرى فيجوز انقاص الضريبة النوعية بنسبة ما لحق البضاعة من تلف •

مادة ١٢ — يحدد بقرار من وزير الخزانة القواعد التى يتم بموجبها حساب الضريبة على البضائع الخاضعة للضريبة على أساس الـوزن وحسابها على الغلافات والعبوات التى ترد فيها •

الفصـل الثـالث

المنـع والتقييد

مادة ١٣ — كل بضاعة تدخل الجمهورية أو تخرج منها يجب أن يقدم عنها بيان وأن تعرض على السلطات فى أقرب فرع جمركى وفقا لما تحدده مصلحة الجمارك •

مادة ١٤ — تنشأ فروع مصلحة الجمارك وتحـدد اختصاصاتها وأنواع البضائع المسموح باتمام الاجراءات عليها بقرار مـن وزير الخزانة بناء على اقتراح المدير العام للجمارك •

وتنشأ المخافر الجمركية وتحدد اختصاصاتها بقرار من المدير العام للجمارك •

مادة ١٥ — تعتبر ممنوعة كل بضاعة لايسـمح باستيرادها أو تصديرها واذا كان استيراد البضائع أو تصديرها خاضعا لقيود من أية جهة كانت فلا يسمح بادخالها أو اخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبـة •

مادة ١٦ — لايجوز للسفن التى تقل حمولتها عن مائتى طن بحرى أن تنقل الى الجمهورية أو منها بضائع ممنوعة أو خاضعة لضرائب باهظة •

ويحدد المدير العام للجمارك أنــواع البضائع الخاضعة لضرائب باهظـــة •

ويحظر كذلك على السفن التى تقل حمولتها عن مائتى طن بحرى المشحونة ببضائع من الانواع المشار اليها فى المادة السابقة أن تتجول أو تخالف وجهة سيرها داخل نطاق الرقابة البحرى الا فى الظـروف الناشئة عن قوة قاهرة أو طوارىء بحرية • وعلى الربابنة فى هذه الاحوال أن يخطروا أقرب مكتب للجمارك دون ابطاء •

مادة ١٧ — يحظر على السفن من أية حمولة كانت أن ترسوا فى غير الموانىء المعدة لذلك أو فى قناة السويس وبحيراتها او فى مصبى النيل دون اذن سابق من الجمارك الا فى الظروف الناشئة عن طوارىء بحرية أو قوة قاهرة وعلى ربابنة السفن فى هذه الحالة اخطار أقرب مكتـب للجمـارك •

مادة ١٨ — يحظر على الطائرات أن تجتاز الحـدود فى غير الاماكن المحددة لذلك أو أن تقلع أو تهبط فى غير المطارات المزودة بمكاتب الجمارك الا فى حالات القوة القاهرة وعلى قادة الطائرات فى هذه الحالة أن يقدموا بذلك تقريرا للجمارك •

الفصـل الرابـع

العناصر المميزة للبضـائع

مادة ١٩ — منشأ البضاعة هو بلد انتاجها سواء أكانت مـن المحصولات الزراعية أو الطبيعية أو من المنتجات الصناعية وتحدد بقرار من الوزير المختص القواعد التى تعين منشأ البضاعة اذا تناولتها يد الصناعة فى بلد غير بلد الانتاج الاولى •

ويحدد وزير الخزانة الحالات التى يجب فيها تقديم المستندات الدالة على المنشأ ٠

مادة ٢٠ — مصدر البضاعة هو البلد الذى استوردت منه مباشرة ٠

مادة ٢١ — يحدد نوع البضاعة بالتسمية المبينة بجدول التعريفة الجمركية واذا لم يوجد به تسمية خاصة للبضاعة الواردة فيصدر وزير الخزانة قرارات تشبيه بمعاملة البضاعة معاملة الاصناف الاقرب شبها بها وتنشر هذه القرارات فى الجريدة الرسمية ٠

مادة ٢٢ — تكون القيمة الواجب الاقرار عنها فى حالة البضائع الواردة هى الثمن الذى تساويه فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى المقدم عنها فى مكتب الجمرك اذا عرضت للبيع فى سوق منافسة حرة بين مشتر وبائع مستقل احدهما عن الاخر على أساس تسليمها للمشترى فى ميناء أو مكان دخولها فى البلد المستورد بافتراض تحمل البائع جميع التكاليف والضرائب والرسوم والنفقات المتعلقة بالبضائع حتى تاريخ تسليمها فى ذلك الميناء أو المكان ولايدخل فى هذا الثمن ما يتحمله المشترى من الضرائب والرسوم والنفقات الداخلية فى البلد المستورد ٠

ويقصد بالنفقات أجور النقل والشحن والتأمين والعمولة والسمسرة وغيرها حتى ميناء التفريغ فيما عدا ما يستحق من نفقات نقل الطرود الواردة بطريق البريد أو الجو فانها تحسب على أساس الفئات التى يحددها المدير العام للجمارك ٠

واذا كانت القيمة موضحة بنقد أجنبى أو بحسابات اتفاقيات أو بحسابات غير مقيمة فتقدر على أساس القيمة الفعلية للبضاعة مقومة بالعملة المصرية فى ميناء أو مكان الوصول وذلك وفقا للشروط والاوضاع التى يقررها وزير الخزانة ٠

مادة ٢٣ — على صاحب البضاعة أن يقدم الفاتورة الاصلية الخاصة بها مصدقا عليها فى الجهة الواردة منها من هيئة رسمية مختصة تقبلها مصلحة الجمارك وذلك فيما عدا الحالات التى يحددها المدير العـام للجمـارك •

ولمصلحة الجمارك الحق فى المطالبة بالمستندات والعقود والمكاتبات وغيرها المتعلقة بالصفقة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو بالفواتير نفسها •

مادة ٢٤ — تكون القيمة التى يجب الاقرار عنها بالنسبة الى البضائع المعدة للتصدير مساوية للسعر العادى للتصدير وقت تسجيل البيان الجمركى المقدم عنها مضافا اليه جميع المصاريف حتى مكان التصدير ولاتشمل هذه القيمة ضريبة الصادر وكذلك ضرائب الانتاج وغيرها مما يرد على البضائع عند تصديرها •

البـاب الثـانى

موظفو الجمـــارك

مادة ٢٥ — يعتبر موظفو الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير الخزانة من مأمورى الضبط القضائى وذلك فى حدود اختصاصهم •

مادة ٢٦ — لموظفى الجمارك الحق فى تفتيش الاماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفى الاماكن والمستودعات الخاضعة لاشراف الجمارك — وللجمارك أن تتخذ كافة التدابير التى تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية •

مادة ٢٧ — لموظفى الجمارك حق الصعود الى السفن داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها أو المطالبة بتقديم قوائم الشحن (المانيفست)

وغيرها من المستندات التى تقتضيها القواعد المقررة • ولهم أن يستعينوا فى هذا الصدد بموظفى السلطات الاخرى •

وفى حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه فى وجود بضائع مهربة أو ممنوعة تتخذ التدابير اللازمة بما فى ذلك استعمال القوة لضبط البضائع واقتياد السفينة الى أقرب فرع للجمارك عند الاقتضاء •

مادة ٢٨ — لموظفى الجمارك الحق فى ضبط البضائع الممنوعة أو المحتكرة متى كان وجودها مخالفا للقواعد المقررة وذلك فى جميع جهات الجمهورية •

ولهم أيضا فى حالة وجود شبهة قوية على التهريب الحق فى تفتيش الاماكن والمحلات داخل نطاق الرقابة للبحث عن البضائع المهربة •

مادة ٢٩ — لموظفى الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الاخرى حق مطاردة البضائع المهربة ولهم أن يتابعوا ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية •

ولهم أيضا حق المعاينة والتفتيش على القوافل المارة فى الصحراء عند الاشتباه فى مخالفتها لاحكام القانون •

ولهم فى هذه الاحوال حق ضبط الاشخاص والبضائع ووسائل النقل واقتيادهم الى أقرب فرع للجمارك •

مادة ٣٠ — لموظفى الجمارك الحق فى الاطلاع على الاوراق والمستندات والسجلات والوثائق أيا كان نوعها ، وضبطها عند وجود مخالفة ، وذلك لدى مؤسسات الملاحة والنقل وجميع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية • وعلى الاشخاص والمؤسسات المذكورة الاحتفاظ بهذه المستندات لمدة خمس سنوات •

البــاب الثــالث

الاجراءات الجمركية

الفصل الاول

قوائم الشحن (المانيفست)

مادة ٣١ — كل بضاعة واردة بطريق البحر يجب أن تسجل فى قائمة الشحن العامة والوحيدة لحمولة السفينة (المانيفست) .

ويجب أن توقع هذه القائمة من الربان وأن يذكر فيها اسم السفينة وجنسيتها وأنواع البضائع وعدد طرودها وعلاماتها وأرقامها واسم الشاحن والمرسل اليه وصفة الغلافات والاوانى التى شحنت منها .

فاذا كانت البضائع من الانواع الممنوعة وجب تدوينها فى القائمة بأسمائها الحقيقية .

مادة ٣٢ — على ربابنة السفن أو من يمثلونهم أن يقدموا الى مكتب الجمارك خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة على الاكثر — بدون حساب أيام العطلات الرسمية — قائمة الشحن الخاصة بالبضائع المشحونة عليها الى الجمهورية وفق الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقـــة .

وللجمارك فى جميع الاحوال حق الاطلاع على قائمة الشحن العامة وجميع المستندات المتعلقة بالشحن .

واذا كانت قائمة الشحن تتعلق بسفن لاتقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكلاء ملاحة فى الجمهورية أو كانت من المراكب الشراعية فيجب

أن يؤشر عليها من السلطات الجمركية فى ميناء الشحن .

مادة ٣٣ — على ربابنة السفن أو من يمثلونهم أن يقدموا خــلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة كشوفا بأسماء ركابها وبجميع المؤن الخاصة بالسفينة بما فى ذلك التبغ والخمور اللازمة للاستهلاك فيها . وكذلك الاشياء الموجودة لدى عمال السفينة (الطاقم) والخاضعة للضريبة الجمركية .

وعليهم أن يضعوا ما يزيد من التبغ والخمور عن حاجة السفينة وقت رسوها فى مخزن خاص يختم بخاتم الجمارك .

مادة ٣٤ — لايجوز خروج السفن من موانى الجمهورية مشحونة أو فارغة الا بترخيص من الجمارك ويشترط لاعطاء هذا الترخيص تقديم قائمة الشحن أو تعهد وكيل شركة الملاحة بتقديمها خلال ثلاثة أيام من خروج السفينة .

مادة ٣٥ — لايجوز أن تذكر فى قائمة الشحن عــدة طرود مقفلة ومجموعة بأية طريقة كانت على أنها طرد واحد .

مادة ٣٦ — لايجوز تفريغ أية بضائع من السفن أو الناقلات أو الزوارق أو شحنها أو نقلها من سفينة الى أخرى الا بترخيص مــن الجمــارك .

مادة ٣٧ — يكون ربابنة السفن أو من يمثلونهم مسئولين عــن النقص فى عدد الطرود أو محتوياتها أو فى مقدار البضائع المنفرطة (الصب) الى حين اســتلام البضاعة فى المخــازن الجمركية أو فى المستودعات أو بمعرفة أصحاب الشأن . وترفع هذه المسئولية عن النقص فى محتويات الطرود اذا كانت قد سلمت بحالة ظاهرية سليمة يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن ولاتكون الجهة القائمة على ادارة المخازن

أو المستودعات مسئولة عن النقص فى هذه الحالة •

وتحدد بقرار من المدير العام للجمارك نسبة التسامح فى البضائع المنفرطة زيادة أو نقصا وكذلك النقص الجزئى فى البضاعة الناشىء عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها •

مادة ٣٨ — اذا كان مقدار البضائع أو عدد الطرود المفرغة أقل مما هو مبين فى قائمة الشحن وجب على ربان السفينة أو من يمثله ايضاح أسباب النقص واذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلا أو لم تفرغ أو فرغت فى جهة أخرى وجب أن يكون تبرير النقص مؤيدا بمستندات جدية واذا تعذر تقديم هذه المستندات جـاز اعطاء مهلة لاتجاوز ستة أشهر لتقديمها بشرط أخذ ضمان يكفل حقوق الجمارك •

مادة ٣٩ — يجب أن يقدم عن البضائع المنقولة فى الطائرات قوائم شحن موقعة من قادة الطائرات عقب وصول الطائرة أو قبل سفرها • وتسرى على هذه البضائع الاحكام الاخرى الخاصة بالبضائع المنقولة بالسـفن •

مادة ٤٠ — تسرى أحكام المواد ٣٥ الى ٣٨ على البضائع الواردة بطريق البر ويحدد المدير العام للجمارك الطريق المباشر لادخال البضائع واخراجهـا •

ويجب عرض البضائع الواردة بطريق البر على أقرب مكتب جمركى من الحدود ، وعلى أصحابها أو مرافقيها أن يلزموا الطريق أو المسلك المؤدى مباشرة الى هذا المكتب •

ويجب أن تقدم عن هذه البضائع قائمة شحن خاصة لكل وحدة من وحدات النقل وفقا لما جاء بالمادة ٣٢ من هذا القانون •

وبالنسبة الى البضائع الواردة بالسكك الحديدية يوقع القائمة موظف السكك الحديدية المختص فى محطة الشحن ومندوبها فى القطار ويؤشر عليها من جمرك التصدير أو أول مكتب جمركى محلى دخلت منه •

مادة ٤١ — على ربابنة السفن أو هيئات النقل أو من يمثلونهم أن يقدموا الى الجمارك قوائم الشحن أو ملخصاتها المتعلقة بالبضائع التى تفرغ فى المناطق الحرة فور تفريغ البضائع •

وعلى الهيئة القائمة على ادارة المنطقة الحرة أن تقدم للجمارك خلال ستة وثلاثون ساعة جدولا خاصا لكل سفينة أو قطار أو أية وسيلة نقل أخرى يشتمل على أوصاف البضائع المفرغة من حيث العدد والنوع والعلامات والارقام والمصدر الذى شحنت منه •

مادة ٤٢ — تقبل البضائع الواردة أو الصادرة عن طريق البريد وفقا للاتفاقيات البريدية الدولية وعلى هيئة البريد أن تعرض على السلطات الجمركية فى حدود هذه الاتفاقيات الطرود والرزم والملفات البريدية التى تستحق عنها الضرائب الجمركية أو تخضع لقيود أو اجراءات خاصة •

الفصل الثانى

البيانات الجمركية

مادة ٤٣ — يجب أن يقدم للجمارك بيان تفصيلى (شهادة اجراءات) عن أية بضاعة قبل البدء فى اتمام الاجراءات ولو كانت هذه البضاعة معفاة من الضرائب الجمركية •

ويجب أن يتضمن هذا البيان جميع المعلومات والايضاحات والعناصر التى تمكن من تطبيق الانظمة الجمركية واستيفاء الضرائب عند الاقتضاء • ويحدد بقرار من وزير الخزانة نموذج هذا البيان والمستندات التى

نرفق به •

مادة ٤٤ — يكون تقديم البيان المنصوص عليه فى المادة السابقة من أصحاب البضائع أو وكلائهم المقبولين لدى الجمارك أو من المخلصين الجمركيين المرخص لهم • ويعتبر الموقع على البيان مسئولا عن صحة مايرد فيه وذلك مع عدم الاخلال بمسئولية صاحب البضاعة •

مادة ٤٥ — يسجل البيان الجمركى لدى الجمارك برقم مسلسل بعد التحقق من تنفيذ أحكام المادتين السابقتين •

مادة ٤٦ — لايجوز تعديل الايضاحات الواردة فى البيان بعد تقديمه للجمارك الا بعذر مقبول وترخيص كتابى من مدير الجمرك المحلى وقبل تحديد الطرود للمعاينة •

مادة ٤٧ — لاصحاب البضائع أو ممثليهم أن يطلبوا الاطلاع على بضائعهم وفحصها وأخذ عينات منها عند الاقتضاء وذلك تحت اشراف موظفى الجمارك •

مادة ٤٨ — يعتبر حامل اذن التسليم الخاص بالبضاعة نائبا عن صاحبها فى تسلمها ولا مسئولية على الجمارك من جراء تسليمها اليه •

مادة ٤٩ — يعتبر مخلصا جمركيا كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم باعداد البيـان الجمركى وتوقيعه وتقديمة للجمارك واتمـام الاجراءات بالنسبة الى البضائع لحساب الغير •

ولايجوز له مزاولة أعمال التخليص الا بعد الحصول على ترخيص من مصلحة الجمارك •

ويحدد وزير الخزانة شروط الترخيص والنظام الخاص بالمخلصين والهيئة التأديبية التى تختص بالنظر فيما يرتكبونه مـن مخالفات والجزاءات التى توقع عليهم •

الفصـــل الثـــالث

معاينـــة البضائع وســـحبها

مادة ٥٠ — يتـــولى الجمرك بعد تسجيل البيان معاينة البضاعة والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها ومن مطابقتها للبيان والمستندات المتعلقة به وللجمرك معاينة جميع الطرود أو بعضها أو عدم معاينتها وفقا للقواعد التى يصدرها المدير العام للجمارك •

مادة ٥١ — لايجوز فتح الطرود للمعاينة الا بحضور ذوى الشأن ومع ذلك يجوز للجمرك باذن كتابى من الرئيس المحلى فتح الطرود عند الاشتباه فى وجود مواد ممنوعة دون حضور ذوى الشأن بعد مضى أسبوع من وقت اعلامهم ويحرر محضر بذلك من اللجنة التى تشكل لهم لهذا الغـــرض •

مادة ٥٢ — تتم المعاينة فى الدائرة الجمركية ويسمح فى بعـــض الحالات باجرائها خارج هذه الدائرة بناء على طلب ذوى الشأن وعلى نفقتهم وفقا للقواعد التى يصدرها المدير العام للجمارك •

مادة ٥٣ — للجمرك فى جميع الاحوال اعادة معاينة البضاعة مادامت تحت رقابته •

مادة ٥٤ — للجمرك الحق فى تحليل بعض المواد للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للانظمة الصحية والزراعية وغيرها ويجوز أن يتم التحليل بناء على طلب ذوى الشأن وعلى نفقتهم •

ولذوى الشأن أن يعترضوا على نتيجة التحليل الذى تم بناء على طلب الجمرك وأن يطالبوا باعادته على نفقتهم •

وتحدد القواعد المنظمة لهذه الاجراءات بقرار من وزير الخزانة •

مادة ٥٥ — تتولى الجمارك اتلاف المواد التى يثبت التحليل أنها مضرة وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم مالم يقوموا باعادة تصديرها خلال مهلة تحددها الجمارك •

ويتم اتلاف تلك المواد فى حضور ذوى الشأن فى الميعاد الذى تحدده لهم الجمارك • فاذا تخلفوا عن الحضور ، يتم الاتلاف دون حضورهم ، ويحرر محضر بذلك •

مادة ٥٦ — يجوز عند اعلان حالة الطوارىء اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من وزير الخزانة •

الفصل الرابع

التحكيم

مادة ٥٧ — اذا قام نزاع بين الجمارك وصاحب البضاعة حول نوعها أو منشئها أو قيمتها أثبت هذا النزاع فى محضر يحال الى حكمين يعين الجمرك أحدهما ويعين الاخر صاحب البضاعة أو من يمثله •

واذا امتنع ذوى الشأن عن تعيين الحكم الذى يختاره خلال ثمانية أيام من تاريخ المحضر اعتبر رأى الجمارك نهائيا •

وفى حالة اتفاق الحكمين يكون قرارهما نهائيا فاذا اختلفا رفع النزاع الى لجنة مؤلفة من مفوض دائم يعينه وزير الخزانة ومن عضوين احدهما يمثل الجمارك يختاره المدير العام للجمارك والاخر يمثل غرفة التجارة ويختاره رئيس الغرفة وتصدر اللجنة قرارها بعد أن تستمع الى الحكمين ومن ترى الاستعانة به من الفنيين •

ويكون القرار الصادر من اللجنة واجب التنفيذ ويشتمل على بيان بمن يتحمل نفقات التحكيم ٠

ويحدد وزير الخزانة عدد اللجان ومراكزها ودوائر اختصاصها والاجراءات التى تتبع أمامها والمكافآت التى تصرف لاعضائها ونفقات التحكيم ٠

مادة ٥٨ — لايجوز التحكيم المشار اليه فى المادة السابقة الا بالنسبة الى البضائع التى لاتزال تحت رقابة الجمارك ٠

الباب الرابع

النظم الجمركية الخاصة

الفصل الاول

أحكام عامة

مادة ٥٩ — يجوز ادخال البضائع أو نقلها من مكان الى آخر فى أراضى الجمهورية أو غيرها سواء فى البر أو البحر أو الجو مع تعليق أداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عليها طبقا للشروط والاوضاع والمدد التى يحددها وزير الخزانة ٠

مادة ٦٠ — تخضع البضائع المنصوص عليها فى المادة السابقة للضريبة النافذة فى تاريخ أداء الضرائب والرسوم المقررة عليها بصفة أمانة أو فى تاريخ تسجيل التعهدات وذلك فى حالة عدم مراعاة المدد المشار اليها فى ذلك المادة ٠

مادة ٦١ — يجوز نقل البضائع الوطنية والاجنبية التى أديت عنها

الضرائب من ميناء الى آخر فى الجمهورية دون أن تمر على موانى أجنبية وفق الشروط التى تحددها الجمارك •

مادة ٦٢ — البضائع الاجنبية التى لم تؤد عنها الضرائب الجمركية والتى لاتخضع لاحد الانظمة الخاصة الواردة فى هذا القانون يجوز اعادتها للخارج أو نقلها من ميناء الى آخر فى الجمهورية بشرط تقديم الضمانات واتباع الاجراءات التى يحددها المدير العام للجمارك •

الفصل الثانى

البضائع العابرة (ترانزيت)

مادة ٦٣ — يجوز نقل البضائع الاجنبية المنشأ وفق نظام البضائع العابرة (الترانزيت) دون أن تأخذ طريق البحر سواء أدخلت هذه البضائع الحدود لتخرج مباشرة من حدود غيرها أم كانت مرسلة من أحد فروع الجمارك الى فرع آخر •

مادة ٦٤ — لايسمح باتخاذ الاجراءات المتعلقة بالبضائع العابرة (الترانزيت) الا فى فروع الجمارك المخصصة لذلك وبعد ايداع قيمة الضرائب الجمركية والرسوم الاخرى المقررة على البضائع بصفة أمانة أو بعد تقديم تعهدات مضمونة بايصال البضائع الى وجهتها فى المدة المحددة

مادة ٦٥ — لاتخضع البضائع العابرة للتقييد والمنع الا اذا نص على خلاف ذلك فى القرارات الصادرة فى هذا الصدد •

مادة ٦٦ — يثبت وصول البضاعة الى وجهتها فى البلاد الاجنبية بتقديم شهادة من جمارك هذه البلاد باستلامها وللجمارك الحق فى الاعفاء

من تقديم تلك الشهادة أو قبول أى دليل آخر •

مادة ٦٧ — يتم نقل البضائع وفق نظم العبور على جميع الطرق وبكافة الوسائل تحت مسئولية موقع تعهد الترانزيت •

مادة ٦٨ — تسرى على البضائع المشار اليها فى المادة السابقة الاحكام الخاصة بالبيان الجمركى والمعاينة المنصوص عليها فى هذا القانون •

مادة ٦٩ — تختم البضائع العابرة أو وسيلة نقلها أو كلتاهما بالكيفية التى تحددها مصلحة الجمارك ويكون موقع التعهد مسئولا عن تلف الاختام أو العبث بالبضاعة •

الفصل الثالث

المستودعات

مادة ٧٠ — يقصد بالمستودعات المخازن التى تقبل فيها البضائع الواردة دون دفع الضرائب عنها لمدد يحددها هذا القانون وتنقسم هذه المستودعات الى نوعين : مستودع عام وهو الذى تخزن فيه البضائع لحساب الغير ومستودع خاص وهو الذى يخزن فيه صاحب المستودع وارداته المرخص له بتخزينها فيه •

١ — المستودع العام

مادة ٧١ — يرخص بالعمل بنظام المستودع العام بقرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح مصلحة الجمارك •

ويحدد بقرار من وزير الخزانة رسوم التخزين والنفقات الاخرى

والجعالة الواجب أداؤها لمصلحة الجمارك والضمانات الواجب تقديمها وغير ذلك من الاحكام المتعلقة بالمستودع •

ويحدد بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع الوزير المختص الشروط والاوضاع الخاصة بمواصفات المستودع وادارته •

مادة ٧٢ — تحدد مدة بقاء البضائع فى المستودع العام بستة أشهر يجوز مدها ثلاثة أشهر عند الاقتضاء بناء على طلب خاص يوافق عليه مدير عام الجمارك •

ويجوز فى أحوال الضرورة خفض المدة بقرار من وزير الخزانة أو اطالتهـا •

مادة ٧٣ — لايسمح فى المستودع العام بتخزين البضائع الممنوعة والمتفجرات والمواد الشبيهة بها والمواد القابلة للالتهاب والبضائع التى تظهر فيها علامات الفساد وتلك التى يعرض وجودها فى المستودع لاخطار أو قد تضر بجودة المنتجات الاخرى والبضائع التى يتطلب حفظها انشاءات خاصة والبضائع المنفرطة مالم يكن المستودع مخصصا لذلك •

مادة ٧٤ — لاتقبل البضائع فى المستودع العام اذا لم تكن مصحوبة ببيان ايداع ويقدم هذا البيان وتتم معاينة البضائع وفق الشروط التى تحددها مصلحة الجمارك •

مادة ٧٥ — للجمارك الحق فى الرقابة على المستودعات العامة التى تديرها الهيئات الاخرى وتبقى الهيئة المستغلة للمستودع مسئولة عن البضائع المودعة فيه وفقا لاحكام القوانين النافذة •

مادة ٧٦ — تحل الهيئة المستغلة للمستودع العام أمام الجمارك محل أصحاب البضائع المودعة لديها فى جميع التزاماتهم الناشئة عن ايداع

هـذه البضائع •

مادة ٧٧ — تباع البضائع المودعة فى المستودع العام وفقا للاحكام المنصوص عليها فى الباب التاسع اذا لم يقم أصحاب الشأن باعادتها الى الخارج أو بدفع الضريبة الجمركية المقررة عليها خلال مهلة الايداع ويتم هذا البيع بعد شهر من تاريخ انذار الهيئة المستغلة •

مادة ٧٨ — للجمارك أن ترخص فى اجراء العمليات الاتيــة فى المستودع العام تحت الرقابة •

(أ) مزج المنتجات الاجنبية بأخرى أجنبية أو محلية بقصد اعادة التصدير فقط ويشترط فى هذه الحالة وضع علامات خاصة على الغلافات وتخصيص مكان مستقل لها •

(ب) نزع الاغلفة والنقل من وعاء الى آخر وجمع الطــرود أو تجزئتها واجراء جميع الاعمال التى يراد منها صيانة المنتجات أو تحسين مظهرها أو تسهيل تصريفها •

مادة ٧٩ — تقــدر الضرائب الجمركية على البضائع التى سبق تخزينها فى المستودع العام على أساس وزنها وعددها عنــد التخزين وتكون الهيئة المستغلة للمستودع مسئولة عن الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن كل نقص أو ضياع أو تغيير فى هذه البضائع فضلا عن الغرامات التى تفرضها الجمارك ولاتستحق هــذه الضرائب والرسوم اذا كان النقص أو الضياع أو التغيير نتيجة لاسباب طبيعية أو كان ناتجا عن قوة قاهرة أو حادث جبرى •

مادة ٨٠ — يجوز نقل البضائع من مستودع عام الى مستودع عام آخر أو الى أحد فروع الجمارك بموجب تعهدات مضمونة • وعلى موقعى هذه

التعهدات أن يقدموا شهادة ادخال المستودع العام الى مخازن الجمرك لخزنها أو سحبها للاستهلاك أو وضعها تحت أى نظام جمركى آخر .

٢ — المستودع الخاص

مادة ٨١ — يجوز الترخيص فى اقامة مستودعات خاصة فى الاماكن التى توجد بها فروع للجمارك اذا دعت الى ذلك ضرورة اقتصادية وتصفى أعمال المستودع الخاص عند الغاء الفرع الجمركى وذلك خلال ثلاثة أشهر على الاكثر .

مادة ٨٢ — يصدر الترخيص فى اقامة المستودع الخاص بقرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح من المدير العام للجمارك ويحدد القرار مكان المستودع والمقابل الواجب أداؤه سنويا والضمانات الواجب تقديمها والاحكام الاخرى .

كما تحدد بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع الوزير المختص الشروط والاوضاع الخاصة بمواصفات المستودع وادارته .

مادة ٨٣ — يجب تقديم البضائع المودعة عند كل طلب من الجمرك ولايصح التجاوز عن أى نقص يحدث لاى سبب الا ما كان ناشئا عن أسباب طبيعية كالتبخر والتسرب أو نحو ذلك .

مادة ٨٤ — لايسمح بايداع البضائع الممنوع استيرادها فى المستودعات الخاصة الا باذن خاص من المدير العام للجمارك .

مادة ٨٥ — تطبق أحكام المواد ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٥ ٧٦ ، ٧٨ ٨٠ على المستودعات الخاصة .

الفصــل الرابع

المناطق الحــرة (١)

مادة ٨٦ — يجوز بقرار من وزير الخزانة انشاء مناطق حرة فى موانىء وبلاد الجمهورية ويجب أن يتضمن ذلك القرار بيانا بموقع المنطقــة وحدودهــا .

مادة ٨٧ — لايجوز شغل المناطق الحرة الا بعد الحصول على ترخيص من مصلحة الجمارك يعتمده وزير الخزانة . ويتضمن الترخيص بيان الاغراض التى منح من أجلها ومدة سريانه ومقدار الضمان المالى الذى يؤديه المرخص له .

ويجوز أن يتضمن القرار الصادر بانشاء منطقة من المناطق الحرة ترخيصا خاصا فى شغلها متى كانت المنطقة مقصورة على نشاط المرخص له وحــده .

ولا يتمتع المرخص له بالاعفاءات أو المزايا المنصوص عليها فى هذا القانون الا فى حدود الاغراض المبينة فى ترخيصه .

مادة ٨٨ — يرخص فى المناطق الحرة باجراء العمليات الاتية :

(أ) تخزين البضائع العابرة وكذا البضائع الوطنية والبضــائع الاجنبية الخالصة الضريبة المعدة للتصدير الى الخارج وذلك مع عدم الاخلال بالقوانين واللوائح المعمول بها فى شأن البضائع والسلع والمواد الممنوع استيرادها أو تداولها داخل الجمهورية أو تصديرها منها أو التى تخضع لنظم خاصة .

(ب) اجراء عمليات الفرز والتنظيف والخلط والمزج — ولو ببضائع

---

(١) انظر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته بنظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة .

محلية واعادة التعبئة وما شابهها من عمليات تغيير حالة البضائع المودعة بالمناطق الحرة بحسب مقتضيات حركة التجارة وتهيئتها بالشكل الذى تتطلبه الاسواق ٠

(جـ) اجراء العمليات الصناعية اللازمة لتركيب وتجهيز السيارات واللوريات والجرارات والطائرات وبناء السفن واصلاحها وذلك كله اذا ما استوردت أجزاؤها الاصلية من الخارج مع جواز استكمالها ببعض المواد أو الاجزاء من داخل الجمهورية ٠

(د) اجراء أية صناعة أو عمليات أخرى تحتاج الى مزايا المناطق الحرة للافادة من مركز البلاد الجغرافى ولا يخشى مـن منافستها للصناعات الوطنية وتعين هذه الصناعات والعمليات بقرار مـن وزير الخزانة بعد أخذ رأى وزارتى الصناعة والاقتصاد ٠

مادة ٨٠ — مع مراعاة الاحكام التى تقررها القوانين أو اللوائح فى شأن منع استيراد أو تداول بعض البضائع أو المواد لاتخضع البضائع الاجنبية التى تستورد الى المناطق الحرة للاجراءات الجمركية العادية الخاصة بالواردات ولا للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك فيما عدا ما هو منصوص عليه فى هذا القانون — كما تعفى مـن الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسـوم جميـع الادوات والمهمات والالات المستوردة لاعمال المنشأت المرخص بها فى هذه المناطق ٠

وتحصل ضريبة الصادر وغيرها من الضرائب والرسوم على البضائع والمواد المحلية لدى دخولها المنطقة الحرة وذلك بعد استيفاء كـافة الاجراءات الخاصة بالتصدير ٠

مادة ٩٠ — تؤدى الضرائب والرسوم على البضائع التى تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلى كما لو كانت مستوردة من الخارج وطبقا لحالتها بعد التصنيع ولو اشتملت على مواد أولية محلية ٠

مادة ٩١ — لاتخضع البضائع التى تدخل المنطقة الحرة لاى قيـــد من حيث مدة بقائها فيها كما لاتخضع الواردات الى المنطقة الحرة والصادرات منها لاى قيد من قيود الاستيراد والتصدير فيما عدا القيود المتعلقة بالرقابة على النقد .

مادة ٩٢ — يصدر قرار من وزير الخزانة بالنظام الخاص بادخال البضائع فى المناطق الحرة واخراجها منها وبقيدها وبفحص المستندات والمراجعة كما تتولى وضع النظام الخاص برقابة هذه المناطق وحراستها وتحصيل الضرائب والرسوم المستحقة .

ولمصلحة الجمارك أن تقوم بتفتيش أى جزء من المنطقة الحرة أو باجراء التحقيقات كلما بدا لها ذلك .

مادة ٩٣ — لمصلحة الجمارك أن تخصص لكل منطقة حرة العـــدد اللازم من الموظفين والعمال لاعمال المراقبة وغيرها من الاعمال التى يتطلبها القيام على شئون المنطقة .

مادة ٩٤ — لايجوز استهلاك البضائع الاجنبية للاستعمال الشخصى فى المناطق الحرة قبل أداء الضرائب والرسوم المستحقة .

مادة ٩٥ — لايجوز السكنى فى المناطق الحرة الا بترخيص خاص من المدير العام للجمارك .

مادة ٩٦ — استثناء من أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل تعفى المنشــآت التجارية والصناعية فى المناطق الحرة من الضرائب الاتية :

١ — الضريبة على الارباح التجارية والصناعية المستحقة على صافى أرباح هذه المنشآت الناتجة من مبيعاتها خارج الجمهورية ويحدد نصيب

هذه المبيعات فى المصروفات المشتركة بنسبة قيمة المبيعات المصدرة الى الخارج الى قيمة المبيعات الكلية من الجمهورية .

٢ — الضريبة على القيم المنقولة المنصوص عليها فى الفقرتين (أولا : (ثانيا) من المادة (١)— وفى المادة (١١) — من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر المستحقة على ما يعادل الارباح المعفاة طبقا للبند السابق .

ويشترط للتمتع بهذه الاعفاءات أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة تعتمدها مصلحة الضرائب موضحا بها قيمة المبيعات الى خارج الجمهورية وقيمة المبيعات داخلها والارباح الصافية لكل من هذه المبيعات .
ويحدد وزير الخزانة مدة انتفاع كل منشأة بهذه الاعفاءات .

مادة ٩٧ — فيما عدا الاحكام المنصوص عليها فى المواد السابقة تسرى على المناطق الحرة جميع القوانين واللوائح النافذة فى الجمهورية وبوجه خاص ما تعلق منها بمنع التهريب والغش والامن والاداب والصحة العامة .

الفصل الخامس

السماح المؤقت

مادة ٩٨ — تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الاولية المستوردة بقصد تصنيعها فى الجمهورية وكذا الاصناف المستوردة لاجل اصلاحها أو تكملة صنعها .

ويشترط للاعفاء أن يودع المستورد بمصلحة الجمارك تأمينا أو ضمانا مصرفيا بقيمة الضرائب والرسوم المستحقة وأن يتم نقل المصنوعات والاصناف بمعرفته أو عن طريق الغير الى منطقة حرة أو أن يتم تصديرها

خلال سنة من تاريخ الاستيراد فاذا انقضت المدة دون اتمام ذلك أصبحت تلك الضرائب والرسوم واجبة الاداء ويجوز اطالة هذه المدة بقرار من وزير الخزانة كما يجوز لوزير الخزانة أو من ينيبه الاعفاء من تقديم التأمين أو الضمان المنصوص عليه طبقا للشروط والاوضاع التى يصدر بهـــا قرار منه •

كما تعفى هذه المواد والاصناف أيضا من الحصول على تراخيص الاستيراد وتراخيص التصدير المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير •

ويعتبر التصرف فى المواد والاصناف المذكورة فى غير الاغراض التى استوردت من أجلها تهريبا يعـــاقب عليه بالعقوبات المقررة فى هـــذا القانـــون •

مادة ٩٩ — تعين بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الصناعة المواد والاصناف التى يسرى عليها هذا النظام والعمليات الصناعية التى تتم عليها ونسبة السماح عن عوادم الصناعة والشروط اللازمة لذلك •

مادة ١٠٠ — اذا كانت العمليات الصناعية التى تمت على الاصناف المشار اليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينيتها فيكتفى بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل فى صنعها عادة الاصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقا لقرار يصدره وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الصناعة •

الفصـــل السادس

الافـــراج المؤقـــت

مادة ١٠١ — يجوز الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والاوضاع التى يحددها وزير الخزانة •

ويضع وزير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الافراج عـــن

البضائع التى ترد برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها بالشروط والاجراءات التى يحددها •

الفصل السابع

رد الضرائب الجمركية

مادة ١٠٢ (١) — ترد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وضرائب الاستهلاك السابق تحصيلها على المواد الاجنبية التى استخدمت فى صناعة المنتجات المحلية المصدرة الى الخارج بشرط نقل المصنوعات بمعرفة المستورد أو بمعرفة الغير الى منطقة حرة أو اعادة تصديرها على أن يتم ذلك قبل نهاية السنة المالية لتاريخ أداء تلك الضرائب عنها وبعد تقديم المستندات الكافية لاثبات استعمال الاصناف المستوردة فى انتاج المصنوعات المطلوب تصديرها ، ويجوز اطالة هذه المدة بقرار من وزير المالية •

كما ترد ضريبة الانتاج السابق تحصيلها على المصنوعات المحلية التى تصدر الى الخارج •

مادة ١٠٣ — تعين بقرار من وزير الخزانة المصنوعات التى ترد عنها الضرائب الجمركية وضرائب الانتاج والاستهلاك والعمليات الصناعية التى تتم عليها والمواد التى تدخلها ونسبتها والشروط اللازمة لذلك •

مادة ١٠٤ — اذا كانت العمليات الصناعية التى تمت على الاصناف المشار اليها قد غيرت معالمها بحيث يتعذر معها الاستدلال على عينيتها فيجوز الاكتفاء بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل فى صنعها عادة الاصناف المستوردة ذاتها وبشرط سبق استيراد هذه الاصناف من الخارج •

مادة ١٠٥ — ترد الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك عند تصدير

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٦ •

البضائع الاجنبية المستوردة التى لايكون لها مثيل من المنتجات المحلية وبشرط التثبت من عينيتها وأن يتم التصدير خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عنها وذلك بالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانـــة .

كما ترد الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم السابق تحصيلها عند تصدير معدات أو مهمات أو بضائع سبق استيرادها ورفض قبولها نهائيا لاى سبب من الاسباب وذلك بشرط اتمام تصديرها خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عنها .

مادة ١٠٦ — ترد الضرائب الجمركية السابق تحصيلها عند التصدير عن البضائع والمواد المحلية اذا أعيد استيرادها من الخارج أو سحبها من المنطقة الحرة بالحالة التى كانت عليها عند التصدير أو عند دخولها المنطقة الحرة ، وذلك بالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

البـــاب الخـــامس

الاعفاءات الجمركية

مادة ١٠٧ — يعفى من الضرائب الجمركية وغيرها مـــن الضرائب والرسوم ومن المعاينة وذلك بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود هذه المعاملة وفقا لبيانات الخارجية .

(١) مايرد للاستعمال الشخصى الى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الاجانب العاملين (غير الفخريين) المقيدين فى الجداول التى تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يرد الى أزواجهم وأولادهم القصر .

(٢) ما تستورده السفارات والمفوضات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمى عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والادخنة .

ويحدد عدد السيارات التى يتناولها الاعفاء طبقا للبندين (١و٢) بسيارة واحدة للاستعمال الشخصى وخمس سيارات للاستعمال الرسمى للسفارات أو المفوضيات للاستعمال الرسمى للقنصليات ويجوز زيادة هذا العدد بموافقة وزارة الخارجية •

(٣) مايرد للاستعمال الشخصى — مع التقيد بالمعاينة — من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة للموظفين الاجانب العاملين فى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الاعفاء المقرر فى البند (١) بشرط أن يتم الاستيراد خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الاعفاء ويجوز لوزارة الخزانة بموافقة وزراة الخارجية مد هذا الاجل •

وتمنح الاعفاءات المشار اليها فى البنود السابقة بعد اعتماد طلبات الاعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحال •

مادة ١٠٨ — يجوز بقرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح وزارة الخارجية اعفاء الاشياء المنصوص عليها فى البند (١) من المادة السابقة من الضرائب والرسوم المشار اليها وذلك بالنسبة لبعض ذوى المكانة من الاجانب بقصد المجاملة الدولية •

مادة ١٠٩ — لايجوز التصرف فيما تم اعفاؤه طبقا للمادتين السابقتين الى شخص لا يتمتع بالاعفاء قبل اخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وفقا لحالة هذه الاشياء وقيمتها وقت سداد هذه الضرائب والرسوم وطبقا للتعريفة الجمركية السارية فى تاريخ السداد •

ولا تستحق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم اذا تصرف المستفيد من الاعفاء فيما تم اعفاؤه بعد خمس سنوات من تاريخ سحبه من الدائرة الجمركية مالم يكن نظام المعاملة بالمثل يقضى بغير ذلك •

مادة ١١٠ — مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة بموجب قوانين

خاصة تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط المعـاينة .

(١) (١) الامتعة الشخصية والادوات والاثاثات المنزلية الخاصة بالاشخاص القادمين الى الجمهورية بقصد الاقامة فيها للمرة الاولى ولمدة لاتقل عن سنة بالشروط الاتية :

(أ) أن تكون الاشياء مستعملة ومتكافئة مع المركز الاجتمـاعى للشـخص .

(ب) أن تصل هذه الاشياء خلال ستة أشهر من تاريخ حضور صاحب الشأن الى الجمهورية ويجوز للمدير العام للجمارك مد هذه المهلة ستة أشهر أخرى بشرط أن تكون مدة الاقامة سارية المفعول .

(٢) الامتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين وذلك بالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

(٣) العينات التجارية اذا لم تكن صالحة للبيع أو كانت قيمتهـا لاتتجاوز خمسة جنيهات .

(٤) الاشياء الشخصية المجردة من أية صـفة تجارية كالنياشين والمداليات والجوائز الرياضية والعلمية وغيرها من الاشياء المماثلة .

(٥) المؤن ومواد الوقود والمهمات اللازمة لسفن أعالى البحـار والطائرات فى رحلاتها الخارجية وكذلك ما يلزم لاستعمال ركابها وملاحيها وكذلك مواد الوقود وزيوت التشحيم اللازمة للطيران الداخلى .

(٦) الاثاثات والادوات والامتعة الشخصية والسيارات التى سبق

---

(١) معدلة بالقانون ٨٨ لسنة ١٩٧٦ .

تصديرها من الجمهورية بصفة مؤقتة والخاصة بأشخاص يعتبر محل اقامتهم الاصلى فى الجمهورية •

(٧) الاشياء التى تصدر للخارج ثم يعاد استيرادها وذلك بالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة •

(٨) الهدايا والهبات والعينات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها •

(٩) ما يرد من الاشياء المذكورة فى البند السابق الى الهيئات والمؤسسات العامة والمجالس المحلية ويصدر باعفائه قرار من وزير الخزانــــة •

(١٠) الاشياء التى ترد بغرض الدعاية أو الاعلام ويصدر باعفائها قرار من وزير الخزانة بناء على طلب الوزير المختص •

(١١) المهمات التى ترد من الخارج بدون قيمة بدل تألف أو ناقص عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضرائب الجمركية عليها كاملة فى حينها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك •

(١٢) الاشياء التى تقتضى العمليات التجارية مع الخارج استيرادها وذلك بشرط تصدير بضاعة من نفس القيمة والنوع من الانتاج المحلى ويصدر بتحديد هذه الاشياء فى كل حالة على حدة قرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع الوزير المختص •

(١٣) الاشياء التى يصدر باعفائها قرار من رئيس الجمهورية •

البــاب الســادس

رســوم الخدمات

مادة ١١١ — تخضع البضائع التى تودع فى الساحات والمخــازن والمستودعات التى تديرها الجمارك لرسوم الخزن والشيالة والتأمين والرسوم الاضافية الاخرى التى تقتضيها عمليات ايــداع البضائع

ومعاينتها وجميع ما تقدمه الجمارك من خدمات أخرى •

أما البضائع التى تودع فى المناطق الحرة فـلا تخضع الا لرسوم الاشغال للمناطق المودعة فيها ورسوم الخدمات التى تقدم اليها •

وتحدد بقرار من وزير الخزانة أثمان المطبوعات ومعدل الرسوم عن الخدمات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين وللوزير أو من ينيبه خفض رسوم الخزن أو الاعفاء منها فى الحالات التى يعينها •

مادة ١١٢ — تحدد بقرار من وزير الخزانة أجور العمل الذى يقوم به موظفو الجمارك وعمالها لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمى أو خارج الدائرة الجمركية •

مادة ١١٣ — لاتدخل الرسوم والاجور المنصوص عليها فى المادتين السابقتين فى نطاق الاعفاء أو رد الضرائب المشار اليها فى هذا القانون •

البـاب السـابع

المخالفـات الجمـركية

مادة ١١٤ — تفرض على ربابنة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الاخرى غرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على عشرين جنيها فى الاحوال الاتية :

(١) عدم تقديم قائمة الشحن (المانيفست) أو عدم وجودها أو تعددها أو التأخر فى تقديمها أو الامتناع عن تقديم أى مستند آخر عند طلب الجمارك •

(٢) اغفال ما يجب ادراجه فى قائمة الشحن •

(٣) رسو السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائل النقل الاخرى داخل الدائرة الجمركية فى غير الاماكن التى تحددها الجمارك لذلك •

(٤) شحن البضائع أو تفريغها أو نقلها من وسيلة الى أخرى أيا كان نوعها دون ترخيص من الجمارك أو دون حضور موظفيها •

(٥) تفريغ البضائع داخل الدائرة الجمركية فى غير الاماكن المخصصة لذلـك •

(٦) مغادرة السفن أو الطائرات أو وسائل النقل الاخرى الدائرة الجمركية دون ترخيص •

وللجمارك الحق فى ازالة أسباب المخالفة على نفقات المخالفين •

مادة ١١٥ — تفرض غرامة لاتقل عن جنيه ولاتزيد على خمسة جنيهات فى الاحوال الاتية :

(١) عدم تمكين موظفى الجمارك من القيام بواجباتهم وممارسة حقهم فى التفتيش والمراجعة وطلب المستندات •

(٢) عدم اتباع المخلصين الجمركين الانظمة التى تحدد واجباتهم •

(٣) عدم المحافظة على الاختام الموضوعة على الطرود أو وسائل النقل دون أن يؤدى ذلك الى نقص أو تغيير فى البضائع •

(٤) عدم اتباع الاجراءات المشار اليها فى المادة ٦٢ •

مادة ١١٦ — تفرض غرامة لاتقل عن جنيه ولاتزيد على خمسة جنيهات اذا لم تجاوز الضرائب الجمركية المعرضة للضياع عشرة جنيهات وذلك فى الاحوال الاتية :

(١) حيازة بضائع أو نقلها داخل نطاق الرقابة الجمركية خلافا لانظمة الجمـارك •

(٢) ادخال البضائع الى الجمهورية أو اخراجها منها أو الشروع فى ذلك دون بيان جمركى أو عن غير طريق المسالك أو المكاتب الجمركية •

(٣) الاستيراد عن طريق البريد للفافات مقفلة أو علب لا تحمل البطاقات النظامية خلافا لاحكام الاتفاقات البريدية •

(٤) مخالفة نظم العبور أو المستودعات أو المناطق الحرة أو السماح المؤقت أو الافراج المؤقت أو الاعفاءات •

مادة ١١٧ — تفرض على ربابنة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الاخرى غرامة لاتقل عن عشر الضرائب الجمركية المعروضة للضياع ولاتزيد على مثلها فضلا عن الضرائب المستحقة وذلك فى حالة النقص غير المبرر عما أدرج فى قائمة الشحن فى عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المنفرطة •

أما فى حالة الزيادة غير المبررة فتفرض غرامة لاتقل عن نصف الضرائب الجمركية المقررة على البضائع الزائدة ولاتزيد على مثليها •

واذا ظهر بين الزيادة طرود تحمل نفس العلامات والارقام الموضوعة على طرود أخرى مدرجة فى قائمة الشحن فتعتبر الطرود المقرر عليها ضرائب أكبر هى الطرود الزائدة وتطبق هذه الغرامة أيضا على البضائع الزائدة التى تظهر أثر جرد المستودعات العامة أو الخاصة ولاتكون مدرجة فى سجلاتها وتحصل من أصحاب المستودعات •

مادة ١١٨ — تفرض غرامة لاتقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولاتزيد على مثلها فى الاحوال الاتية :

(١) تقديم بيانات خاطئة عن منشأ البضاعة أو نوعها :

(٢) تقديم بيانات خاطئة عن القيمة اذا ظهرت فيها زيادة تجاوز عشرين فى المائة •

(٣) تقديم بيانات خاطئة عن المقادير اذا ظهرت فى البضائع زيادة

تجاوز خمسة فى المائة .

(٤) مخالفة نظم العبور والمستودعات والمناطق الحرة والسماح المؤقت والافراج المؤقت والاعفاءات اذا كانت الضرائب الجمركية المعرضة للضياع تزيد على عشرة جنيهات .

مادة ١١٩ — تفرض الغرامات المنصوص عليها فى المواد السابقة بقرار من مدير الجمرك المختص ويجب أداؤها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان المخالفين بهذا القرار بخطاب مسجل مصحوب بعلم وصول مالم يتظلم ذوو الشأن بكتاب يقدم للمدير العام للجمارك خلال الخمسة العشر يوما المذكورة وللمدير العام فى هذه الحالة أن يؤيد الغرامة أو يعدلها أو يلغيها .

وتحصل الغرامات بطريق التضامن من الفاعلين والشركاء وذلك بطريق الحجز الادارى . وتكون البضائع ضامنة لاستيفاء تلك الغرامات .

ويجوز الطعن فى قرارات المدير العام للجمارك خلال خمسة عشر يوما من اعلانها بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وذلك أمام المحكمة المختصة ، ويكون حكم المحكمة نهائيا وغير قابل للطعن فيه .

مادة ١٢٠ — يعتبر ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الاخرى مسئولين مدنيا عن كل حالة مخالفة تتعلق بطاقم السفينة أو الطائرة أو وسيلة النقل . وتكون السفن والطائرات ووسائل النقل الاخرى ضمانا لاستيفاء الضرائب والغرامات الجمركية .

ويعتبر أصحاب البضائع مسئولين عن جميع أعمال مستخدميهم وعن أعمال مخلصيهم الجمركيين المتعلقة باعداد البيانات والاجراءات الجمركية كما يسأل المخلصون الجمركيون عن أعمالهم وأعمال مستخدميهم فى هذا الصدد .

مادة ١٢١ (١) — يعتبر تهريبا ادخال البضائع من أى نوع الى الجمهورية أو اخراجها منها بطريق غير مشروع بدون أداء الضرائب

(١) الفقرة الثانية من المادة معدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ .

الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة •

ويعتبر فى حكم التهريب حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم اذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة • كما يعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو اخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أى فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة •

ولايمنع من اثبات التهرب عدم ضبط البضائع •

مادة ١٢٢ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولاتجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين • ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية فاذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر •

وفى جميع الاحوال يحكم — علاوة على ماتقدم — بمصادرة البضائع موضوع التهريب فاذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها •

ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والادوات والمواد التى استعملت فى التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات مالم تكن أعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض •

وفى حالة العود يجوز الحكم بمثلى العقوبة والتعويض •

وتنظر قضايا التهريب عند احالتها الى المحاكم على وجه الاستعجال •

مادة ١٢٣ — يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة السابقة كل من استرد أو شرع فى استرداد الضرائب الجمركية أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو ضرائب الانتاج أو الاستهلاك كلها أو بعضها باحدى الوسائل المنصوص عليها فى المادة ١٢١ ويكون التعويض معادلا مثلى المبلغ موضوع الجريمة .

مادة ١٢٤ — لايجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات فى جرائم التهريب الا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه . وللمدير العام للجمارك أن يجرى التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الحال مقابل التعويض كاملا أو ما لا يقل عن نصفه .

ويجوز فى هذه الحالة رد البضائع المضبوطة كلها أو بعضها بعد دفع الضرائب المستحقة عليها مالم تكن من الانواع الممنوعة . كما يجوز رد وسائل النقل والادوات والمواد التى استعملت فى التهريب .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الاثار المترتبة على الحكم حسب الحال .

مادة ١٢٤ مكرر (١) :

« مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو على حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لاتقل عن سنتين ولاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن الف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، وتطبق سائر العقوبات والاحكام الاخرى المنصوص عليها فى المادة (١٢٢) ، وفى حالة العود يجب الحكم بمثلى العقوبة والتعويض » .

واستثناء من أحكام المادة ١٢٤ من هذا القانون لايجوز رفع الدعوى العمومية فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة الا بناء على طلب من وزير المالية أو من ينيبه .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ .

ويجوز لوزير المالية أو من ينيبه — الى ما قبل صدور حكم فى الدعوى العمومية الصلح مقابل أداء مبلغ التعويض كاملا ، ولايترتب على الصلح رد البضائع المضبوطة فى الجرائم المشار اليها وانما يجوز رد وسائل والادوات والمواد التى استخدمت فى التهريب .

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى العمومية فى هذه الجرائم .

مادة ١٢٥ : للجمارك حق التصرف فى البضائع ووسائل النقل والادوات والمواد التى حكم نهائيا بمصادرتها .

الباب التاسع

بيع البضائع

مادة ١٢٦ — للجمارك أن تبيع البضائع التى مضى عليها أربعة أشهر فى المخازن الجمركية أو على الارصفة بعد موافقة وزير الخزانة .

وللوزير خفض هذه المدة فى حالات الضرورة .

أما البضائع القابلة للنقصان أو التلف فلا يجوز ابقاؤها فى الجمرك الا للمدة التى تسمح بها حالتها فاذا لم تسحب خلال هذه المدة يحرر الجمرك محضرا باثبات حالتها وبيعها من تلقاء نفسه دون حاجة الى اخطار ذوى الشأن .

وتسرى أحكام الفقرة الاولى على الاشياء التى يتركها المسافرون فى المكاتب الجمركية .

مادة ١٢٧ — للجمارك أن تبيع قبل صدور حكم المحكمة المختصة أو قرار من الجهة المختصة بحسب الاحوال البضائع والاشياء القابلة للتلف أو المعرضة للانسياب أو النقصان والحيوانات التى تحفظ لديها

أثر نزاع أوضبط •

ويجرى البيع بعد اثبات الظروف المبررة له بمحضر يحرره الموظف المختــص •

فاذا قضى بعد البيع بارجاع البضائع أو الاشــياء المذكورة أو الحيوانات الى صاحبها دفع له الباقى من ثمن البيع بعــد استقطاع النفقــات •

مادة ١٢٨ — للجمارك أن تبيع أيضا :

(١) البضائع والاشياء التى آلت اليها نتيجة تصالح أو تنازل •

(٢) البضائع التى لم تسحب من المستودعات العامة أو المستودعات الخاصة خلال المهل المحدودة وذلك مع مراعاة حكم المادة ٧٧ •

(٣) بقايا البضائع والاشياء الضئيلة القيمة التى لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها خلال ثلاثة أشهر •

مادة ١٢٩ — تجرى البيوع المنصوص عليها فى المــواد السابقة بالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة وتباع البضائع خالصة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ويدفع الثمن فــورا •

مادة ١٣٠ — يوزع حاصل البيع وفق الترتيب الاتى :

(١) نفقات البيع والمصروفات التى أنفقتها الجمارك من أى نوع كانــت •

(٢) الضرائب الجمركية •

(٣) الضرائب والرسوم الاخرى •

(٤) المصروفات التي انفقها صاحب المستودع •

(٥) رسوم الخـــزن .

(٦) أجرة النقل (النولون) .

ويودع باقى ثمن البيع بالنسبة للبضائع المرخص باستيرادها بعد استقطاع المبالغ سالفة الذكر أمانة فى خزانة الجمارك وعلى أصحاب الشأن أن يطالبوا به خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع والا أصبح حقا للخزانة العـــامة .

أما البضائع المحظور استيرادها فيصبح باقى ثمن بيعها حقـــا للخزانة العـــامة .

توزيع التعويضات والغرامات وقيم الاشياء المصادرة

مادة ١٣١ ـ تحدد بقرار من رئيس الجمهورية القواعد التى تتبع فى توزيع مبالغ التعويضات والغرامات وقيم الاشياء المصادرة على المرشدين ومن قاموا بضبط الجريمة أو عاونوا فى أكتشافها أو ضبطها أو فى استيفاء الاجراءات المتصلة بها وعلى صناديق التعاون الاجتماعى والادخـــار والصندوق المشترك والاندية الرياضية الخاصة بموظفى الجمارك .

قــرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقــم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦

باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية (١)

باســم الشعب

رئيــس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية ؛

وعلى موافقة مجلس الدولة ؛

قــرر القانون الاتى :

(المــادة الاولى)

يعمل فى شأن تنظيم الأعفاءات الجمركية بأحكام القانون المرفق .

(المــادة الثانية)

يلغى مــا يأتى :

١ ــ القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية .

٢ ــ النصوص المقررة لاعفاءات جمركية اينما وردت فى القوانين والقرارات التنظيمية الصادرة قبل العمل بهذا القانون ، سواء كــان الاعفاء من الضرائب الجمركية كليا أو جزئيا أو تضمنت تلك النصوص

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢١/٨/١٩٨٦ العدد ٣٤ تابع .

تأجيل سداد الضريبة الجمركية أو تقسيطها ، أو كان الاعفاء المقرر بها لسلع بذاتها أو لجهة معينة أو لغرض محدد •

(المادة الثالثة)

استثناء من أحكام المادة السابقة تتم تسوية الاوضاع الجمركية بصفة نهائية للاشياء التى أفرج عنها قبل العمل بأحكام هذا القانون تحت نظام الافراج المؤقت لحين النظر فى تقرير اعفائها من الضرائب الجمركية وذلك وفقا للقواعد التى كان معمولا بها وقت الافراج عنها ، على أن يتم ذلك خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون •

(المادة الرابعة)

لاتخل أحكام هذا القانون بما يأتى :

١ — الاعفاءات الجمركية المقررة بمقتضى اتفاقيات مبرمة بين الحكومة المصرية والدول الاجنبية والمنظمات الدولية أو الاقليمية أو الجهات الاجنبية •

٢ — الاعفاءات الجمركية المقررة بمقتضى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ ، باصدار نظام المنطقة الحرة ببورسعيد •

٣ — الاعفاءات الجمركية التى صدرت بقرارات من السلطات المختصة قبل العمل بأحكام هذا القانون تطبيقا لاحكام المادتين ٣ ، ٤ والبند (١٢) من المادة (٥) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية •

٤ — الاعفاءات الجمركية التى تتقرر للواردات التى ترد وفقا للاتفاقيات البترولية والتعدينية بغرض الاستكشاف والانتاج •

(المادة الخامسة)

على وزير المالية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون المرفق .

(المــادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ؟

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٤٠٦ (٢١ أغسطس سنة ١٩٨٦) .

حســـنى مبــارك

قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية

مادة ١ — يعفى من الضرائب الجمركية وفقا للشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص مايأتى :

١ — ما تستورده وزارة الدفاع والشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الانتاج الحربى لاغراض التسليح من أسلحة وذخائر وتجهيزات ووسائل نقل ومواد وأدوات وآلات ومهمات وأجهزة طبية وأدوية •

٢ — ما تستورده الحكومات والمؤسسات الاجنبية تنفيذا لعقود تبرمها مع وزارة الدفاع لاغراض التسليح •

٣ — ما تسورده هيئة الامن القومى من أجهزة خاصة لازمة لنشاطها •

٤ — ما تستورده رئاسة الجمهورية من أشياء للاستعمال الرسمى والتى يحدها امين عام رئاسة الجمهورية •

٥ — ما تستورده وزارة الداخلية من أسلحة وذخائر ومهمات وأجهزة خاصة ووسائل انتقال لازمة لنشاطها فيما عدا سيارات الركوب •

مادة ٢ — تعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة الاشياء التالية وفقا لما يصدر بتحديده قرار من وزير المالية :

١ — الهدايا والهبات والعينات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة •

٢ — الامتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين من سياح وعابرين ومقيمين فى البلاد عند القدوم والمغادرة •

٣ — الاشياء الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية •

٤ — الاثاث والادوات والامتعة الشخصية والسيارات التى سبق تصديرها من الجمهورية بصفة مؤقتة والخاصة بأشخاص يعتبر محل اقامتهم الاصلى فى الجمهورية بشرط التحقق من عينتها .

٥ — الاشياء التى تصدر للخارج ثم يعاد استيرادها بذاتها .

٦ — الاشياء التى تقتضى العمليات التجارية مع الخارج استيرادها وذلك بشرط تصدير بضاعة من ذات القيمة والنوع من الانتاج المحلى .

٧ — المؤن ومواد الوقود والمهمات اللازمة لسفن أعالى البحار والطائرات فى رحلاتها الخارجية ، وما يلزم لاستعمال ركابها ملاحيها .

٨ — المهمات التى ترد من الخارج دون قيمة (بدل تالف أو ناقص) عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضرائب الجمركية عليها كاملة فى حينها .

٩ — الاشياء وسيارات الركوب الصغيرة المجهزة تجهيزا طبيا خاصا الواردة برسم المرضى والمعوقين .

مادة ٣ — تعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة :

١ — ماتستورده المنشآت المرخص لها بالعمل فى المناطق الحرة من الادوات والمهمات والالات ووسائل النقل (فيما عدا سيارات الركوب والاثاث) اللازمة لمزاولة نشاطها داخل المنطقة الحرة وذلك دون الاخلال بالاحكام الاخرى المنصوص عليها فى المادتين ٣٦ ، ٣٧ من نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .

٢ — سيارات ركوب صغيرة ذات أربعة سلندرات فأقل أو دراجة آلية واحدة بشرط أن تكون مجهزة تجهيزا طبيا خاصا تخصص للاستخدام الشخصى لمن يصاب من أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين بها

الذين أصيبوا أو يصابون فى العمليات الحربية أو فى احدى الحالات المشار اليها فى المادة ٣١ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ونتج عن اصابتهم شلل أو فقد أحد الاطراف والذين تستدعى حالاتهم بناء على قرار المجلس الطبى العسكرى المركزى تزويدهم بعربة ركوب أو دارجة آلية مجهزة تجهيزا طبيا خاصا ، وذلك وفقا للشروط الاتية :

(أ) أن تكون السيارة أو الدراجة الالية مجهزة تجهيزا طبيا خاصا يتناسب وحالة المصاب الصحية حسبما يقرره المجلس الطبى العسكرى العـــــام •

(ب) ألا يزيد عدد سلندرات السيارة على أربعة وألا تجاوز سعة محرك السيارة ١٨٠٠ سم٣ •

(ج) ألا تجاوز قيمة السيارة ما يحدده مجلس الوزراء وفى حالة تجاوز السيارة لهذه القيمة مع استيفائها لكافة الاشتراطات الاخرى فيقتصر الاعفاء على ما يساوى القيمة المذكورة •

(د) يحظر التصرف فى السيارة أو الدراجة المعفاة بأى نوع من أنواع التصرفات القانونية لمدة سبع سنوات من تاريخ الافراج عنها جمركيا ما لم تسدد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تم الاعفاء منهـــا •

وفى حالة التصرف فى السيارة أو الدراجة بعد مضى سبع سنوات تستحق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية فى تاريخ السداد • ويكون للمعوق فى هذه الحالة أن يتمتع باعفاء سيارة أو دراجة آلية أخــرى مجهزة تجهيزا طبيا خاصا بدلا من السيارة أو الدراجة التى تم التصرف فيها طبقا لهذا القانون بعد مضى المدة المحددة وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على السيارة أو الدراجـــة المشار اليها ، ويسرى على هذا الاعفاء القواعد والشروط المحددة بهذا

البند والبنود السابقة •

وفى جميع الاحوال لا تستحق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها اذا تم التصرف بعد وفاة المعوق مالك السيارة أو الدراجة •

ويجوز للمصابين فى العمليات الحربية الذين سبق لهم استيراد سيارات ركوب أو دراجات آلية مجهزة تجهيزا طبيا خاصا وأعفيت من الضرائب والرسوم الجمركية بمقتضى قوانين سابقة على هذا القانون أن يطلبوا تطبيق هذا البند عليهم بشرط توافر القواعد والشروط الواردة بـه •

٣ — الامتعة الشخصية والادوات والاثاثات المنزلية والسيارات الخاصة لاعضاء البعثات والاجازات الدراسية للدارسين تحت الاشراف العلمى للبعثات الحاصلين على شهادة الدكتوراة أو ما يعادلها سواء كان ايفاد العضو على نفقة الدولة أو على منح أجنبية أو على نفقته ، وذلك عند عودته النهائية بعد انتهاء دراسته أو عند عودة أسرته فى حالة وفاته •

وذلك بالشروط الاتية :

(أ) ألا تزيد قيمة الضرائب الجمركية المقررة على الاشياء المعفاة طبقا للفقرة لسابقة على ثلاثة آلاف جنيه •

(ب) ألا يتمتع الشخص بهذا الاعفاء أكثر ه مرة واحدة •

(جـ) الحصول على تصديق من القنصل المختص أو وزارة الخارجية المصرية على كشف بالاشياء الواردة بالبيانات الخاصة بها وأن قيمتها مسددة بالكامل •

(د) أن تصل هذه الاشياء خلال ستة أشهر من تاريخ حصول

صاحب الشأن على الدكتوراه أو ما يعادلها ويجوز لوزير المالية التجاوز عن شرط المدة اذا وجدت أسباب تبرر ذلك ٠

ولا يجوز الجمع بين هذا الاعفاء وأى اعفاء آخر ٠

وفى حالة استحقاق أحد الزوجين أو كليهما معا للاعفاء المقرر بهذه المادة واستحقاق أحدهما لاعفاء من نوع آخر فيسرى الاعفاء المقرر بهذه المادة مالم يقرر الزوجان اختيار الافادة من الاعفاء الاخر ٠

ويحظر التصرف فى أى شىء من الاشياء المعفاة خلال خمس سنوات من تاريخ الافراج النهائى عن الاشياء المعفاة والا استحقت الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقا لحالة هذه الاشياء وقيمتها وقت السداد وطبقا لفئات التعريفة الجمركية السارية فى هذا التاريخ ٠

٤ — الامتعة الشخصية والاثاث الخاص بأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى لجمهورية مصر العربية وموظفى وزارة الخارجية العاملين بالبعثات الدبلوماسية بالخارج ، وموظفى الوزارات الاخرى الملحقين بهذه البعثات ، والمعارين لهيئة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وكذلك رعايا جمهورية مصر العربية العاملين فى الخارج بجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ، وذلك بالشروط والاوضاع وفى الحدود التى يتفق عليها بين وزير الخارجية ووزير المالية ٠

٥ — الاشياء التى يصدر باعفائها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير المالية ٠

مادة ٤ — تحصل ضريبة جمركية بفئة موحدة ٥٪ من القيمة على ما يستورد من الالات والمعدات والاجهزة اللازمة لانشاء المشروعات التى تتم الموافقة عليها تطبيقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة والقانون

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمه وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة •

ويخضع للفئة الموحدة المشار اليها ما يستورد من الالات والمعدات ووسائل نقل المواد والسيارات ذات الاستعمالات الخاصة بالبناء (من غير سيارات الركوب) اللازمة لانشاء مشروعات التعمير التى يتم تنفيذها طبقا لاحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بسأن بعض الاحكام الخاصة بالتعمير •

ويسرى حكم هذه المادة على المشروعات التى يتم انشاؤها فى المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا لاحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ وكذا مشروعات الاستصلاح والاستزراع التى تقام على الاراضى الخاضعة لاحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الاراضى الصحراوية ، وكذا المشروعات التى تقوم بها وحدات التعاون الاسكانى الخاضعة للقانون رقم ١٤ لسنة ١٠٨١ ، ومشروعات الاسكان الشعبى التى تقوم بها الجهات التى تحدد بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأى الوزير المختص •

كما يسرى حكم هذه المادة على ما تستورده المنشآت الفندقية والسياحية المنصوص عليها فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ من الالات والمعدات والاجهزة اللازمة لانشائها •

مادة ٥ — تخضع المكونات اللازمة لتجميع وتصنيع أجهزة التليفزيون والراديو والمسجل والبيك آب التى تستوردها شركات القطاع العام لفئة ضريبة وارد جمركية بواقع ٥٪ من القيمة وذلك لمدة عام من تاريخ العمل بهذا القانون •

وتسرى بعد انقضاء هذه المدة أحكام المادة (٦) من قرار رئيس الجمهورية باصدار التعريفة الجمركية •

مادة ٦ — يعفى من الضرائب الجمركية ومن المعاينة وذلك بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود هذه المعاملة وفقا لبيانات وزارة الخارجية :

١ — ما يرد للاستعمال الشخصى الى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الاجانب العاملين (غير الفخريين) المقيدين فى الجداول التى تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يرد الى أزواجهم وأولادهم القصر .

٢ — ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمى عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والادخنة .

ويحدد عدد السيارات التى يتناولها الاعفاء طبقا للبندين السابقين بسيارة واحدة للاستعمال الشخصى وخمس سيارات للاستعمال الرسمى للسفارة أو المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمى للقنصلية ويجوز زيادة هذا العدد بموافقة وزارة الخارجية .

٣ — مايرد للاستعمال الشخصى — بشرط المعاينة — من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة للموظفين الاجانب العاملين فى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لايستفيدون من الاعفاء المقرر فى البند (١) من هذه المادة بشرط أن يتم الاستيراد خلال ستة أشهر من تاريخ وصول المستفيد من الاعفاء ويجوز لوزارة المالية بموافقة وزارة الخارجية مد هذا الاجل .

وتمنح الاعفاءات المشار اليها فى هذه المادة بعد اعتماد طلب الاعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية بحسب الاحوال والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية .

ويحظر التصرف فى الاشياء التى أعفيت طبقا لاحكام هذه المادة فى غير الاغراض التى أعفيت من أجلها خلال خمس سنوات من تاريخ سحبها من الدائرة الجمركية الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من

مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية وفقا لحالة هذه لاشياء وقيمتها وقت السداد وطبقا للتعريفة الجمركية السارية فى هذا التاريخ وذلك مالم يكن نظام المعاملة بالمثل يقضى بغير ذلك ٠

مادة ٧ — يجوز بقرار من وزير المالية بنـاء على اقتراح وزارة الخارجية اعفاء ما يرد للاستعمال الشخصى لبعض ذوى المكانة مـن الاجانب وذلك بقصد المجاملة الدولية ٠

مادة ٨ — الالات والمعدات والاجهزة (فيما عدا سيارات الركوب الخاصة) التى يفرج عنها من الجمارك وفقا لنظام الافـراج المؤقت بغرض التأجير أو العمل بصفة مؤقتة داخل البلاد تخضع لضريبة جمركية بواقع ٢٠٪ من قيمة الضريبة المقررة السارية فى تاريخ الافراج المؤقت عنها وذلك عن كل سنة أو جزء من السنة تبقى فيه داخل البلاد وحتى اعادة تصديرها للخارج ٠

مادة ٩ — مع عدم الاخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الاعفاءات الجمركية للاحكام الاتية :

(أ) يحظر التصرف فى الاشياء المعفاة فى غير الاغراض المعفاة من أجلها بأى نوع من أنواع التصرفات أو استعمالها فى غير الاغراض التى تقرر الاعفاء من أجلها مالم تسدد عنها الضرائب الجمركية وفقا لحالتها وقيمتها وطبقا لفئة الضريبة الجمركية المقررة فى تاريخ السداد ٠

ويعتبر التصرف بدون اخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية المقررة تهربا جمركيا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون الجمارك ٠

(ب) فى حالة التصرف بموافقة مصلحة الجمارك فى الاشياء المحددة بتذييلات فى جداول التعريفة الجمركية تتمتع بمقتضاها بتخفيضات فى الضريبة أو التصرف فى الاشياء المحددة بالمادتين (٤) و (٨) من هذا القانون

وذلك فى غير الاغراض المستوردة من أجلها يتم تحصيل باقى الضريبة الجمركية وفقا لفئة التعريفة الجمركية المقررة ، ويعتبر تهربا جمركيا التصرف فى هذه الاشياء دون موافقة مصلحة الجمارك وسداد باقى الضريبة المقررة عليهـا .

(ج) لا تشمل عبارة وسائل النقل الواردة فى هذا القانون سيارات الركوب ، ولا تعفى الا اذا نص عليها صراحة .

(د) لاتشمل الاعفاءات الجمركية الاثاث مالم ينص على ذلك صراحة .

(هـ) تحدد بقرار من وزير المـالية بالاتفاق مع الوزير المختـص الاجراءات الجمركية الكفيلة بالرقابة على المناطق الحرة .

(و) يحظر الافراج من الجمارك عن السائر والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضرائب الجمركية بموجب هذا القانون أو بقوانين وقرارات أخرى مالم يكن ملصقا عليها طابع « البندرول » أو العلامة المميزة الدالة على اعفائها من هذه الضرائب .

ويعتبر عرضها للبيع بأية وسيلة أو تواجدها فى المحال العامة تهربا جمـركيا .

(ز) تلتزم الجهات المعفاة بمسـك دفاتر وقيودات نظامية تخضع لرقابة مصلحة الجمارك للتأكد من استعمال الاصناف المعفاة فى الغرض الذى أعفيت من أجله ويعتبر عدم مسك هذه الدفاتر أو التلاعب فى القيد فيها فى حكم التهرب المنصوص عليه فى قانون الجمارك .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٦ (*)

بالغاء الضرائب والرسوم الملحقة بالضرائب الجمركية

باسـم الشـعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ بفرض رسم احصائي جمركي ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ بفرض رسم دعـم لمشروعات التنمية الاقتصادية ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ باصدار التعريفة الجمركيـة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

---

* الجريدة الرسمية ٢١/٨/١٩٨٦ العدد ٣٤ تابع .

قرر القانون الاتى :

(المادة الاولى)

تلغى الضرائب والرسوم الاتية :

١ — الضريبة الاضافية على الصادر والوارد المفروضة بموجب قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

٢ — الرسم الاحصائى الجمركى المفروض بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه •

٣ — رسم الدعم لمشروعات التنمية الاقتصادية المفروض بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه •

٤ — رسم الدعم البحرى المفروض بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه والمحدد بقرار وزير النقل البحرى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٥ •

(المادة الثانية)

لايجوز لوحدات الحكم المحلى أو غيرها من الجهات الحكومية أن تفرض ضرائب مماثلة للضرائب الجمركية أو اضافية عليها •

وتحدد بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص نسبة من حصيلة الضريبة الجمركية تخصص للجهات التى كانت تؤول اليها الضريبة الاضافية المقررة بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ورسم الدعم البحرى المقرر بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما •

(المادة الثالثة)

على وزير المالية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ويلغى

كل ما يخالفه من أحكام .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٤٠٦ (٢١ أغسطس سنة ١٩٨٦) .

حسنى مبارك

قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ (١)
بالـلائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية

وزير المـــالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصـــدار قانون الجمارك .

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ (٢) باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٦ بالغاء الضرائب والرسوم الملحقة بالضرائب الجمركية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ (٣) باصدار التعريفة الجمركية .

قـــرر

(مـــادة ١)

يشترط لتطبيق الاعفاء المقرر بالبند (١) من المادة (١) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ما يأتى :

---

(١) الوقائع المصرية في ٢٥/٨/١٩٨٦ العدد ١٩٠ تابع .

(٢) الجريدة الرسمية فى ٣/٧/١٩٨٦ العدد ٢٧ .

(٣) الجريدة الرسمية في ٢١/٨/١٩٨٦ العدد ٣٤ تابع (أ) .

١ — أن يتم الاستيراد بمعرفة وزارة الدفاع أو الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الانتاج الحربى وذلك لاغراض التسليح من الاصناف المحددة بالقانون طبقا للمعاينة الجمركية • ويجوز بناء على طلب وزير الدفاع أو من ينيبه وبعد تقديم النموذج (١١ ك•م معدل) الاعفاء من المعاينة اذا اقتضى الامر ذلك •

٢ — أن تتقدم الجهة طالبة الاعفاء بشهادة من وزارة الدفاع تفيد أن الاشياء المستوردة لازمة لاغراض التسليح •

٣ — مراعاة الاحكام والقواعد الواردة بالاتفاق المبرم بين وزارة الدفاع ووزارة المالية بشأن تنظيم اجراءات الاعفاء الجمركى بالنسبة للاصناف التى تستوردها وزارة الدفاع لاغراض التسليح •

(مـادة ٢)

يشترط لتطبيق الاعفاء المقرر بالبند (٢) من المادة (١) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ما يأتى :

١ — تقديم خطاب معتمد من وزارة الدفاع يفيد التعاقد مع الجهة طالبة الاعفاء ومدته (بداية ونهاية التعاقد) ويحدد الاصناف المطلوب اعفاؤها وبأنها لازمة لاغراض التسليح •

٢ — أن يتم الاستيراد من الحصة النقدية للقوات المسلحة وعن طريق لجنة مشترياتها الخارجية وفقا للاتفاق المبرم بين وزارة الدفاع ووزارة المالية ، ويجوز التجاوز عن هذا الشرط لاسباب مبررة بناء على طلب من وزير الدفاع •

٣ — يجوز الاعفاء من المعاينة بناء على طلب وزير الدفاع أو من ينيبه وبعد تقديم النموذج (١١ ك•م معدل) اذا اقتضى الامر ذلك •

(مــادة ٣)

يشترط لتطبيق الاعفاء المقرر بالبند (٣) من المادة (١) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ما يأتى :

١ — تقديم اقرار من رئيس الهيئة أو من ينيبه بأن الاجهزة لازمة لنشاط الهيئة •

٢ — ان ترد هذه الجهزة برسم الهيئة •

٣ — يجوز بناء على طلب رئيس الهيئة أو من ينيبه الاعفاء من المعاينة الجمركية بعد تقديم النموذج (١١ ك•م معــدل) اذا اقتضى الامر ذلك •

(مــادة ٤)

يشترط لتطبيق الاعفاء المقرر بالبند (٤) من المادة (١) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسـنة ١٩٨٦ المشار اليه ما يلى :

١ — أن يرد خطاب معتمد من أمين عام رئاسة الجمهورية محدد به الاصناف المطلوب اعفاؤها وبأنها لازمة للاستعمال الرسمى •

٢ — أن ترد الاشياء المطلوب اعفاؤها برسم رئاسة الجمهورية •

(مــادة ٥)

يشترط لتطبيق الاعفاء المقرر بالبند (٥) من المادة (١) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ما يلى :

١ — أن يرد خطاب معتمد من وزير الداخلية محدد به الاشــياء المطلوب اعفاؤها وبأنها لازمة لنشاط الوزارة •

٢ — أن ترد هذه الاصناف برسم وزارة الداخلية .

(مـادة ٦)

تتولى مصلحة الجمارك اعمـال الاعفاءات المقررة طبقا للمواد (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) من هذه اللائحة وفى حـدود القـواعد والشروط الواردة بهذه المواد .

(مـادة ٧)

يشترط لتطبيق الاعفاء المقرر بالبند (١) من المادة (١) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ما يأتى :

١ — أن تتحقق مصلحة الجمارك من قبول السلطة المختصة للاهداء أو الهبة طبقا لاحكام قرار رئيس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن الهدايا والهبات والمنح .

٢ — تقديم خطاب معتمد من الوزير المختص أو رئيس الجهة الادارية أو رئيس الهيئة بأن الاشياء المطلوب اعفاؤها واردة على سبيل الهبة أو الهدية أو انها واردة باعتبارها عينة مطلوبة ولازمة لها وغير قابلة للبيـع .

٣ — أن تكون الاشياء محل الاعفاء واردة عينا من الخارج للجهة طالبة الاعفاء .

(مـادة ٨)

تتولى مصلحة الجمارك اعمال الاعفاء المقرر بالبند (٢) مـن المادة (٢) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه وذلك وفقـا

للقواعد والشروط الاتية :

أولا — بالنسبة للسياح والعابرين :

١ — عند القدوم :

وتحدد الامتعة الشخصية الخاصة بما يلى :

(أ) الملابس الشخصية المستعملة .

(ب) جميع ما يحملونه من آلات كاتبة أو حاسبة أو أجهزة راديو أو تسجيل أو فيديو أو نظارات مسرحية وغير ذلك مما تستعمله هذه الفئة عادة فى رحلاتها ســواء كانت جديدة أم مستعملة وكذلك الحلى والمجوهرات الشخصية التى تكون معهم وبشرط أن يقدموا اقرارا عنها من أصل وصورة الى الجمرك المختص ويختم هذا الاقرار بخاتم الجمرك ويسلم الاصل لهـم لتقديمه عند مغادرة البــلاد مع اثبات ذلك على جواز السفر .

(ج) لتر من المشروبات الروحية و ٢٠٠ جرام سجاير أو ٢٥ سيجار أو ٢٠٠ جرام دخان .

(د) الادوية متى كانت لاستعمالهم الخاص .

(هـ) الاشياء الجزئية الجديدة فى حدود مائة جنيه وبشرط الا يكون لها صفة الاتجار .

(و) ما يشترونه من الاصناف المحددة بالبند (هـ) من الاسواق الحرة داخل الدائرة الجمركية فى حدود مبلغ ١٠٠ دولار فى حالة عدم تمتعه بالاعفاء المشار اليه بالبند (هـ) ، وذلك فى حدود مرتين فى العام الواحد مع اثبات ذلك على جواز السفر .

٢ — عند المغادرة :

يسمح للسياح والعابرين عند عودتهم للخارج باستصحاب جميع

الاشـــياء الواردة معهم والحلى والمجوهرات الـــواردة بالاقرارات والمثبتة على جواز السفر وكذلك الهدايا التى يشترونها من البلاد بشرط أن تكون للاستعمال الشخصى ، مع مراعاة القرارات والنظم المعمول بها فى هذا الخصوص .

ثانيا — بالنسبة للمقيمين :

١ — عند المغادرة :

تحدد الامتعة الشخصية الخاصة بما يأتى :

(أ) الملابس والامتعة الشخصية .

(ب) آلات التصوير والفيديو وأجهزة الراديو والتسجيل والنظارات المكبرة وغير ذلك من الاشياء المعتاد استخدامها فى الرحلات بشرط اثباتها على جواز سفرهم أو فى اقرار مختوم بخاتم الجمرك لاعفائها من الضرائب الجمركية عند العودة .

(ج) المواد الغذائية للاستعمال الشخصى بشرط ألا يتجاوز وزنها عشرة كيلو جرامات مع مراعاة الاجراءات والنظم المقررة .

(د) الحلى والمصوغات والاشـــياء الثمينة بشرط اســـتيفاء الاجراءات والنظم المقررة الخاصة بها .

٢ — عند العودة :

وتحدد الامتعة الشخصية الخاصة بما يلى :

(أ) الملابس والامتعة الشخصية والاشياء المثبتة بجوار السفر أو بالاقرار المشار اليه فى البند السابق .

(ب) الاشياء الجزئية الجديدة المعدة للاستعمال الشخصى كالهدايا فى حدود مائة جنيه وبشرط أن يكون لها صفة الاتجار .

(ج) مايشترونه من الاصناف المحـــددة بالبنـــد (ب) من

الاسواق الحرة داخل الدائرة الجمركية فى حدود مبلغ ١٠٠ دولار فى حالة عدم تمتعه بالاعفاء المشار اليه بالبند (ب) وذلك فى حدود مرتين فى العام الواحد مع اثبات ذلك على جواز السفر •

(د) عدد ٢٠٠ سيجارة أو ٢٥ سيجار أو ٢٠٠ جرام دخان ولتر مشروبات روحية ولتر من الكحول المعطر (كولونيا) •

(مـــادة ٩)

تتولى مصلحة الجمارك أعمال الاعفاء المقرر بالبند (٣) من المادة (٢) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه وفقا لما يأتى :

١ — أن يكون حائزها قد حصل عليها من مسابقة رياضية أو علمية أو أدبية معترف بها •

٢ — أن تكون هذه الاشياء شخصية سواء باسم شخص طبيعى أو اعتبارى أو برسم فرقة قومية تمثل جمهورية مصر العربية فى مسابقات معترف بهـــا •

٣ — أن يقدم الشخص شهادة من الجهـــة الادارية المختصة بتوافر الشروط المشار اليه •

٤ — فيما يتعلق بالنياشين فيكتفى بتقديم ما يثبت حصوله عليها من الجهة المانحـــة •

(مـــادة ١٠)

تتولى مصلحة الجمارك اعمال الاعفاء المقرر بالبند (٣) من المادة (٢) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه وفقا للقواعد والشروط الاتية :

١ — أن يحرر عنها استمارة ١٢٦ ك•م عند التصدير مـــن أصل

وصورة تبقى مع صاحب الشأن ليتم المراجعة عليها عند العودة •

٢ — أن يتم اعادة استيراد هذه الاشياء خلال سنة واحدة من تاريخ التصدير قابلة للتجديد ويجوز الترخيص بعد المدة بقرار من رئيس مصلحة الجمارك لاسباب مبررة مقبولة •

٣ — أن يتحقق الجمرك من أن الاشياء الواردة هى نفسها التى سبق تصديرها •

٤ — التحقق من أن مالك الاشياء الواردة شخص محل اقامته بالجمهورية وفقا لاحكام القوانين المصرية وأن تواجده بالخارج كان بصفة مؤقتة •

(مـادة ١١)

تتولى مصلحة الجمارك اعمال الاعفاء المقرر بالبند (٥) من المادة (٢) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه وفقا للقواعد والاجراءات الاتية :

١ — أن يحرر عنها استمارة ١٢٦ ك•م عند التصدير من أصل وصورة تبقى مع صاحب الشأن ليتم المراجعة على أساسها عند العودة •

٢ — أن تتم اعادة استيرادها خلال سنة من تاريخ تصديرها ويجوز مد هذه المدة لفترة أخـرى بموافقة رئيس مصلحة الجمارك لاسباب مبـرره •

٣ — تعفى من شرط المدة الافلام الوطنية التى تصدر للعرض فى الخـارج •

٤ — أن يتحقق الجمرك من عدم رد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها أو ضرائب الاستهلاك المستحقة عليها عند التصدير ، فاذا تبين ردها عند التصدير فلا يفرج عنها الا بعد تحصيل

الضرائب المذكورة •

٥ — أن يتحقق الجمرك من أنه لم يكن قد سبق معاملة هذه الاشياء بنظام السماح المؤقت •

ويشترط لاعفاء الرسائل التجارية التى تصدر للخارج ثم تعـــاد البلاد بعينيتها لرفضها فى الخارج ، ما يأتى :

(أ) أن يتم اعادتها خلال ستة أشهر من تاريخ تصديرها ويجوز مدها لمدة أخرى بقرار من رئيس مصلحة الجمارك •

(ب) أن يتحقق الجمرك من أن تلك الاصناف المعـــادة هى ذاتها الاصناف السابق تصديرها بعينيتها وأنها معادة بالحالة التى تصدرت عليهــا •

(جـ) أن يتحقق الجمرك من عدم رد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها أو ضرائب الاستهلاك المستحقة عليها عند التصدير ، فاذا تبين ردها عند التصدير فلا يفرج عنها الا بعد سداد الضرائب المذكورة •

ويشترط لاعفاء السيارات المنتجة محليا والسابق تصديرها للخارج عند اعادة استيرادها ما يأتى :

(أ) ألا تزيد مدة بقائها فى الخارج على أربع سنوات من تاريخ التصـــدير •

(ب) عدم رد أية ضرائب أو رســـوم عند التصدير وألا تـــكون السيارة قد عوملت بنظام السماح المؤقت •

(جـ) أن ترد السيارة باسم المشترى الاول لها الذى يجب أن يكون مصرى الجنسية •

(د) تتم مراجعة ومطابقة بيانات السيارة على البيانات الواردة بدفتر الملكية الصادر من الشركة المنتجة والمعتمدة من الجمارك عند التصدير على أن يكون شاملا لكافة البيانات المتعلقة بالسيارة واسم المشترى الواردة باسمه •

(مادة ١٢)

تتولى مصلحة الجمارك أعمال الاعفاء المقرر بالبند (٦) من المادة (٢) من القرار بقانون ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه وذلك بشرط أن تتحقق المصلحة من أن العمليات التجارية مع الخارج تقتضى استيراد هذه الاصناف فى مقابل تصدير بضاعة من ذات القيمة والنوع من الانتاج المحلى •

(مادة ١٣)

تقوم مصلحة الجمارك بأعمال الاعفاء المقرر بالبند (٧) من المادة (٢) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه وفقا لما يلى :

١ — أن يكون الاعفاء وفقا للنظم المقررة •

٢ — أن يكون الاعفاء تحت رقابة مصلحة الجمارك وبشرط المعاينة •

(مادة ١٤)

تتولى مصلحة الجمارك تطبيق الاعفاء المقرر بالبند (٨) من المادة (٢) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه وفقا لما يلى :

١ — أن تكون الضرائب الجمركية قد سددت عنها وأن يكون ذلك ثابتا فى البيان الجمركى الذى وردت به الرسائل الاصلية وأن يرفق مع البيان الجمركى الخاص ببدل التالف الفاتورة وبوليصة الشحن التى يستدل منها على أن المشمول بدل تالف أو ناقص •

٢ — أن يكون بدل التالف أو الناقص بدون تحويل قيمة وأن يصل خلال سنة من تاريخ وصول الرسالة الاصلية ، ويجوز مد هذه المدة لمدة أخرى فقط بقرار من رئيس المصلحة لاسباب مبررة •

٣ — أن يرد بدل التالف أو الناقص من الخارج برسم صاحب الرسالة الاصلية •

(مادة ١٥)

يشترط لتطبيق الاعفاء المقرر بالبند (٩) من المادة (٢) من القرار بقانون ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ما يلى :

١ — ورود تقرير من المجلس الطبى العام يشتمل على كافة البيانات الخاصة بالمريض أو المعوق وتحديد حالته المرضية والاصناف المجهزة تجهيزا طبيا خاصا مناسبا لحالته •

٢ — أن ترد الاصناف المشار اليها من الخارج مباشرة برسم المريض المعوق دون وسيط •

٣ — بالنسبة للسيارة المجهزة تجهيزا طبيا خاصا يراعى بالاضافة الى ما تقدم ما يلى :

(أ) أن تكون السيارة من النوع الصغير التى لا يتجاوز قوة محركها أربعة سلندرات ولاتزيد سعة المحرك عن ١٠٠٠ سم^3 ويجوز تجاوز السعة اللترية للسيارة حتى ١٥٠٠ سم^3 بقرار من رئيس مصلحة الجمارك لاسباب يقررها •

(ب) أن تكون السيارة مجهزة بالتجهيزات الطبية الموضحة بقرار من المجلس الطبى العام الصادر لصاحب الشأن •

(ج) أن يتقدم طالب الاعفاء باقرار يفيد عدم سابقة تمتعه بأى اعفاء جمركى لسيارة أخرى •

(د) ألا تجاوز قيمة الاعفاء من الضرائب الجمركية المقـــررة على السيارة ٢٠٠٠ جنيه ويستثنى من هذا الحد المصابين أثناء وبسبب العمل بحد أقصى ٤٠٠٠ جنيه بشرط ألا تقل نسبة الاصابة أو العجز عن ٣٥٪ وتعتمدها الجهة الطبية بهيئة التأمينات المختصة بصرف معاش العجز .

(هـ) تتولى مصلحة الجمارك اعداد مشروع القرار الوزارى المطلوب للاعفاء وراساله الى الوزارة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لاستصداره .

(مـــادة ١٦)

تقوم مصلحة الجمارك بتطبيق الاعفاء المقـــرر بالبند (١) من المادة (٣) من القـــرار بقانون ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه وفقـــا للشروط والقواعد الاتيـــة :

١ ــ أن تتولى المنشآة بنفسها استيراد الاصناف المطلوب اعفاؤها حسب المقرر بالقانون واللازمة لمزاولة نشاطها ودون وسيط وأن تكون واردة برسم المنطقة الحرة .

٢ ــ أن تتقدم المنشآة للجمرك المختص بطلب الاعفاء معتمد مـــن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بما يفيد الترخيص لها بمزاولة النشاط داخل المنطقة الحرة وبأن الاصناف لازمة لمزاولة نشاطها ومحدد بالطلب رقم الترخيص ونوع النشاط .

٣ ــ أن تقدم المنشآة لقرارا بأن الاصناف المطلوب اعفاؤها مقصور استخدامها داخل المنطقة الحرة فقط .

(مـــادة ١٧)

تتولى مصلحة الجمارك أعمال الاعفاء المقرر بالبند (٢) من المـــادة (٣) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه وفقـــا للشروط الواردة بهذا البند بالاضافة الى الشروطو القواعد الآتية :

١ — أن ترد السيارة أو الدراجة الآلية باسم المصاب أو المعاق وأن تكون مجهزة تجهيزا طبيا حسبما يقرره المجلس الطبى العسكرى العام .

٢ — أن يرد للجمارك خطاب معتمد من وزارة الدفاع مبينا به الاصابة ونسبة العجز والتجهيزات الطبية التى تتناسب مع الحالة المعروضة .

٣ — ألا تجاوز قيمة السيارة ما يحدده مجلس الوزراء وفى حالة تجاوز السيارة لهذه القيمة فيقتصر الاعفاء على ما يساوى القيمة المذكورة .

٤ — على المصابين فى العمليات الحربية الذين سبق لهم استيراد سيارات ركوب أو درجات آلية مجهزة تجهيزا طبيا خاصا وأعفيت من الضرائب الجمركية بمقتضى قوانين سابقة على العمل بالقرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ فى حالة رغبتهم فى الاستفادة باعفاء آخر لسيارة أو دراجة آلية أخرى طبقا للبند (٢) من المادة (٣) من القرار بقانون المذكور ، أن يتقدموا بطلب بذلك الى الجمارك مرفقا به الخطاب المعتمد من وزارة الدفاع والمشار اليه بالبند (٢) السابق الاشارة اليه وبما يفيد توافر كافة القواعد والشروط الواردة بالبند (٢) من المادة (٣) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ومع مراعاة القواعد والشروط الواردة بهذه المادة .

(مادة ١٨)

تتولى مصلحة الجمارك إعمال الاعفاء المقرر بالبند (٣) من المادة (٣) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه وفقا للشروط الواردة بهذا البند بالاضافة الى الشروط والقواعد الاتية :

١ — ألا تزيد قيمة الضرائب الجمركية على كافة الاصناف المعفاة على ثلاثة آلاف جنيه وفى حالة زيادتها عن هذا الحد يلتزم العضو بسداد

باقى الضرائب الزائدة عن هذا الحد •

٢ — تقديم شهادة الادارة العامة للبعثات تتضمن بيانات عن بداية المهمة العلمية ونهايتها والمؤهل الحاصل عليه وتاريخه ويوضح فى هذه الشهادة المهام والبعثات التى يكون قد أوفد فيها المبعوث قبل ذلك للخارج مع ذكر تاريخ العودة وعما اذا كان قد حصل على اعفاء سابق من عدمه •

٣ — أن تكون هذه الاصناف واردة من الخارج ولا يسرى الاعفاء على ما يشتريه المبعوث من المناطق والاسواق الحرة داخل البلاد الا فى حدود القواعد والاجراءات الصادرة من رئيس المصلحة •

(مادة ١٩)

تقوم مصلحة الجمارك بتطبيق الاعفاء المقرر بالبند (٤) من المادة (٣) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه بالشروط الاتية :

١ — أن يقدم المتمتعين بهذا الاعفاء خطابا من وزارة الخارجية متضمنا تحديد سبب العودة النهائية وتاريخ عودة المبعوث ومرفقا به كشفا معتمدا من رئيس البعثة ومصدقا عليه منه مبينا به الامتعة والاثاث المطلوب اعفاؤها وبأنه تم تملكه واستعماله قبل تحقق سبب العودة •

٢ — بالنسبة للمعارين لهيئة الامم المتحدة أو الوكالات المتخصصة فيجب أن يتضمن خطاب وزارة الخارجية بيانا بمجموع المرتب وبدل التمثيل الذى يتقاضاه فى السنة السابقة على العودة •

٣ — يجب أن يكون الاعفاء وفقا للشروط والاوضاع وفى الحدود التى يتفق عليها بيننا وبين وزير الخارجية •

(مادة ٢٠)

يشترط لتطبيق الاعفاء المقرر بالبند (٥) من المادة (٣) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ما يلى :

١ — أن ترد الاصناف المطلوب اعفاؤها باسم الجهة طالبة الاعفاء مباشرة دون وسيط •

٢ — أن يقدم طلب الاعفاء بكتاب معتمد من الوزير المختص أو رئيس الجهة الادارية المختصة الى وزير المالية موضحا به بيـــان بالاصناف المطلوب اعفاؤها ومبررات الاعفاء ولزوميته •

٣ — تتولى وزارة المالية فى حالة الموافقة على اقتـــراح الاعفاء أعداد مشروع القرار اللازم ومذكرته المرافقة •

(مـــادة ٢١)

يشترط لتمتع الجهات الواردة بالمادة (٤) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه بفئة الضريبة الجمركية الموحـــدة بنسبة ٥٪ من قيمة ما تستورده من الاصناف المشار اليها بهذه المادة ، ما يلى :

١ — أن يتم استيراد الاصناف اللازمة لها بمعرفة الجهة وباسمها دون وســـيط •

٢ — تقديم شهادة من الوزارة المختصة بأن الجهة من بين الجهات المشار اليها بالمادة (٤) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه وأنها تقوم بمشروع يلزمه توافر هذه الاصناف أو أنها لازمة لانشائها حسب الاحوال وذلك على ضوء الدراسات التى تجريها الوزارة او الجهة المختصة فى ضوء الاغراض والانشطة المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بهذه الجهات •

٣ — اذا كانت الجهة من بين الجهات التى تقوم بتنفيذ مشروعات الاسكان الشعبى فيجب أن يكون منصوص عليها فى قرار وزير المالية المحددة لهذه الجهات •

٤ — اذا كانت الجهة المستوردة مـــن المنشآت الفندقية والسياحية

المنصوص عليها فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فيجب أن يكون الاعفاء فقط للالات والمعدات والاجهزة التى تكون لازمة لانشاء هـذه المنشآت وبناء على قرار الادارة العامة للاحتياجات بوزارة السياحة وفى حدود ما يتفق عليه بين وزارتى المالية والسياحة •

(مـادة ٢٢)

يشترط لتمتع الجهات الواردة بالمادة (٥) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه بفئة الضريبة الجمركية الموحدة بنسبة ٥٪ من قيمة ما تستورده من الاصناف المشار اليها بهذه المادة وفى خلال المدة المحددة بها ما يلى :

١ — أن تتولى استيراد هذه المكونات مباشرة ودون وسيط احدى شركات القطاع العام العاملة فى مجال هذه الصناعة والتى تتـولى الانتاج باسمها •

٢ — أن تكـون المكونات الواردة مفككة تفكيكا كاملا بغرض التجميع والتصنيع وليس بغرض لستخدامها بمركز الخدمة ويقدم اقرار معتمد من رئيس مجلس ادارة الشركة بما يفيد ذلك •

٣ — يُستمر العمل بأحكام هذه المـادة حتى ١٩٨٧/٨/٢١ ثم تسرى أحكام المادة (٦) من القرار الجمهورى رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ والقرارات المنفـذة لـه •

(مـادة ٢٣)

تتولى مصلحة الجمارك اعمال الاعفاءات المقررة بالمادة (٦) مـن القرار بقانون ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه وفقـا للقواعد والشروط الواردة بها بالاضافة الى ما يلى :

١ — تقديم الاستمارة رقم ٤ك•م المعتمدة من ادارة المراسم بوزارة

الخارجية ومحدد بها المعاملة الجمركية طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل •

٢ — أن يكون المستفيد بالاعفاء من المنصوص عليهم فى البند (١) من المادة (٦) المشار اليها مقيدا اسمه فى الجداول التى تصدرها وزارة الخارجيـــة •

٣ — أن يقدم صاحب الشأن الاستمارة ١١ ك•م معتمدا من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية ومختومة بخاتمها •

٤ — أن يرد المشمول بالنسبة للمنصوص عليهم بالبند (٣) مـن المادة (٦) المشار اليها خلال ستة أشهر من تاريخ وصول المنتفع بالاعفاء ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك بموافقة وزارة الخارجية مـد المهلة لاسباب مبررة •

(مـادة ٢٤)

يشترط لاعمال الاعفاء المقررة بالمـادة (٧) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ما يلى :

١ — أن تتقدم وزارة الخارجية لمصلحة الجمارك باقتراحها بالاعفاء مبينا به الاصناف المطلوب اعفاؤها وبأنها لازمة للاستعمال الشخصى للشخص المطلوب اعفاؤه •

٢ — أن ترد الاصناف المطلوب اعفاؤها باسم الشخص المقترح له الاعفاء دون وسيط •

٣ — تتولى مصلحة الجمارك اعداد مذكرة مستوفاة ترفع للوزارة لاعداد القرار المطلوب •

(مـادة ٢٥)

يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية المقررة بالمادة (٨) من القرار

بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه بالنسبة للاصناف المحددة بهذه المادة والتى يفرج عنها تحت نظام الافراج المؤقت بغرض التأجير أو العمل بصفة مؤقتة داخل البلاد ما يلى :

١ — أن ترد الالات والمعدات والاجهزة تحت نظام الافراج المؤقت بغرض التأجير أو العمل بصفة مؤقته داخل البلاد وفقا للقواعد المحددة لنظم الافراج المؤقت لقانون الجمارك والقرارات الوزارية الادارية المنفـذة لـه •

٢ — ان يسدد مؤقتا عند الافراج المؤقت نسبة الضريبة الجمركية المحددة بالقانون عن المدة التى يقر عنها عند طلب الافراج •

٣ — ان يتقدم للجمرك المختص قبل شهر على الاقل من انتهاء المـدة المحددة المسدد عنها نسبة الضريبة الجمركية بطلب لاعـادة التصدير أو طلب مد المدة وسداد نسبة الضريبة الجمركية عن المدد المطلوب ابقاء الالات والمعدات والاجهزة فيها داخل البلاد بشرط استمرار صلاحية الضمان المقدم عن المدة المطلوب تجديدها •

٤ — يستمر تحصيل نسب الضريبة الجمركية المحددة على الالات والمعدات والاجهزة المشار اليها طوال مدة بقائها فى الداخل حتى اعادة تصديرها للخارج •

(مـادة ٢٦)

يقصد بالتصرف فى لاصناف الواردة بالقرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه أو المحـددة بتذييلات فى جداول التعريفة الجمركية تتمتع بمقتضاها بتخفيضات فى الضريبة كل تصرف يؤدى الى ترتيب حق عينى على هذه الاصناف لشخص آخر ، كما يعتبر تصرفا استعمال هذه الاصناف فى غير الاغراض التى تقرر الاعفاء أو التيسير الجمركى من أجلها وكذلك فى غير الاغراض المستوردة من أجلـها أو استعمالها

بوسطة أشخاص أو جهـات غير التى تقرر لها الاعفاء أو التيسير أو التخفيض الجمركى لها ٠

(مـادة ٢٧)

١ ـ تعتبر سيارات ركوب السيارات ذوات محركات لنقل الاشخاص المحددة بالبند ٨٧/٢/أ/٤ ٠

٢ ـ يعتبر أثاث ، الاثاثات المنزلية والمكتبية والمفروشات والاثاثات اللازمة للاقامة والايواء وغيرها مما يندرج فى عموم لفظ الاثاث٠

(مـادة ٢٨)

فى جميع الاحوال التى تشترط فيها هذه اللائحة أن يتم استيراد الاصناف بمعرفة الجهات بنفسها أو برسمها مباشرة دون وسيط فانه بالنسبة للاشياء المقصور استيرادها على شركات القطاع العام التجارية وكذلك فى الحـالات التى توجب فيها القوانين والقرارات الاستيرادية أن يتم الاستيراد عن طريق شركات القطاع العام فيكتفى أن تتضمن المستندات الاستيرادية ما يفيد أن استيراد تلك الاشياء لحساب الجهات المذكورة ٠

(مـادة ٢٩)

يحدد بقرار من رئيس مصلحة الجمارك الجهة المختصة بتصميم طابع البندرول أو العلامة المميزة المعدة للصق على السجاير والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضرائب الجمركية بالتنسيق مع مصلحة الضرائب على الاستهلاك ٠

(مـادة ٣٠)

تلتزم الجهات المعفاة بمسك دفاتر مرقمة تعتمد من مصلحة الجمارك وتخضع القيودات بها لمراقبة المصلحة المذكورة للتأكد مـن استعمال



الاصناف المعفاة فى الغرض الذى أعفيت من أجلة وفقا للشروط والاوضاع الاتيـــة :

(أ) تتضمن الدفاتر رقم وتاريخ البيان الجمركى الذى تم بموجبه الافراج عن الاصناف المعفاة ورقم وتاريخ سداد قيمة العوائد الجمركية ورسوم الخدمات المسددة ورقم وتاريخ ضـم الاصناف المعفاة الى العهدة المخزنية لتلك الجهات ونظام الصرف منها ٠

(ب) تلتزم الجهات بتقديم هذه الدفاتر والقيودات النظامية لمندوبى مصلحة الجمارك وتمكينهم من الاطلاع عليها كلما طلبوا ذلك ولمصلحة الجمارك الحق فى الحصول على أية بيانات أو أوراق أو مستندات مودعة لدى هذه الجهات بمجرد طلبها ولا يجوز لاى جهة الادعاء بالسرية أو التذرع بأية أسباب أخـرى ٠

(جـ) يجب أن تحتفظ الجهة المعفاة بالدفاتر والقيودات بصفة دائمة ولا ينتهى هذا الالتزام الا بموافقة مصلحة الجمارك ٠

(د) وعلى الجهات الممسكة لهذه الدفاتر أن تخطـر مصلحة الجمارك بالجهة والمكان المختص بامساك هذه الدفاتر لامكان الرجوع اليه ٠

(هـ) تطبق ذات القواعد الموضحة بعاليه على ما يـرد للجهات المنصوص عليها فى المادة (٤) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشـار اليه ٠

(مـادة ٣١)

تقوم الجهات المتمتعة باعفاءات أو تيسيرات جمركية بمقتضى القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باخطار مصلحة الجمارك بصورة مـن توقيعات المختصين باعتماد الخطابات أو الشهادات المتعلقة بالاعفاءات للمطابقة عليها عند طلب الاعفاء ٠

(مـادة ٣٢)

تقـوم مصلحة الجمارك بامساك دفاتر للاعفـاءات والتيسيرات الجمركية المشار اليها فى هذه اللائحة على أن يكون من بين هذه الدفاتر دفترا عاما للاعفاءات تقيد فيه قيمة الاصناف المعفاة والجهات الواردة لها هذه الاصناف وقيمة الضرائب الجمركية وغيرها مـن الضـرائب والرسوم الملحقة بها والتى تقرر لها التيسير والجهة الواردة لها ونوع التيسير الممنوح كما تخصص مصلحة الجمارك دفترا خاصا لكل جهة من الجهات المعفاة أو لكل غرض من أغراض الاعفاء تقيد فيه قيمة الاصناف المعفاة وقيمة الضرائب والرسوم التى أعفيت منها ، كما تخصص دفاتر لكل جهة من الجهات التى يتقرر لها تيسير جمركى ، ويصدر بتنظيم هذه الدفاتر جميعها وكيفية القيد فيها قرار من رئيس مصلحة الجمارك .

(مـادة ٣٣)

تلغى القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا للقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية والنصوص المقررة لاعفاءات جمركية والملغاة طبقا للمادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليـه .

(مـادة ٣٤)

تنشر هذه اللائحة فى الوقائع المصرية ويلغى كل نص يتعارض مـع أحكامها .

صدر فى ١٩٨٦/٨/٢٥

وزيـر المـالية

(دكتور / محمود صلاح الدين حامد)

قـــرار وزير المالية

رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٣

وزيـــر الماليـــة

بعد الاطلاع على القانون رقـــم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ •

وعلى القوانين والقرارات المتعلقة بالاعفاءات الجمركية •

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨٣ •

قـــرر

(المـــادة الاولى)

لايجوز التصالح وفقـــا لاحكام المادة ١٢٤ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى الجرائم الجمركية التى تقـــع بالمخالفة لاحكامه وذلك فى الحالات الاتية :

(١) اذا كان المخالف سبق له ارتكاب أى جريمة جمركية فى أيـــة رسالة أخـــرى •

(٢) اذا كان المخالف محترفا للتهريب بأن كان قد أعـــد وسيلة النقل أو الحقيبة أو أى شىء آخر بطريقة تدل على الاعداد خصصيا للتهـــريب •

(٣) اذا تبين وجود تواطؤ مع أحـــد العاملين المختصين بالاعمال الجمركية أو المتصلة بها •

(٤) البضائع المهربة من المناطق الحرة المنشأة وفقا لاحكام القانون

رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الجارى تنفيذه •

(٥) اذا تبين وجود تزوير فى المستندات •

(٦) البضائع التى ترد بكميات أو ذات صفة تجارية •

(المـــادة الثانيـــة)

لايجوز التصالح فى الجرائم الجمركية التى تقع بالمخالفة لاحكام المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ •

(المـــادة الثالثة)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة الاولى من هذا القرار لايجوز التصالح فى جميع قضايا التهريب الجمركى وفقا لاحكام المادة ١٢٤ مـــن قانون الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الا بعد العرض وزير المالية •

(المادة الرابعـــة)

يلغى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه •

(المادة الخامسة)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١/١١/١٩٨٣ •

رقم ٤ لسنة ١٩٦٣

قرار مدير عام الجمارك

مدير عام الجمارك

بعد الاطلاع على المادة ٣٧ من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبناء على ماارتآه مجلس الدولة •

قــــرر

مادة ١ — لايجوز أن تتجاوز نسبة الزيادة فى البضائع المنفرطة (الصب) ١٠٪ ولا أن تتجاوز نسبة النقــص فيها ٥٪ ولاتستحق الضرائب والرسوم الجمركية على مانقص من البضاعة فى حدود هذه النسبة ، كما لاتستحق أية غرامة عن الزيادة والنقص فى حدود هاتين النســبتين •

مادة ٢ — وبالنسبة للنقص الجزئى فى مشمول الطرود التى تسلم للجمرك بحالة ظاهرية غير سليمة فلا تكون شركة الملاحة مسئولة عن العجز الناشىء عن عوامل طبيعية أو ضعف المعبوات أو ما تقتضيه أعمال الشحن او النقل أو التفريغ من تسرب بعض المشمول وذلك فى حــدود نسبة مقدارها ٥٪ من مشمول الطرود مالم يكن النقص ناشئا عن أسباب أخرى ففى هذه الحالة تكون شركة الملاحة مسئولة عــن النقص الحاصل فى البضاعة مهما كانت نسبته ولا يستفيد فى صدده بأى اعفاء جمركى • وعلى مأمور قسم الرصيف المختص معاينة هذه الطرود •

تحريرا فى ١٩٦٣/٧/٢٢

لــواء بحرى

وكيل وزارة الخزانة المساعد

مدير عام الجمارك

فهـــرس الكتـــاب

فهـــــرس

الموضـــوع	رقـم الصفحة

البـــاب الاول

نطاق التهريب الجمركى

البـــاب الثانى

أركان جريمة التهريب الجمركى

البـــاب الثالث

عقوبة التهريب الجمركى

الباب الرابع

الاجراءات الجنائية فى جريمة التهريب الجمركى

القسم الثانى

قرينة التهريب الجمركى

(مسئولية ربابنة السفن عن النقص والزيادة فى الشحنة)

الباب الاول

أساس المسئولية (قرينة التهريب)

الباب الثانى

نفى قرينة التهريب

الباب الثالث

الجزاء فى حالتى النقص والزيادة غير المبررين

أهم النصوص القانونية :



خلف ١٦١ ش فرنسا — اسكندرية

☎ ٨٠٩١٠٠٥


Bibliotheca Alexandrina
0410395